الأمـم المتحـدة

S/PV.5679

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الثانية الستون

الجلسة **٥٦٧٩**

الثلاثاء، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد خليل زاد	(الولايات المتحدة الأمريكية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشركن
	إندونيسيا	السيد كليب
	إيطاليا	السيد مانتوفاني
	بلجيكا	السيد فيربيكي
	بنما	السيد أرياس
	بيرو	السيد تشافيز
	جنوب أفريقيا	السيد كومالو
	سلوفاكيا	السيد بريان
	الصين	السيد ليو زنمين
	غانا	السيد كريستشين
	فرنسا	السيد دلا سابلير
	قطر	السيد النصر
	الكونغو	السيد غاياما
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة بيرس

جدول الأعمال

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

07-35272 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقِر جدول الأعمال.

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلَي الأرجنتين واستراليا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا وجمهورية كوريا ورواندا وسويسرا وفنزويلا وفييت نام وكوبا وليختنشتاين واليابان، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين إلى الاشتراك في النظر في البند، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، سنستمع إلى إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء اللجان التالية: السيد يوهان فربيكي، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان وما يتصل بهما من أفراد وكيانات؛ والسيد ريكاردو ألبرتو أرياس،، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والسيد بيتر بريان، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

أعطي الكلمة الآن للسيد يوهان فربيكي، رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان وما يتصل بهما من أفراد وكيانات.

السيد فربيكي (تكلم بالانكليزية): توخيا للإيجاز، أود أن أقتصر على تسليط الضوء على العناصر الأساسية الواردة في الإحاطة الإعلامية الشاملة التي أعدتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) لتقديمها إلى المجلس، والتي أرفقت ببياني وستنشر على الموقع الإلكتروني للجنة.

في المستهل، أود أن أذكر بالقرارين الهامين لعمل لجنة ١٢٦٧ اللذين اتخذهما المجلس في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

أولا، لدينا القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، الذي يطلب إلى الأمين العام إنشاء مركز تنسيق داخل الأمانة العامة لتلقي الطلبات المتعلقة برفع الأسماء من القائمة. ويمكن للأشخاص الذين يودون تقديم طلب لرفع أسمائهم من القائمة أن يفعلوا ذلك الآن، إما عن طريق مركز التنسيق هذا وإما عن طريق الدولة التي يقيمون فيها أو التي يحملون جنسيتها. ويباشر مركز التنسيق عمله منذ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧.

ثانيا، لدينا القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الذي يعيد تأكيد التدابير الإلزامية القائمة: أي تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، يمدد فترة نظر اللجنة في الإشعارات المتعلقة بالإعفاءات لأسباب إنسانية ويجدد ولاية فريق الرصد. وعندما توليت رئاسة اللجنة في كانون الثاني/يناير الماضي خلفا للسفير مايورال ممثل الأرجنتين، كانت المهمة الأولى تتمثل في إدراج تلك الأحكام الجديدة في المبادئ التوجيهية. وقد فعلنا ذلك في ١٢ شباط/فبراير.

وأود، في ذلك الصدد، أن أبلغ المجلس بأن اللجنة تعتزم القيام في تموز/يوليه بعملية جرد لتقييم تنفيذ القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) على السواء.

ويمثل تحسين نوعية القائمة الموحدة مهمة جوهرية للجنتنا، حيث أنه لا بد من استكمال القائمة وضمان دقتها بغية التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات. وعلى النحو الذي طلبه المجلس، تولي اللجنة اهتماما خاصا بالجزء المتعلق بالطالبان في القائمة، غير أننا نتطلع دائما إلى تحسين القائمة برمتها. وفي ذلك الصدد، نشجع الدول على تقديم أسماء الأفراد والكيانات التي ينبغي إدراجها في القائمة نتيجة لارتباطها بالقاعدة والطالبان، والموافاة بمعلومات مستكملة عن الأسماء الواردة بالفعل في القائمة.

وفي سياق التنقيح الشامل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع الأسماء في القائمة الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، وضعت آلية جديدة تسمح باستعراض أسماء الأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة. وبما أن هذا مجال جديد في عملنا، اضطرت اللجنة أولا إلى الاتفاق على إجراء ينظم الآلية الجديدة للاستعراض، يتجسد في الفقرة المعروفة ٦ (ط) من المبادئ التوجيهية. ونوقشت تلك المسألة في آذار/مارس، وتم التوصل إلى اتفاق، وعملية الاستعراض جارية بالفعل.

ويشكل تحسين المبادئ التوجيهية مجالا آخر من المجالات التي تستكشفها اللجنة لجعل أساليب عملها تتسم بأكبر قدر ممكن من الشفافية. وتنوي اللجنة، على نحو خاص، النظر في الأحكام المتعلقة بالنفقات الأساسية بموجب الفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بشأن الإعفاءات من تدبير تجميد الأصول لأسباب إنسانية.

والقيام بزيارات للدول، لا سيما من قبل فريق الرصد، يشكل وسيلة في غاية الأهمية للحوار مع الدول بغية التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات. ومنذ الإحاطة الإعلامية التي قدمت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، سافر خبراء فريق الرصد إلى ما لا يقل عن ١٦ بلدا، بما في ذلك زيارتان مشتركتان مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وشاركوا في العديد من المؤتمرات الدولية. وبصفتي الرئيس، أنوي القيام بزيارتين هذه السنة، كما جرت العادة: الأولى في مطلع تموز/يوليه والأخرى خلال الخريف. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأجدد الدعوة التي ما زالت قائمة إلى الدول الأعضاء كي تتصل باللجنة لتعميق المزيد من المناقشات بشأن المسائل المتعلقة بالجزاءات.

ويظل التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك الإنتربول، مفيدا جدا لعملنا، ونحن نشجع فريق الرصد على مواصلة جهوده في ذلك الصدد. وغني عن القول إن مواصلة تقديم الإحاطات الإعلامية إلى المجلس بالاشتراك مع رئيسي اللجنتين الأخريين يسلط الضوء على قوة شراكة لجنة ١٢٦٧ وتنسيقها مع اللجنتين الأخريين وفريقي الخبراء لديهما.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أقول إن اللجنة تعمل حاليا بشكل مكثف على زيادة تحسين موقعها على شبكة الإنترنت بغية تعزيز اتصالها وخدماتها الإعلامية مع العضوية الواسعة. وفي الأسابيع المقبلة، ستناقش اللجنة أيضا مسائل مثل استغلال الإنترنت بشكل إجرامي، ومشاركة القطاع الخاص في تنفيذ الجزاءات – خاصة في ما يتعلق بتجميد الأصول – والحالات المحتملة لعدم الامتثال.

وأود أن أختتم ملاحظاتي بتقديم الشكر لفريق الرصد على عمله الممتاز ومساعدته التي تتسم بدرجة عالية من المقدرة المهنية، فضلا عن تقديم الشكر لجميع أعضاء اللجنة على تعاونهم البنّاء جدا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر السيد فربيكي على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد ريكاردو ألبرتو أرياس، رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

السيد أرياس (بنما) (تكلم بالإسبانية): يسرني، بصفتي رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، أن أقدم للمجلس إحاطة إعلامية بشأن العمل الذي اضطلعت به اللجنة منذ تقديم تقريرها الأخير، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

في البداية، أود أن أشكر أعضاء مجلس الأمن على الثقة التي أولوها لبنما لتتولى رئاسة لجنة مكافحة الإرهاب. وأؤكد لهم على أنني سأكرس كل الجهد لتولي رئاسة اللجنة مع التمسك بمبادئها التوجيهية المتمثلة في الشفافية والإنصاف والاتساق في النهج المتبع.

خلال الفترة الحالية، اعتمدت اللجنة برنامج عملها لربع السنة المقبل. واستنادا إلى برنامج العمل ذاك، تركز اللجنة حاليا أنشطتها على ثلاثة مجالات رئيسية هي بالتحديد، رصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ وتقديم المساعدة التقنية للدول بطريقة ديناميكية على جبهتين؛ والمحافظة على الحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

في ما يتعلق برصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، دأبت اللجنة، بالعمل من خلال لجانها الفرعية، على النظر في تقييمات التنفيذ الأولية للدول الأعضاء، التي أعدتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وحتى الآن، قدمت المديرية التنفيذية ١٧١ من تقييمات التنفيذ الأولية، مع إقرار اللجان الفرعية لـ ٢٧ تقييما من تلك التقييمات. وتتوقع اللجنة أن يتم تقديم جميع تلك التقييمات بنهاية أيار/مايو ٢٠٠٧، مما يعطي اللجنة صورة شاملة عن مركز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأثناء عملية تحليل التقييمات الأولية وإقرارها، ستتمكن اللجنة أيضا من التحقق من احتياجات الدول للمساعدة التقنية. وبموافقة البلدان المعنية، ستحال تلك الاحتياجات إلى المانحين المحتملين. ولكن، لا بد لي أن أذكر، نظرا لحقيقة أنه ما زال يتعين على اللجنة أن تتفق على رسالة إحالة موحدة لمرافقة تقييمات التنفيذ الأولية، أن اللجنة لم تتمكن من بدء تقييم تقييمات التنفيذ الأولية التي تم إقرارها في اللجان الفرعية.

وفي الأسابيع المقبلة، ستضطلع اللجنة بدراسة شاملة عن مركز تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستقوم هذه الدراسة على أساس وثيقة عمل أعدتها المديرية التنفيذية لذلك الغرض. وستستند تلك الوثيقة، في جملة أمور، إلى المعلومات الواردة في تقييمات التنفيذ الأولية وستمكن اللجنة من تطوير آليات أكثر ملاءمة لاحتياجات كل بلد من البلدان التي قد تستفيد من الاهتمام الخاص في ما يتعلق بالزيارات والمساعدة التقنية.

والأداة الهامة الأخرى التي تستخدمها اللجنة لتقييم تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) هي زيارات المواقع الرامية إلى تقييم تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإلى تحديد الاحتياجات المحتملة من المساعدة التقنية. ويشمل العديد من تلك الزيارات مشاركة ممثلين من المنظمات الدولية الأخرى، فضلا عن ممثلين من فريق الرصد الذي يساعد اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

وتنظر اللجنة حاليا في تقارير عن الزيارتين اللتين تم القيام بهما العام الماضي إلى الهند وباكستان. واختتمت اللجنة مؤخرا زيارتها لتركيا وستقوم بزيارة بنغلاديش في الأسابيع المقبلة. وإضافة إلى ذلك، فإن أرمينيا وأفغانستان وإندونيسيا وأوزبكستان والبوسنة والهرسك وجورجيا وفييت نام ومصر والمملكة العربية السعودية وافقت على

القيام بزيارات لها. وتتطلع اللجنة إلى تلقي موافقة بلدان أخرى على زيارهتا. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر حكومات الدول الأعضاء على تعاوهنا القيّم في التحضيرات لزيارات اللجنة، التي من المؤكد أن تعزز جهودنا المشتركة لإهناء ويلات الإرهاب.

وأخيرا، وفي ما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فإن اللجنة ستواصل تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك الدولية الـ ١٦ لمكافحة الإرهاب وعلى تنفيذ هذه الصكوك. ومؤخرا، نظرت اللجنة في تحليل أعدته المديرية التنفيذية بشأن التقدم الذي أحرزته الدول في اعتماد وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب.

وفي ما يتعلق بموضوع تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، فإن اللجنة تنظر في خطة عمل لتقديم المساعدة التقنية لعام ٢٠٠٧ أعدهتا المديرية التنفيذية. ومن المتوقع أن تؤتي تلك الخطة أكلها في الأشهر المقبلة. وخطة العمل، على النحو الذي قدمت به، ستحدد خريطة طريق للعمل المقبل مع مانحي المساعدة والمتلقين لها ترمي إلى مساعدة المتلقين على التعجيل بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما أقرت اللجنة مصفوفة جديدة ومستكملة لتقديم المساعدة التقنية ستعمل بوصفها أداة حاسمة في تلك العملية.

وبالاستفادة من التجربة التي حصلت عليها اللجنة في تيسير تقديم المساعدة التقنية لدول منتدى جزر المحيط الهادئ، وبالعمل من خلال مديريتها التنفيذية، تقوم اللجنة بتطوير برامج مماثلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وللجماعة الكاريبية.

وما زالت اللجنة تعزز علاقاهتا مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وهي تتعاون معها. وفي ذلك الصدد، تعمل اللجنة على وضع الترتيبات للاجتماع الاستثنائي الخامس للجنة مع تلك المنظمات، الذي سيعقد في نيروبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وسيعقد الاجتماع بشأن موضوعي منع تنقل الإرهابيين وتوفير الأمن الفعال على الحدود. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة مؤخرا خطة عمل لمتابعة اجتماعاهتا الاستثنائية الأربعة السابقة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

وبالمثل، وفي سياق تعزيز علاقاتنا مع المنظمات الدولية المكرسة لمكافحة الإرهاب، استمعت اللجنة إلى إحاطة إعلامية قدمها السيد أليكسي كوزيورا، رئيس الفريق العامل لاجتماع رؤساء وكالات الخدمات الخاصة والأمن ومنظمات إنفاذ القانون.

وفي ما يتعلق بالحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، فإن اللجنة ستواصل، بدعم من المديرية التنفيذية، إطلاع المجلس على تنفيذ الدول الأعضاء لذلك القرار، فضلا عن الجهود التي تبذل لتشجيع البلدان التي لم تقدم تقارير بعد على أن تفعل ذلك.

وما زالت اللجنة تجري تقييما لحالة تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ونعترف بأن ذلك مسعى معقد وله أطر قانونية ودستورية تتطلب نهجا وطنية مختلفة. كما ستواصل اللجنة دراسة النطاق والاحتياجات المحتملة لتقديم المساعدة التقنية الدولية في ذلك المجال.

وأخيرا، وإضافة إلى مجالات النشاط الثلاثة الرئيسة المحددة في برنامج عمل اللجنة، فإن اللجنة تضطلع بعدة وظائف تشكل جزءا من عملها اليومي. وإحدى تلك الوظائف هي تعزيز أفضل الممارسات والمعايير المتصلة بأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي ذلك الصدد، تعمل اللجنة على تحديد وتجميع تلك الممارسات، بغية مساعدة الدول الأعضاء على الامتثال الكامل لالتزاماهتا.

كما أن اللجنة ما زالت تضطلع بدورها في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وبناء على ذلك، فإن اللجنة تشارك بفعالية، من خلال مديريتها التنفيذية، في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في المجالات المكلفة بها في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة، والذي يتصل بتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع الإرهاب ومكافحته. كما تقوم اللجنة بمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ أحكام الاستراتيجية التي تقع في نطاق ولاية اللجنة.

وإضافة إلى ذلك، فإن لجنة مكافحة الإرهاب ستواصل استكشاف السبل لتحسين التفاعل والتعاون مع اللجنتين المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فضلا عن فريقي الخبراء التابعين لهما. وفي ذلك الصدد، وفي إطار الاستراتيجية المشتركة التي تم وضعها بالترافق مع أفرقة الخبراء التابعة للجنتين الأخريين لمجلس الأمن وللمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ستواصل اللجنة إيلاء اهتمام خاص للدول الأعضاء المتأخرة في تقديم المعلومات ذات الصلة بشأن جهودها لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وقبل أن أختتم بياني، أود شخصيا أن أشكر السيد خافيير روبيريز وجميع موظفي المديرية التنفيذية على التزامهم بمكافحة الإرهاب وباللجنة على السواء. وإضافة إلى ذلك، ونظرا لأن هذه ستكون الإحاطة الإعلامية الأخيرة التي سيحضرها السيد روبيريز بصفته المدير التنفيذي للجنة مكافحة الإرهاب، أود أيضا أن أتمنى للمدير التنفيذي كل النجاح في مساعيه في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر السيد أرياس على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد بيتر بريان، رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

السيد بريان (سلوفاكيا) (تكلم بالانكليزية): أود، بصفتي رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أن أحيط مجلس الأمن علما بالتقدم الذي أحرزته اللجنة منذ الإحاطة الإعلامية المشتركة الأخيرة التي قدمت لمجلس الأمن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأن أحدد بعض الأنشطة المقبلة للجنة في عام ٢٠٠٧ في تعزيز التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

أولا وقبل كل شيء، أود أن أقدم بعض التفاصيل بشأن أولويات برنامج عمل اللجنة. في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اعتمدت لجنة ١٥٤٠ برنامجها الخامس للعمل للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويغطي البرنامج جميع جوانب القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، ويبرز التوصيات الواردة في التقرير الذي قدمته اللجنة لمجلس الأمن بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

وخلال الأشهر الثمانية الماضية، ركزت اللجنة أنشطتها على المجالين الرئيسيين التاليين لبرنامج العمل: أولا، زيادة معرفة اللجنة عن طريق فحص المعلومات بشأن مركز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك من خلال تشجيع تقديم التقارير الوطنية والمعلومات الإضافية ومن خلال المزيد من فحص المعلومات بشأن مركز تنفيذ جميع جوانب القرار؛ وثانيا، التوعية والحوار والمساعدة والتعاون بغية تعزيز تنفيذ جميع جوانب القرار، بما في ذلك من خلال الأنشطة التالية: الحوار مع الدول والمناطق بشأن التنفيذ الكامل، وتبادل التجارب الوطنية، وتيسير المساعدة التقنية والتعاون مع المنظمات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى.

وفي ما يتعلق بتقديم التقارير عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن اللجنة تعتبر تقديم التقارير الوطنية من ضمن

أولوياتها العليا. ومنذ تقديم الإحاطة الإعلامية الأخيرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت أربع دول - أنتيغوا وبربودا، وتوفالو وفانواتو ونيكاراغوا - تقاريرها الأولى عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ليصل العدد الإجمالي للدول التي قدمت تقارير إلى ١٣٦ دولة. وما زال يتعين على ٥٥ دولة، معظمها في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي وجزر المحيط الهادئ، أن تقدم تقاريرها الأولى. وبغية مساعدة تلك الدول في إعداد تقاريرها الأولى، أرسلت اللجنة، في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى هذه الدول قاعدة بيانات تشريعية ومشروع مصفوفة مكتملا جزئيا أعده الخبراء التابعون للجنة لكل دولة للعمل بوصفه نقطة البداية. وتتضمن مشاريع المصفوفات المعلومات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصادر رسمية، وخاصة من مواقع الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى على الإنترنت. وناشدت اللجنة الدول التي لم تقدم تقارير بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وضمن الدول الـ ١٣٦ التي قدمت تقارير، قدمت ٨٥ دولة حتى الآن معلومات إضافية، ويجري تشجيع الدول المتبقية أيضا على أن تستكمل تقاريرها الأولى.

ويتم استخدام المعلومات الجديدة لتنقيح المصفوفات الأولى. وستعاد تلك المصفوفات إلى جميع الدول بغية استعراضها لاستكمال أي معلومات ناقصة واستخدامها أداة لتحديد الفجوات المحتملة التي قد تتطلب اتخاذ المزيد من التدابير بغية تحقيق التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي ما يتعلق بأنشطة التوعية، وعلى أساس ورقة غير رسمية قدمها الرئيس، اتخذت لجنة ١٥٤٠ نهجا مفصلا تجاه الأولويات في تنظيم أنشطة التوعية لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء، ولتيسير تقديم المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف عند الاقتضاء.

وتشارك اللجنة في نوعين من أنشطة التوعية هما: الأنشطة التي تنظمها إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والأنشطة التي تنظمها الحكومات والكيانات الأخرى، والتي يقدم فيها ممثلو اللجنة أو فريق الخبراء بيانات ويجرون حوارا غير رسمي. ومنذ الإحاطة الإعلامية المشتركة الأخيرة التي قدمت لمجلس الأمن، عقدت حلقتان دراسيتان إقليميتان للتوعية نظمتهما الأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

والحلقة الدراسية الأولى للجنة بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أفريقيا عقدت في أكرا، غانا، بتاريخ ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ونظمت الحلقة الدراسية إدارة شؤون نزع السلاح واشترك في رعايتها الاتحاد الأوروبي وحكومة النرويج. وتم تصميم الحلقة الدراسية بوصفها الجزء الأول من نشاط لتوعية الدول الأفريقية البالغ عددها ٣٥ دولة لم تقدم بعد تقريرا أولا للجنة. وكانت ١٤ دولة من الدول التي لم تقدم تقارير ضمن الدول الأفريقية الـ ٢١ الممثلة في الاجتماع. كما شملت الحلقة الدراسية مشاركين ومحاورين من بعض الدول الأفريقية التي قدمت تقارير، ومن البلدان المانحة ومن المنظمات الدولية ذات الصلة. كما تم تمثيل منظمتين أفريقيتين دون إقليميتين في الحلقة الدراسة.

وناقش المشاركون في الحلقة الدراسية احتياجات تقديم التقارير، وعروض تقديم المساعدة التقنية من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف، ومهمة تبادل المعلومات في ما يتعلق بالمساعدة التقنية التي تضطلع بها لجنة ١٥٤٠. وقد تشمل الأنشطة المقبلة في المنطقة حلقة دراسية أخرى للتوعية لبقية الدول التي لم تقدم تقارير في أفريقيا وحلقات العمل دون الإقليمية والبرامج التدريبية الموجهة نحو تدابير التنفيذ.

والحلقة الدراسية الثانية، التي نظمتها أيضا إدارة شؤون نزع السلاح، عقدت في ليما، بيرو، في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بوصفها متابعة للحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في بوينس أيرس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وكانت الحلقة الدراسية برعاية الاتحاد الأوروبي وحكومة إسبانيا. ولم يكن الغرض من الحلقة الدراسية هو تحديد الوعي بالالتزامات المستمدة من القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) فحسب، بل أيضا مناقشة سبل ووسائل تحقيق التنفيذ الكامل لهذين القرارين واستكشاف الإمكانيات لإيصال المساعدة. وحضر الحلقة الدراسية مشاركون من ٢٦ دولة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مع ممثلين لمنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية وجماعة دول الأنديز. كما شملت الحلقة الدراسية مشاركين ومحاورين من سبع دول أعضاء من خارج المنطقة ومن المنظمات الدولية ذات الصلة.

وأوصت الحلقة الدراسية بأن يتركز المزيد من الأنشطة على عقد حلقات عمل مواضيعية وأنشطة تدريبية على المستوى دون الإقليمي. وبناء على ذلك، يجري التخطيط لعقد ثلاث حلقات عمل في جامايكا وبيونس أيريس وفي البرازيل – والحلقة الدراسية الأخيرة ينظمها أعضاء السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ومن المقرر أن تعقد في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧.

وفي كلتا الحلقتين الدراسيتين اللتين عقدتا في غانا وبيرو، استفاد المشاركون من البيانات التي أدلى بها ممثلو الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد أسهمت منظمة الجمارك العالمية أيضا إسهاما مفيدا في حلقة غانا الدراسية.

وشارك ممثلو اللجنة أيضا في ١١ نشاطا على الأقل من الأنشطة التي تنظمها الحكومات أو الكيانات الأخرى منذ تقديم التقرير الماضي للمجلس؛ وترد هذه المعلومات في مرفق بالتقرير. وهي تشمل أنشطة نظمتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وحكومات جمهورية كوريا ورومانيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها. وتدخل في نتائج هذه الأنشطة توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بأن يعد أعضاؤهما خرائط طريق لتنفيذ القرار؛ ومزيد من التقارير ومعلومات إضافية؛ وتطوير نقاط الاتصال على المستويين الوطني والدولي؛ واستكشاف ممارسات لتناول المسائل الناشئة من قبيل أسلحة الدمار الشامل والسمسرة والمساعدة المالية. وجرى التشديد في جميع أنشطة التوعية على أهمية تنظيم المساعدة التقنية وغيرها لأغراض تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ولكي تعمل اللجنة بشكل فعال كمركز لتجميع وتبادل المعلومات بشأن المساعدة، من الضروري أن تشير الدول إلى مجالات محددة حتى يتسنى التوفيق بين الطلبات المقدمة وعروض المساعدة. وبالنظر إلى الدور الحاسم الذي تؤديه المساعدة بالنسبة لكثير من البلدان في تيسير التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عقدت اللجنة مناقشة مواضيعية بشأن هذه المسألة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧.

وفيما يتعلق بالتعاون، تواصل اللجنة وخبراؤها الاحتفاظ بعلاقات وثيقة مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧. وتركز أفرقة الخبراء الثلاثة على تطبيق ورقتها المشتركة عن اتباع سياسة موحدة إزاء الدول التي لا تقدم تقارير والدول المتأخرة في تقديمها من أجل الإسراع بعجلة الإبلاغ إلى كل من هذه اللجان.

ويجري الآن اتخاذ خطوات عملية من جانب أفرقة الخبراء الثلاثة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتنظيم حلقات عمل على الصعيد دون الإقليمي للبلدان الممتنعة عن تقديم التقارير والدول التي تتأخر في تقديمها في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي ومن بين دول جزر المحيط الهادئ. وسيتواصل الإعداد لبذل جهود مشتركة أخرى فيما يتعلق بالمشاركة المتبادلة في أنشطة التوعية.

وقد أكد القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) أهمية التعاون مع المنظمات ذات الصلة، وأولي لها تشديد خاص في الآونة الأخيرة حين كرس مجلس الأمن جلسة مفتوحة يوم ٢٣ شباط/فبراير (انظر S/PV.5635) استكشفت فيها الدول، فضلا عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الجمارك العالمية، بعض الطرائق للتعاون العملي. فأكد المجلس مجددا تصميمه على تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية وإعداد آليات مفضلة للتعاون مع كل منها على حدة، تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات في قدرة وولاية كل منظمة، بما في ذلك قدرتها على مساعدة الدول في تنفيذها للقرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). وفي المستقبل، نريد أن نوسع نطاق هذا التعاون وأن نستغل المزايا النسبية والإمكانيات والدراية الفنية التي تملكها تلك المنظمات الدولية في دفع عملية تنفيذ هذين القرارين.

وبناء على ذلك، تقوم الآن بعثة من خبرائنا بزيارة مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لمناقشة الترتيبات العملية لتعزيز التعاون فيما بيننا. وسأنضم شخصيا إليهم في غضون أيام قليلة لإجراء مناقشة رفيعة المستوى في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وعلاوة على توجيه الشكر مع التقدير لأعمال المنظمات ذات الخبرة الفنية في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إطلاقها، كان من أهم النتائج التي تحققت في مناقشة مجلس الأمن المفتوحة تأكيد إصرار المجلس على تشجيع المزيد من التعاون المتعدد الأطراف باعتباره طريقة هامة لتعزيز تنفيذ قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي صدر منذ ثلاث سنوات على نطاق العالم.

وكما أكدت الوثيقة الختامية التي تمخضت عنها تلك المناقشة المفتوحة بجلاء، بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، يذكّرنا البيان الرئاسي (S/PRST/2007/4) المتعلق بتلك المسألة، في جملة أمور، بأن مجلس الأمن يدرك الحاجة إلى مواصلة بحث سبل تقاسم الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومدى توافر البرامج التي قد تيسّر تنفيذ القرار.

وستواصل اللجنة تبادل الرأي والتعاون مع المنظمات والترتيبات الدولية الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تيسيرا لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدم ثلاثة ممثلين لمجموعة موردي المواد النووية إحاطة إعلامية للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ عن عمل تلك المجموعة فيما يتصل بوجه خاص بأعمال اللجنة؛ وقدمت إحاطة مشابهة في عام ٢٠٠٥. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدم ثلاثة ممثلين لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف إحاطة إعلامية للجنة عن دور النظام وأنشطته من حيث ارتباطها بأعمال اللجنة.

وأخيرا، سأتكلم عن الخطوات التالية التي ستتخذها اللجنة. على مدى الأشهر الستة المقبلة، تعتزم اللجنة وخبراؤها تكثيف الجهود المبذولة لزيادة عدد الدول المقدمة للتقارير ومعدل تقديمها لها من خلال إجراء مزيد من الحوار مع الدول الأعضاء والاضطلاع بأنشطة للتوعية معدة لتلبية الاحتياجات الخاصة على الصعيد دون الإقليمي؛ وسيتم بعض من هذه الأنشطة بالتعاون مع الهيئات الأخرى للأمم

المتحدة. كذلك تعكف اللجنة حاليا على تقييم وظيفتها في تيسير تقديم المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تنفيذ جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وسوف تستكشف اللجنة، وفقا لبرنامج عملها الحالي مع المنظمات الأخرى ومع الدول الأعضاء، تبادل الخبرات والدروس المستفادة من أجل تيسير التنفيذ. وستواصل إجراء مناقشاتها المواضيعية عن تنفيذ مختلف جوانب برنامج العمل. وسيجري بانتظام استكمال موقع اللجنة على الشبكة العالمية وقاعدة بياناتها التشريعية ومواصلة تطويرهما مساعدة للدول الأعضاء بتوفير المعلومات ذات الصلة.

وأخيرا، سوف تشجع اللجنة الدول على تقديم معلومات إضافية عن التنفيذ الوطني بوصفه عملية مستمرة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر السيد بوريان على إحاطته الإعلامية.

وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس، أود أن أذكّر جميع المتكلمين بالاقتصار في بياناتهم على خمس دقائق بحد أقصى تمكينا للمجلس من أداء عمله بسرعة. وأطلب إلى الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تتكرم بتعميم هذه النصوص على القاعة والإدلاء بنسخة موجزة منها عند التكلم.

السيد شافيز (بيرو) (تكلم بالإسبانية): يعرب وفدي عن ترحيبه بإحاطات السفراء فربيكي وأرياس وبوريان، رؤساء اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على التوالي.

وفيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، نرجو أن نواصل تحسين العمليات حتى نكفل الفعالية في تنفيذ نظم الجزاءات وتحقيقها بالفعل لأغراضها ومراعاتها الكاملة للقانون الدولي وحقوق الإنسان، مستعينة بإجراءات واضحة وعادلة في جميع المجالات.

وتصبّ لجنة مكافحة الإرهاب تركيزها على تطبيق أداة جديدة، هي التقييم الأوّلي للتنفيذ. ومن شأن الاستخدام المناسب لهذه الأداة أن يمكّن اللجنة من اكتساب معرفة أشمل وأعمق بتنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسوف يرسي هذا أساسا راسخا من أجل فهم أفضل لواقع الأمور على الصعيد الوطني، وتحسين الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء بغرض تحديد أنسب النُهج التي تتخذ في كل حالة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتبع قرارات المجلس على الوجه السليم دون توسع في تأويلها. وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب أن تركز على عناصر التعاون الأساسية في مكافحة الإرهاب على النحو الوارد بدقة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرارات المجلس اللاحقة. ويتعين علينا التأكد من وجود قوانين لدى الدول تمكنها من تسليم الإرهابيين المزعومين، وتمنع منحهم ملاذا وتتصدى لتمويل الإرهاب وتعزز التعاون في مجال العمليات والاستخبارات.

ومن خلال استعراض الجوانب الأمنية لنشاط مكافحة الإرهاب في كل دولة عضو، ينبغي للجنة مكافحة الإرهاب أن تتجنب المسائل التي لا علاقة لها بهذا الكفاح – المسائل التي ينبغي التعامل معها من جانب منتديات أخرى. وعلى سبيل المثال، فإن ربط تدابير مكافحة الإرهاب بتدابير مكافحة الهجرة غير الشرعية يمس بطبيعة تلك الهجرة وينطوي على خطر التمييز. ومن شأن ذلك أن تكون له انعكاسات على حقوق الإنسان وأن يؤدي إلى تحويل الانتباه عن المشكلة الحقيقية المتأصلة في المراقبة الفعالة على الحدود. وفضلا عن ذلك، هناك سبب أخر – يثير قلقا على نفس الدرجة من الأهمية – وهو أنه قد يمثل نهجا محددا إزاء مشكلة الإرهاب يعكس عقيدة لا يمكن للأمم المتحدة أن تروج لها.

وفي هذا الصدد، فإن تقييمات التنفيذ الأولية ينبغي لها أن تقود إلى حوار حقيقي بين الدول ولجنة مكافحة الإرهاب، وذلك على أساس الفهم المشترك لحقائق الواقع في سياق يعزز الثقة والتعاون، ويسمح للدول التي تطلب المساعدة بأن تتلقاها من أجل تحقيق الأهداف المشتركة لنشاط مكافحة الإرهاب. وينبغي للجنة أن يكون هدفها الرئيسي هو كفالة توفير الأدوات اللازمة للدول من أجل مكافحة هذه الآفة.

وفيما يتعلق بالعمل الذي تضطلع به لجنة ١٥٤٠، فإننا نعتقد أن هذه اللجنة ينبغي لها أن تواصل العمل على مساعدة الدول، لا سيما تلك التي لم تقدم حتى الآن تقريرها الأول. وينبغي أن توضع في السياق الصحيح الأسباب التي أدت إلى مثل هذا التأخير، وأن يؤخذ بعين الاعتبار، على سبيل المثال، النقص في الموارد وعدم توفر المبادئ التوجيهية التقنية والتشريعية، خاصة وأن أكثرية كبيرة من البلدان التي لم تف بعد بهذا الواجب هي في الواقع من بين البلدان النامية.

وقد وجهت اللجنة الاهتمام أيضا إلى جدوى أنشطة نشر المعلومات للترويج لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأبدت بيرو التزامها بعدم الانتشار من خلال استضافتها لحلقة دراسية إقليمية حول تنفيذ القرار، عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي. وفي ذلك السياق، جرى تدارس السبل لتقديم المساعدة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ونرحب أيضا بحقيقة أن برنامج عمل اللجنة ما زال يشجع الجهود للجمع بين البلدان والمنظمات التي تطلب المساعدات والتعاون وبين تلك المنظمات والبلدان التي تعرض تقديم تلك المساعدات.

وفي الختام، أود أن أكرر التأكيد على أن بيرو تدين بشدة وبدون تحفظ الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره أيا كان منفذوه وأينما وقع. ولا يمكن أن يكون هناك أي تبرير عقائدي أو سياسي أو ديني لارتكاب أعمال الإرهاب أو تمويلها أو التعاون في ارتكابها.

وبغية مكافحة الإرهاب، فإن توحيد هياكل التعاون فيما بين الدول أمر أساسي على الإطلاق. وقد اتخذت الجمعية العامة خطوة بالغة الأهمية من خلال اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ويأمل وفد بلدي أن يؤدي تنفيذ ذلك التوافق على كل المستويات إلى تعزيز التعاون الدولي في جميع نواحي الكفاح ضد آفة الإرهاب. ومن خلال تعزيز هذا التعاون بالذات، فإن مجلس الأمن يمكنه أن يسهم أسهاما هاما في مكافحة الإرهاب.

السيد كريستشن (غانا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي بأن أعرب عن تقدير وفد بلدي لخوان فيربيكي وريكاردو أرياس وبيتر بوريان، الذين يرأسون على التوالي اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على إحاطاتهم الإعلامية الثرية بالمعلومات.

لقد حققت لجنة ١٢٦٧ تقدما ملحوظا، وتعزز ذلك التقدم بدون شك من خلال اتخاذ مجلس الأمن للقرارين ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦). ونحن نؤمن بأن قناة بديلة، يجري توفيرها لمراجعة الأفراد والكيانات المتظلمين على إدراجهم في القائمة، هي الآلية التي تؤدي إلى تحسين ظروف الشفافية والإجراءات السليمة، وبذلك تعزز الثقة في نظام الجزاءات.

ونود التأكيد على أن الفكرة وراء إنشاء مراكز التنسيق هي تحقيق سهولة الوصول والبساطة والشفافية. وبالتالي، من الأمور الأساسية تجنب الوقوع في البيروقراطية الزائدة عن الحد وتعقيد الإجراءات التي من شأنها أن تحبط الملتمسين وتقوض الهدف من الآلية الجديدة. وإن القرار

١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الذي وفر التوجيهات للدول بشأن تقديم الأسماء للقائمة الموحدة وجدد الولاية لفريق الرصد، يمثل أداة هامة لعمل اللجنة. وفي هذا الصدد، نود أن نعرب عن امتناننا لفريق الرصد على دوره القيم في تقديم الدعم.

إن هيئة من نوع لجنة ١٢٦٧ لا يمكنها أن تعمل بكفاءة بدون الرجوع إلى أهداف ومعايير يمكن التحقق منها. ومن أجل هذه الغاية وافقنا على الاقتراح الوارد في تقرير الرئيس بأن يقوم في تموز/يوليه ٢٠٠٧ بعملية مراجعة من أجل إجراء تقييم موضوعي لتنفيذ القرارين ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

ونحيط علما مع الارتياح بأن اهتمام لجنة مكافحة الإرهاب منصب على رصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعلى تسهيل تقديم المساعدات إلى الدول ومواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وفي هذا السياق، فإن وفد بلدي يعتبر أن تقييمات التنفيذ الأولية تمثل أداة لتحليل تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ونحن نشيد بجهود المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في إعداد ١٤٤ من تقييمات التنفيذ الأولية، ونتطلع إلى استكمال جميع التقييمات لجميع الأعضاء ضمن الإطار الزمني المتوخى.

ونحن نرى بوجوب مواصلة الجهود المبذولة من جانب اللجنة ومديريتها لتحديد احتياجات الدول وتسهيل المساعدات الملائمة من المانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف. ومن المهم أن تنحو البرامج والجهود الحالية باتجاه تحديد المشاكل والنواقص الأساسية في الدول المستهدفة بدلا من التركيز على مدى تقديم التقارير والامتثال للقرارات.

كما نشيد بجهود اللجنة والمديرية في تطوير برنامج المساعدات التقنية لبلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أساس تجربتها مع دول منتدى منطقة المحيط الهادئ.

ونتطلع إلى عقد الاجتماع الخاص الخامس لمديرية مكافحة الإرهاب مع المنظمات الإقليمية والدولية بشأن موضوع منع انتقال الإرهاب والأمن الفعال على الحدود، المقرر عقده في نيروبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ونحن على ثقة بأن ذلك الاجتماع في أفريقيا سيتيح فرصة ثمينة لبلدان المنطقة من أجل الانخراط في حوار تفاعلي – ليس فيما بينها فحسب، بل أيضا مع مختلف الخبراء – حول المشاكل والتحديات التي تواجهها.

إن القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، اللذين أُشيد بهما إشادة واسعة بوصفهما قرارين تاريخيين، يظهران بوضوح تصميم الأمم المتحدة، ويعني ذلك ضمنا الدول الأعضاء، على مواصلة الجهود الحثيثة للتصدي الشامل للصلة بين انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. وما من شك في أنه لا يسعنا إلا أن نعترف بأن لجنة ١٥٤٠، وبعد مجرد ثلاث سنوات على إنشائها، قد أحرزت تقدما كبيرا في الاضطلاع بمسؤولياتها في إطار ولايتها.

وهناك قيمة كبرى لبرامج التوعية، وبخاصة برنامج أكرا، نظرا لأن أغلبية الدول التي تخلفت عن تقديم التقارير تقع في المنطقة الأفريقية وفي بلدان نامية أخرى. وتوفر تلك المنتديات منبرا ضروريا للتوعية حول أهمية القرار، وتتيح فرصا لتشجيع ومساعدة البلدان تجاه الوفاء بالتزاماتها. ولذلك، فإننا نرحب بقرار اللجنة بمواصلة العمل مع الوكالات المانحة لتنظيم اجتماعات متابعة، ونأمل أن تتصدى مثل تلك المناسبات للتحديات المحددة التي تواجهها بلدان المنطقة.

إن الفقرة ٤ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تدعو في جملة أمور أخرى، الدول الأعضاء بوضوح إلى

الوفاء بالتزاماتها خلال ستة أشهر من اتخاذ القرار. وفي حين أننا نرحب بتزايد عدد الدول المقدمة للتقارير، فإن وفد بلدي ما زال يشعر بالقلق لأن ٥٥ دولة، أغلبيتها في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي وجزر المحيط الهادئ، لم تقدم تقريرها الأول حتى الآن. وإذ ندعو تلك الدول إلى الوفاء بالتزاماتها بأمانة، فإننا نود أن نحث اللجنة، وضمن جهودها لتحقيق الهدف الأقصى لتقديم التقارير، إلى أن تحدد بشكل أساسي العوامل المعوقة بغية مساعدتها في التغلب على تلك التحديات المتأصلة.

إن فكرة الرقابة الدولية على انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الأطراف من غير الدول ستبقى سرابا ما لم تتقيد الدول تقيدا صادقا بالتزاماتها. ولذلك، ينبغي أن يكون عام ٢٠٠٧ عام التنفيذ إذا أردنا أن نحقق تقدما كبيرا. وفي هذا الشأن، نحث اللجنة على أن تركز بصورة ملموسة على الجانب التنفيذي، لأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يعاني من عجز في تنفيذه داخل الدول أو فيما بينها. وبالنظر إلى سلسلة عناصر المراقبة التي ينص عليها القرار والشح الشديد في موارد الدول، سنكون أول من يُقر بأنه لا يمكن تحقيق التنفيذ على المستوى العالمي إلا من خلال التعاون والمساعدة الدوليين.

ولا يمكن المغالاة في التشديد على الدور الذي تقوم به اللجنة في ذلك المجال، ونحن نثني عليها لاتخاذها تدابير عملية من أجل تنظيم منتديات بشأن مسألة المساعدة، والتي كان آخر واحد منها المناقشات المواضيعية التي أجريت في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧.

وفي الوقت الذي لا يتزعزع فيه تأييدنا والتزامنا بروح القرارات ونصها، نؤمن إيمانا راسخا بأنه لا يمكن تحقيق الهدف النهائي للتغلب على توأم ويلات انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب إلاّ من خلال نزع السلاح الشامل الذي يمكن التحقق منه ولا يمكن نقضه، وكذلك تحقيق الحل الشامل للعوامل الأساسية التي تغذي الأنشطة الإرهابية وتمكنها من الاستشراء.

السيد كليب (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلدي أن يتقدم بالشكر إلى رؤساء لجنة القرار ١٢٦٧، ولجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٥٤٠ لإحاطاتهم الإعلامية على التوالي عن أنشطتهم. ونود أن ننتهز هذه الفرصة لنعبر عن عميق امتناننا لجهودهم التي لا تكل للمضي قدما بعمل اللجان.

وأود الآن أن أبدي بعض الملاحظات الموجزة بشأن كل واحدة من الإحاطات الإعلامية.

إن إندونيسيا تعرب عن امتنانها للسفير يوهان فيربكي لقيادته الحكيمة للجنة القرار ١٢٦٧ ونرحب بالتقدم الذي أحرزته في عملها. ونأمل أن تسهم الأنشطة الحالية والمستقبلية للجنة، على النحو الذي عرضه رئيسها، بصورة كبيرة في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب، لا سيما ضد القاعدة وحركة طالبان.

ويود وفد بلدي أن يؤكد مجددا موقفه بأنه ينبغي للعمل الحالي والمستقبلي للجنة أن يشمل إجراءات عادلة وواضحة في عمليات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها ومنح الاستثناءات. ونوصي اللجنة بضرورة تعميم العدالة الإجرائية والتأكيد على معالجة مبادئ حقوق الإنسان بصورة كافية، لا سيما في تقييمها لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

ونولي كذلك أهمية كبيرة لزيادة جودة القائمة الموحدة، خاصة فيما يتعلق بتعزيز اكتمالها ودقتها. فعدم الاكتمال والدقة من شأنهما أن يحولا دون أن تكون القائمة الموحدة أداة تنفيذية مفيدة في مسائل مكافحة الإرهاب. وبناء على ذلك، نرى أنه من الهام أن يستمر مجلس الأمن

واللجنة في تعزيز الشفافية في الإجراءات المتعلقة بعمليتي إدراج الأسماء في القائمة وحذفها منها.

وفيما يتعلق بآلية الاستعراض، يرحب وفد بلدي بالمبادرة الرامية إلى استعراض ما يزيد عن ١٠٠ شخص وكيان بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد كذلك على أن تكون العملية موضوعية وألا تهدف إلى مجرد تحديث المعلومات المتوفرة. وينبغي للاستعراض أن ينظر في جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك بيان المبررات لإدراج اسم معين أو كيان في القائمة الموحدة.

وفيما يتعلق بمسألة الامتثال، يود وفد بلدي أن يسلط الضوء على تزايد عدد القضايا القانونية التي تطعن في فرض الجزاءات على المستوى الوطني. ونظرا لأن هذا التقاضي المتزايد يستطيع التأثير على امتثال الدول لتنفيذ الجزاءات، ينبغي لمجلس الأمن أن يطلب من اللجنة دراسة المشاكل القانونية المنبثقة عن فرض الجزاءات على المستوى الوطني واقتراح طرق لحل هذه المسألة.

أما بخصوص المداخلة التي قدمها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، سعادة السفير ريكاردو ألبيرتو أرياس، يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره لما قام به من عمل رائع. وفيما يتعلق بالقيام بذلك العمل، يؤكد وفد بلدي على أهمية التعاون والشفافية والتوازن والتناسق في النهج بوصفها المبادئ الأساسية لتوجيه عمل لجنة مكافحة الإرهاب.

ويأمل وفد بلدي أن يشمل البرنامج المستقبلي لعمل اللجنة كذلك توجها واضحا للجنة كي تضمن التنفيذ الشامل والمتوازن للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وبينما نؤكد على أهمية حظر التحريض، يؤكد وفد بلدي على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الحوار بين الحضارات والحوار بين الأديان واحترام القانون الدولي وحقوق الإنسان.

أما بخصوص تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، نرى أن اعتماد الاستراتيجية يتطلب المزيد من التطوير في عمل اللجان الثلاث لمكافحة الإرهاب، لا سيما لجنة مكافحة الإرهاب. ومن ثمّ يؤيد وفد بلدي الدور الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

ويود وفد بلدي كذلك أن يتقدم بالشكر إلى رئيس لجنة القرار ١٥٤٠، سعادة السفير بيتر بوريان، لجهوده التي لا تكل في توجيه اللجنة لتنفيذ المهام الموكلة إليها والولاية التي أناطها بها القراران ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). ومن الهام، في رأينا، أن تواصل اللجنة عملها بصدق وإخلاص في إطار ولايتها وأن تستمر في الاسترشاد بمبادئ التعاون والشفافية والمعاملة المتساوية والتناسق.

دعوني أيضا أنتهز هذه الفرصة للتأكيد على أهمية عدد من النقاط يعتبرها وفد بلدي أساسية للاستمرار في عمل اللجنة.

إننا نرى أن المساعدة الإنسانية تشكل عنصر إسهام هاما في التنفيذ الناجح للقرار. وسوف يكون برنامج المساعدة الإنسانية أكثر جاذبية وربما يؤدي إلى تجاوب أفضل من الدول المتلقية للمساعدة إذا ما عالج كذلك احتياجاتها وأولوياتها الأكبر ولم ينحصر فقط في معالجة متطلبات قدراتها بصورة محددة في مجال عدم الانتشار. وإذ ندرك أن تنفيذ القرار هو مسؤولية وطنية، نعتقد أن المساعدة ينبغي أن تكون بمثابة تعاون بين مقدميها والمتلقين لها، وألا ينظر إليها كأنها تفرض فرضا.

وفيما يتعلق بمسألة تقديم التقارير، نلاحظ أن تركيز اللجنة، لثلاث سنوات تقريبا، ظل بصورة رئيسية منصبا على تشجيع الامتثال للشرط المتعلق بتقديم التقارير. وبينما نلاحظ أن تقديم التقارير في الحقيقة هام كخط أساسي

للتقييم، فإنه ليس الهدف من القرار. إن النقطة الأساسية هي تنفيذ جميع أحكام القرارات. فبالنسبة للبلدان النامية ذات الموارد المحدودة الأولويات العديدة الأخرى الملحة بالدرجة نفسها، يمكن أن يكون العبء المتزايد في تقديم التقارير بأشكالها المختلفة عبئا ثقيلا.

وأخيرا، عندما اعتمد القرار ١٥٤٠ قبل سنتين، أعرب البعض عن مخاوف من أن يكون مجلس الأمن قد اضطلع بدور تشريعي يقوم من خلاله بإملاء القوانين المحلية للدول الأعضاء وفرض التزامات عدم الانتشار خارج العملية المتعددة الأطراف التقليدية. وبينما نقترب من نهاية ولاية لجنة القرار ١٥٤٠، يرى وفد بلدي أنه بمقدورنا الآن الشروع في العمل من أجل التوصل عن طريق التفاوض إلى آلية متعددة الأطراف يمكن أن تعالج بصورة دائمة الفجوة التي يملؤها مؤقتا هذا القرار.

السيد دلا سابلير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أتقدم بالشكر إلى سعادة السفراء فيربكي وأرياس وبوريان للجهود التي بذلوها وكذلك للعاملين في بعثاتهم من أجل تحقيق تقدم ملموس في عمل اللجان الثلاث التي يرأسونها - تلك الجهود التي انعكست في تقاريرهم. ويجب على مجلس الأمن مواصلة التركيز على عمل اللجان، التي تشكل الولايات الخاصة بها قطاعا عريضا من الرد على التهديدات التي يفرضها الإرهاب وانتشار الأسلحة. ويجب علينا تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين اللجان الثلاث.

ونحن نؤيد تمام التأييد البيان الذي سيُدلى به باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك أود أن أتناول عددا من النقاط.

أولا، تأمل فرنسا أن تحقق اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كل الأهداف المحددة في برنامج العمل المعتمد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ونأمل، مع التجديد الكامل لفريق الخبراء المكلف بمساعدة اللجنة، أن تكتسب الأعمال الموضوعية المتعلقة بتنفيذ القرار الزخم المستدام اللازم للتنفيذ التام لبرنامج العمل في الأشهر الأربعة المتبقية. ويمثل الالتزام بالحوار الفردي مع الدول، وتحديد أفضل الممارسات، وإقامة علاقات تشغيلية مع المنظمات الأخرى عددا من عناصر ذلك البرنامج الذي ما زال يتعين القيام بأعمال رئيسية فيما يتصل به.

وينبغي في الوقت الراهن، لأسباب مفهومة، أن تركز اللجنة في أنشطتها على تعزيز ذلك القرار والمساعدة على تنفيذه. وفي هذا المجال، قدمت فرنسا دعما ماديا لتنظيم حلقة دراسية بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وستعقد هذه الحلقة في جاكارتا في ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو. وكما يعلم الأعضاء، يتولى تنظيم هذه الحلقة المعهد الفرنسي للعلاقات الدولية والاستراتيجية بالتنسيق مع المركز الإندونيسي الفرنسي للعلاقات الدولية والاستراتيجية بالتنسيق مع المركز الإندونيسي للدراسات الاستراتيجية والدولية. وبعد اجتماع العام الماضي الناجح الذي نظمته منظمات أخرى في سان فرانسيسكو، ينبغي أن يتيح اجتماع جاكارتا الفرصة لإحراز مزيد من التقدم في تنفيذ بلدان جنوب شرق آسيا للقرار.

ونرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) منذ بداية السنة، فقد ساعد هذا على تعزيز مشروعية نظام الجزاءات وموثوقيته. ومنذ اتخاذ القرارين ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) في كانون الأول/ديسمبر، تعين على اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ أن تنتهي من عدد من المهام، ونرى أنها اضطلعت بذلك بطريقة واحدة.

وبادئ ذي بدء، يرحب بلدي - الذي بادر بهذا المفهوم - بقيام الأمين العام بإنشاء مركز للتنسيق، والاعتماد السريع للمبادئ التوجيهية للجنة المنشأة عملا بالقرار

١٢٦٧. وقد وجه وفدي رسالة إلى تلك اللجنة، وكذلك إلى لجان للجزاءات الأخرى، تذكر أن السلطات الفرنسية ستستخدم مركز التنسيق لغرض واحد فقط هو طلبات رفع أسماء المواطنين الفرنسيين أو المقيمين في فرنسا من القائمة.

وسرنا أن نلاحظ التحسن الحاصل في موقع اللجنة على الإنترنت، فمن شأن هذا أن يزيد الوعي والفهم لدى المستعملين والممارسين.

ونأمل أن تواصل اللجنة في الأشهر القادمة جهودها لتحسين القائمة الموحدة بمواصلة استكمالها وتكييفها مع واقع التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبطون بهما. ونأمل، بصفة خاصة، أن تفي اللجنة بآثار استعمال تنظيم القاعدة للإنترنت في تجنيد الإرهابيين.

ونعلق آمالا كبيرة على النهج الجديد الذي اعتمدته لجنة مكافحة الإرهاب لمتابعة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يقلع عن الممارسة السابقة المتعلقة بالتقارير. ومن المقرر أن تعتمد اللجنة في حزيران/يونيه تقييما أوليا لأعمال التنفيذ التي تقوم بها كل دولة، بهدف إجراء حوار مع كل منها على حدة على ذلك الأساس.

وينبغي أن تقوم اللجنة أيضا في هذا المسعى – بإيجاد أدوات جديدة لرصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) – في الأسابيع القادمة بالنظر في إجراء دراسة شاملة لتنفيذ القرار، تكمل التقييمات الفردية بمنظور إقليمي ومواضيعي. وتأمل فرنسا أن يتسنى للمجلس أن ينظر في الاستنتاجات التي ستخلص إليها لجنة مكافحة الإرهاب من هذه العملية.

ونأمل أن تعتمد اللجنة على سبيل الاستعجال خطة عملها لتقديم المساعدة التقنية، التي تم وضعها بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والتي تستهدف التعزيز الاستباقي للإجراءات التي تتخذها في هذا المجال.

وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة عامل أساسي أيضا في تحسين تنفيذ الدول لطلبات مجلس الأمن. ونتوقع أن يسهم الاجتماع الاستثنائي القادم للجنة مع هذه المنظمات، الذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر في نيروبي، في تحقيق ذلك الهدف في أفريقيا.

وأود في الختام، أن أشير إلى الدور المركزي الذي ينيط بلدي بالأمم المتحدة به في توفير الرد الشامل والعالمي على خطر الإرهاب. وبدافع من تلك الروح، قدم السيد فرانسيس ديلو، الأمين العام الفرنسي للدفاع الوطني، إلى لجنة مكافحة الإرهاب وثيقة بيضاء من الحكومة الفرنسية عن الأمن الداخلي في وجه الإرهاب، تمثل إطارنا السياسي بشأن هذه المسألة. وفرنسا مقتنعة أنه يجب، في ضوء استمرار وجود الإرهاب، أن تكون جهودنا الجماعية والفردية طويلة الأجل بصورة قاطعة، وأن تتكيف وفقا لاختلاف أشكال التهديدات. ونرى أن من الأهمية الحيوية أن يظل المجلس، بل وكامل منظومة الأمم المتحدة، معبأين تماما ضد هذا الداء.

السيدة بيرس (المملكة المتحدة) (تكلمت بالانكليزية): أود، بالمثل، أن أؤيد التعليقات التي سيدلي بها بعد قليل الممثل الدائم لألمانيا باسم الاتحاد الأوروبي. وأود أن أشكر السفراء فربيكي، وأرياس، وبوريان على إحاطاتهم الإعلامية لمجلس الأمن صباح اليوم. وأشكرهم وموظفيهم على ما خصصوه من وقت وعلى التزامهم فيما يتعلق بهذه المسائل الهامة. ونحن نعتمد على طاقة رؤساء الهيئات الفرعية وقيادتهم في تمكين المجلس من إحراز تقدم موضوعي إلى الأمام.

وأود، أولا، أن أتكلم عن القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وأود أن أبدأ بالترحيب بالسفير فربيكي في دوره الجديد كرئيس للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧. لقد كانت المملكة المتحدة من مقدمي القرارين ١٧٣٠ (٢٠٠٦)

و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المتخذين في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي. وكان إنشاء مركز للتنسيق داخل الأمانة العامة لتلقي طلبات الرفع من القائمة إنجازا حقيقيا، ونود أن نرى المركز في حد ذاته في المجلس. ويسرنا أيضا أننا سمعنا أن اللجنة تعتزم العمل على تحسين القائمة الموحدة، ونشيد بفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لجهوده في هذا المجال. ونود أن نشجع الدول الأعضاء على أن تشاطر مع المعلومات التي من شأنها تحسين البيانات الموجودة على القائمة. ونتطلع، مع الاهتمام، إلى تحسين اللجنة لمبادرتها التوجيهية بشأن طلبات الاستثناء فيما يتعلق بالنفقات الأساسية للأفراد المدرجين على القائمة الموحدة. فالتأخيرات في النظر على نحو عاجل وفعال في طلبات الاستثناء فيما يتعلق بالنفقات الأساسية، والكثير منها ذو طبيعة إنسانية، تثير شواغل شديدة فيما يتصل بحقوق الإنسان؛ فنحن نجازف بتأخير مدفوعات أساسية للأغذية، والإيجار، والأجور القانونية. ونرى أن من الضروري أن تعالج اللجنة هذه المسألة.

وأود، ثانيا، أن أنتقل إلى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إن هذه السنة، ٢٠٠٧، سنة هامة لتنفيذ ذلك القرار، ونؤيد السفير بوريان فيما يضطلع به من أعمال. وتولي المملكة المتحدة أهمية كبيرة لأنشطة الاتصال التي تقوم بها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠. ونرحب بالنهج الاستباقي بشأن الاتصال الذي اتبعه رئيس اللجنة وخبراؤها. ونرى أنه ينبغي لنا أن نركز على الأعمال التي تؤدي إلى تحسينات يمكن قياسها في تنفيذ القرار. ونؤيد، تعزيزا لذلك، إعداد خطط عمل للتنفيذ. ونؤيد الأعمال المقترح الاضطلاع بها في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دعما للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونأمل أن توفر تلك المنظمة نموذجا لتنفيذ القرار على الصعيد الإقليمي.

والمملكة المتحدة تؤمن بأن تيسير المساعدة التقنية يظل تحديا حاسما بالنسبة إلى اللجنة. ونتطلع إلى إبرام اتفاق مبكر على مقترحات عملية محددة تمكن اللجنة وخبراءها من إقرار دور استباقي فعال في المساعدة.

أخيرا، بالنسبة إلى لجنة مكافحة الإرهاب، أود أن أرحب بالسفير أرياس في دوره الجديد رئيسا للجنة. كما أود أن أشكر السفير خافير روبيريس، المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. نتمنى له كل نجاح في المستقبل. وتود المملكة المتحدة أن تشيد بالعمل الذي دأبت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على الاضطلاع به بتحليل تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ونتطلع إلى مناقشة تحليلات المديرية التنفيذية لتنفيذ القرار على صعيد الكوكب، بما في ذلك المواضيع والمسائل الإقليمية التي قد تظهر وقد تحتاج إلى مزيد من النظر من قبل المجلس.

في هذا الوقت من العام الماضي رحبت المملكة المتحدة بتطوير واستعمال أدوات تحليلية جديدة لتقييم تنفيذ فرادى الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ونتطلع إلى معرفة نتائج هذه العملية – تقييمات التنفيذ الأولية. ونؤمن بأنها يجب تشاطرها مع الدول الأعضاء في أسرع وقت ممكن. ولدينا ثقة تامة بأن اللجنة ستتناول بسرعة فائقة التقييمات التي لم تنظر فيها بعد وبأن مناقشات اللجنة حول العمليات الداخلية يمكن اختتامها على وجه السرعة.

ومن رأي المملكة المتحدة أن اللجنة، عن طريق استخدام هذه التقييمات، يمكنها أن تنتهي من إجراءات رفع الدول للتقارير، التي يبدو وكأنها لا نهاية لها، وأن تنتقل بدلا من ذلك إلى حوار مركز مصمم للوفاء بالحاجات المحددة لفرادى الدول. ونتوقع أن يدور جزء حيوي من ذلك الحوار، بالنسبة إلى بعض الدول، حول المساعدة التقنية. لقد ظلت المساعدة التقنية منذ وقت بعيد موضع نقاش داخل

اللجنة، ونتطلع إلى رؤية نتائج ملموسة يمكن قياسها، سواء من حيث تيسير المساعدة أو من حيث التحسينات الناتجة عنها في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وعلى وجه التحديد نأمل أن تعتمد اللجنة بسرعة برنامج تنفيذ المساعدة التقنية لعام ٢٠٠٧.

إن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) يظل أولوية لدى المملكة المتحدة. ونتطلع إلى مواصلة اللجنة عملها في هذا المجال، بما في ذلك في مجاليْ التحليلات والمساعدة التقنية.

أود أن أختتم بعبارة حول استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠). يتمثل أحد مواطن قوة الاستراتيجية، باعتقادنا، في تركيزها على التنسيق المحسن داخل منظومة الأمم المتحدة. ونرحب باشتراك الهيئات الفرعية التابعة للمجلس في فرقة العمل المعنية بتنفيذ استراتيجية مكافحة الإرهاب كجزء من دور المجلس التنسيقي الأساسي.

السيد كومالو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أيضا أن يعرب عن تقديره لرؤساء الهيئات الفرعية الثلاث على الإحاطات الإعلامية المختصرة، ولكن الدقيقة، التي وافونا بها اليوم. ونشكر السفراء فربيك وأرياس وبريان على العمل الذي أنجزوه في اللجان.

بالنسبة إلى لجنة مكافحة الإرهاب، يقدر وفدي القيادة التي دأب السفير ركاردو أرياس على إبدائها منذ تسنمه رئاسة الهيئة الفرعية تلك. وتلاحظ جنوب أفريقيا أن اللجنة ولجالها الفرعية قد نظرت في عدد كبير من تقييمات التنفيذ الأولية. وفي ذلك السياق ترى جنوب أفريقيا أن المبادئ الإرشادية التالية تتسم بالأهمية.

سيادة الدول الأعضاء وأولوياتها الوطنية يجب احترامها. ومن الجوهري إجراء المشاورات مع الدول الأعضاء المعنية حول محتوى تقييمات التنفيذ الأولية قبل أن تنظر فيها لجنة مكافحة الإرهاب ولجالها الفرعية.

وفي حالة تعريف أوجه قصور الدول الأعضاء، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للطابع الفريد لتهديد الإرهاب حسبما تواجهه الدول الأعضاء فرادى، وكذلك لقدراتها ومواردها للتصدي له. ولا يجوز الأخذ بنهج ”مقاس واحد يلائم الجميع“. كما أن أعضاء اللجنة يجب أن يعطى لهم وقت كافٍ لتدقيق تقييمات التنفيذ الأولية، وهي وثائق معقدة وطويلة، في ضوء الطابع الجاد والبعيد الأثر للتوصيات التي تتضمنها.

المساعدة التقنية نتاج لتقييمات التنفيذ الأولية وإن تقديم تلك المساعدة ينبغي، منذ البداية الأولى، أن يتم بموافقة تامة من الدولة المتلقية، وأن تفصل المساعدة حسب متطلباتها الفريدة. إن المساعدة التقنية لا يجوز أن تفرض على الدول الأعضاء.

إن لجنة مكافحة الإرهاب وخبراءها ينبغي ألا يحيدوا عن ولايتهم بتناول مسائل لا تمت بصلة مباشرة للإرهاب.

وإننا نشجع لجنة مكافحة الإرهاب على مواصلة عملها التفاعلي مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحسين التنسيق وتشاطر أفضل الممارسات على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي. ونود أن نعرب عن الشكر للسيد روبيريس وفريقه على العمل الذي أنجزوه في هذا المجال الهام جدا.

أنتقل الآن إلى اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان، وأود أن أشكر السفير يوهان فربيك على إحاطته الإعلامية. إن جنوب أفريقيا تقدر التقدم المحرز فيما يتصل بتحسين القائمة الموحدة والمبادئ الإرشادية للجنة، وكذلك إقامة مركز اتصال بالأمانة العامة لحذف

الأسماء من القائمة. ونشجع اللجنة على أن تبني على هاتين المبادرتين بهدف تعزيز اتباع الإجراءات الأصولية والشفافية.

ويود وفدي أن يدلي بالملاحظات المحددة التالية.

ينبغي للجنة أن تطبق أعلى المعايير بالنسبة للأدلة عندما تنظر في طلبات الدول الأعضاء بإدراج أسماء أفراد وكيانات في القائمة الموحدة، نظرا للعواقب الخطيرة للإدراج. ويجب أن تكون هناك حلقة وصل قوية بين الشخص أو الكيان وأسامة بن لادن أو القاعدة أو الطالبان.

إننا نقدِّر جهود اللجنة لتحسين القائمة الموحدة تقديرا عظيما. وينبغي للجنة أن تجري استعراضات شاملة منتظمة لقائمتها بغرض شطب أسماء أشخاص وكيانات منها لم يعد لهم ارتباط بالقاعدة أو الطالبان، وأسماء الذين أدرجوا خطأ في القائمة، وأسماء الأشخاص الذين ربما يكونون من بين الأموات.

ومن الجوهري أن تتشاور اللجنة مع عضوية الأمم المتحدة الأوسع عند النظر في التوصيات التي ترفعها أفرقة الرصد لتشديد الجزاءات. وإن المقترحات الخاصة، مثل تحريم استخدام شبكة الإنترنت، من بين أمور أخرى، وإشراك القطاع الخاص في تنفيذ الجزاءات وتقييم الامتثال تترتب عليها تبعات كبيرة بالنسبة للدول الأعضاء.

أنتقل إلى اللجنة المنشأة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأود أن أعرب عن الشكر للسفير بيتر بريان على عمله رئيسا وعلى إحاطته الإعلامية. إن جنوب أفريقيا تدعم الجهود المبذولة لتطوير قدرة عالمية ولرفع مستوى المعايير الدولية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على أساس أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، للمتلقي الراغب فيها، بطريقة تكفل احترام الأولويات الوطنية للمتلقي. لذلك ترحب جنوب أفريقيا بالعمل المنجز للمساعدة في تقديم المساعدة التقنية لمن يحتاجون إليها.

كما نعتقد بأن البلدان النامية ينبغي أن يطلب منها إكمال استبيانات مبسطة حول التدابير المتخذة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مقارنة بالاستبيانات المطلوبة من البلدان التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل أو القدرة على امتلاكها.

وبمعزل عن تركيز اللجنة الحالي على المساعدة التقنية وفشل البلدان النامية في الإبلاغ، ثمة تهديد أولي من وقوع أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من تكنولوجيات ومواد وتمويل ونظم إيصالها في أيدي جهات إرهابية من غير الدول، وهذا التهديد مصدره الدول التي تملك أسلحة الدمار الشامل أو القدرة على امتلاكها. وبالتالي فإن الحلقة الأضعف في السلسلة هي وجود أسلحة الدمار الشامل بالذات، وهنا يبرز السؤال عما إذا يمكن لمجلس الأمن أن يستمر في تجاهل نزع السلاح وفي تناول انتشار الأسلحة بطريقة انتقائية مُسَيَّسَة في أغلب الأحيان.

إن جنوب أفريقيا تنظر بحذر إلى المقترحات المطروحة حاليا على لجنة القرار ١٥٤٠ والتي من شأنها أن تسمح للمانحين بتوجيه عمل اللجنة أو تفويض تجمعات منتقاة من الدول بإدارة برامجها للمساعدة وزياراتها وتقديم المعلومات التي تستخدم في تطوير مجموعات من الدروس المستفادة والممارسات الجيدة والمستويات المستهدفة للامتثال.

ونرى أن نهج غرفة المقاصة الذي تتبعه اللجنة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية ما زال هو الأنسب.

ومن الأهمية أن يحترم مجلس الأمن ولايات الهيئات والأنظمة الفنية والتنفيذية المتعددة الأطراف المستقلة. فثمة خطر الازدواجية في العمل الذي ربما يكون قد تم في مكان آخر بالفعل، أو فرض أولويات مجلس الأمن على هيئات أُنشئت لمهام محددة. وعلى سبيل المثال، فإن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لا تملك الخبرة أو الولاية اللازمة للتعامل مع مسألة ما يسمى بتمويل الانتشار. وفرقة العمل

هذه هيئة متخصصة ذات عضوية محدودة مهمتها، في جملة أمور، التعامل مع تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

ولا بد من تناول مسألة التنسيق بين الهيئات الفرعية الثلاث، والتي أثيرت في الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي استعراض كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للجنة مكافحة الإرهاب. فقد دعا اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ مجلس الأمن إلى تعزيز أنشطته لمكافحة الإرهاب ومقتضيات الإبلاغ. وفي هذا الإطار، أود أن أختتم بالتقدم باقتراح عملي لتحسين الشفافية والمساءلة في لجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة ١٢٦٧، ولجنة ١٥٤٠ إزاء الأعضاء في الأمم المتحدة عموماً.

وأقترح أن تتضمن جميع التقارير والإحاطات الإعلامية التي يقدمها رؤساء تلك اللجان الثلاث في المستقبل الإفصاح بالكامل عن النفقات المالية والموارد البشرية التي استخدمت من الأمانة العامة أثناء الفترة المبلغ عنها. ويمكن أن تتخذ جميع الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن ذلك النهج أيضاً. فنحن مدينون بذلك لأعضاء الأمم المتحدة. ونعتقد أن ذلك ينبغي أن يكون ممارسة عامة.

السيد ليو زنمين (الصين) (تكلم بالصينية): يود الوفد الصيني أن يشكر ويمتدح السفير فربيكي والسفير أرياس والسفير بريان على الإحاطات الإعلامية التي قدموها عن عمل اللجان المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأود أن أدلي بالملاحظات التالية.

تقدر الصين ما أحرز من تقدم في عمل لجنة ١٢٦٧، والذي يشمل تحديث أساليب عملها، وتحسين نوعية قوائم الجزاءات، ومواصلة تحسين آلية الجزاءات وضمان النزاهة والشفافية في إجراءات الإدراج في القوائم والشطب منها. ويسرنا أن نلاحظ أن اللجنة واصلت تطوير موقعها على شبكة الإنترنت، وزادت من كمية المعلومات التي يشتمل عليها وحسنت أسلوب فهرستها. وبذلك أصبح الموقع أداة فعالة لتمكين الدول الأعضاء من تعزيز الاتصال باللجنة والتفاعل معها. وتواصل اللجنة كذلك تبادل المعلومات والتعاون بشكل فعال مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة- مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - إلى جانب تكثيف الحوار والاتصالات مع الدول الأعضاء من خلال الزيارات والحلقات الدراسية. ونعتقد أن اللجنة ستواصل تعزيز كفاءتها وسلطتها في المستقبل، وستشجع التعاون الدولي الفعال لمكافحة الإرهاب بدعم من الدول الأعضاء وتعاونها.

أما بالنسبة لعمل لجنة مكافحة الإرهاب، فقد لاحظنا أنه منذ بداية عام ٢٠٠٧، أحرزت اللجنة بعض التقدم في تحسين أساليب عملها. وبغية تخفيف عبء الإبلاغ، اعتمدت اللجنة نهجاً جديداً - وهو التقييم الأولي للتنفيذ - مما عزز الحوار مع الدول الأعضاء. وترجو الصين أن تستمر اللجنة في تحسين أساليب عملها بالممارسة، كيما تحقق مبادئ الشفافية والنزاهة والاتساق بالكامل، مما يجعلها أداة فعالة لرصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على مستوى الدول.

وترحب الصين بكون لجنة مكافحة الإرهاب مستمرة وبمساعدة مديريتها التنفيذية في النهوض بعملها بشكل فعال من خلال زيارة الدول الأعضاء وتقديم المساعدة التقنية وإرساء أفضل الممارسات. والصين تحث المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على إجراء تحليل شامل لعملها في مجال تقديم المساعدة التقنية والتعاون مع المنظمات الإقليمية. فتلك الأنشطة تساعد اللجنة على وضع مبادئ توجيهية فعالة وعملية. وفي الوقت الحاضر، يمكن للجنة أن تستمر في التركيز على برنامج العمل للنصف الأول

من العام. كما ينبغي لها أن تسعى لبلوغ الأهداف القائمة لعملها.

وتثني الصين على السيد خافيير روبيريز لإسهامه في جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بصفته رئيس المديرية التنفيذية خلال السنوات الثلاث الماضية. وأود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب له عن امتناني.

لقد حددت لجنة ١٥٤٠ برنامج عملها في تشرين الأول/أكتوبر الماضي. ومنذ ذلك الحين، يتركز عمل اللجنة على تنفيذ القرار وتعبئة الرأي العام وتقديم المساعدة الدولية والتعاون على الصعيد الدولي. وكان لذلك الجهد أثره الإيجابي على التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦). والصين تدعم لجنة ١٥٤٠ وتعلق أهمية كبيرة على عملها. وكعهدنا دائماً، فنحن على استعداد للمشاركة في عمل اللجنة بطريقة بناءة. ونأمل أن تحافظ تلك اللجنة على الزخم الإيجابي وأن تعزز عملها في ميادين التوعية والمساعدة التقنية والإسهام من خلال تحقيق التوافق بشأن عدم الانتشار ودعم الجهود الدولية في هذا الميدان.

وفي الأشهر الأخيرة، ازدادت حدة الأنشطة العنيفة للقوى الإرهابية عبر العالم، مما يعرض سلام المجتمع الدولي وأمنه لخطر بالغ. والإرهابيون هم العدو المشترك للبشرية جمعاء. ولا يمكن أن نتسامح حيال أي عمل إرهابي أو أن نتغاضى عنه. وعلى المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات متكاملة للتصدي لخطر الإرهاب من خلال التركيز في آن واحد على الوقاية من الإرهاب ومكافحته، والسعي إلى القضاء على الأسباب الدفينة التي تغذى الإرهاب وتعزيز التوعية الشاملة بقدرات مكافحة الإرهاب لدى الدول الأعضاء.

والصين تدعو إلى تقوية دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي. كما نطالب بتعزيز دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ونؤيد التنفيذ الفعال للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي رسمتها الأمم المتحدة. وتؤيد الصين جهود اللجان الثلاث لمواصلة التنسيق والتعاون فيما بينها مع تعزيز الموارد القائمة لمكافحة الإرهاب بالكامل بغية جعل آليات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أكثر فعالية.

السيد غاياما (الكونغو) (تكلم بالفرنسية): يثني وفد بلدي مرة أخرى على جودة العمل الذي قامت به اللجان الثلاث التي يترأسها على التوالي السفراء أرياس وفيربيكي وبوريان. ونحن نهنئهم بكل حرارة ونؤكد لهم أن إسهامهم في الكفاح العالمي الجاري ضد آفة الإرهاب إسهام رئيسي. ويشن ذلك الكفاح أيضا من يعملون كل يوم في الميدان في الوكالات الأمنية بجميع أنحاء العالم أو من يعملون بصفتهم خبراء في لجاننا والمديرية التنفيذية وفريق الرصد.

إن التعقيد والطابع الحساس لهذا الالتزام لا يتطلبان تعبئة الدول فحسب، بل أيضا الشفافية القصوى لضمان شرعية الأنشطة التي يتم تخطيطها وتنفيذها. وذلك يدل على أهمية الجلسات العامة مثل الجلسة التي نعقدها اليوم وأهمية طابعها المعرفي، التي نقدرها كثيرا. وينطبق هذا القول أكثر بالنظر إلى أن الكونغو، مثل العديد من البلدان الأفريقية الأخرى، مهتمة على وجه الخصوص بجوانب مثل تسهيل أو توفير المساعدة التقنية للدول والحوار مع الدول في إطار الامتثال للقرارات ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويسرنا أن نشير إلى التقدم الذي أُحرز في هذا الصدد بالمساعدة القيمة من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في تحسين النهج المتبع تجاه الدول وتحديد الحلول المكيفة وفقا لاحتياجاتها الخاصة. ويود وفدي أن يشيد أيضا في هذا الصدد ببرنامج الأنشطة التعاونية مع الدول الذي

اعتمدته اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك تنظيم ندوات وحلقات عمل في سياق الجهود الرامية إلى مساعدة الدول على إعداد تقاريرها التي تُقدم إلى اللجنة.

وللتطرق فقط إلى بضعة جوانب هامة من عمل اللجان الثلاث، أود أن أبدي بعض الملاحظات العامة.

لقد أنشأ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب لتأكيد ضرورة مكافحة هذه الآفة بكل أشكالها ومظاهرها، وذلك بالاعتماد على وسائل مناسبة ومع الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة. وظل يجري تذكير الدول أيضا على نحو مستمر: ضمان أن يكون أي تدبير يُتخذ في هذا الصدد منسجما مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. لذلك فإن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكمن في صميم جهودنا لمكافحة الإرهاب، وينبغي أن نظل حريصين على ذلك في عمل اللجان الثلاث، لا سيما فيما يتعلق بإدراج أسماء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في القوائم والحذف منها.

وفي الواقع، أن هذه الإجراءات هي أداة أساسية لضمان العدالة واحترام مبدأ التمثيل في المحكمة، ولتذكيرنا عند الضرورة بأن الاهتمام بالعدالة هو ما يميز أنصار الإرهاب عن أنصار الحرية ومكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، يدعو وفد بلدي إلى أن تعالج الجهود المبذولة حاليا من اللجان الثلاث القضايا المعلقة وأن تضمن إيلاء اهتمام خاص لقضايا مثل الاستثناءات الإنسانية.

علاوة على ذلك، يكتسي دور الدول أهمية أساسية في تحسين أعمال اللجان. لذلك يؤيد الكونغو تعزيز التعاون في إطار الآليات المنشأة من خلال مناشده جميع الدول بأن تصدق على صكوك مكافحة الإرهاب الثلاثة عشر.

وربما تكون هذه هي اللحظة المناسبة لتوجيه نداء آخر من أجل زيادة الانفتاح نحو البلدان النامية لمساعدتها على الامتثال بشكل أكبر لالتزاماتها في سياق الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، نرحب بإيجاد تعاون أوثق بين اللجان ونود أن نراه، بما في ذلك من خلال أنشطة مشتركة ومتزامنة بين الخبراء، على سبيل المثال، أثناء زياراتهم للدول. ولا بد أن يكون الاتساق المبدأ السائد بين اللجان والدول وفيما بين اللجان نفسها. وفي هذا الصدد، تمثل المبادئ التوجيهية مساهمة هامة. ومع مراعاة مختلف الولايات، قد نود أيضا النظر في بناء جسور لضمان المزيد من المواءمة بين الإجراءات.

لقد تم مؤخرا تحت رعاية البعثة الدائمة لليونان عقد ندوة للنظر في الجوانب السياسية والقانونية لنظام الجزاءات بصفة عامة. واستمعنا إلى شهادة بليغة في هذا الموضوع لصالح جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة – ليس أعضاء مجلس الأمن فحسب، بل أيضا الدول التي تنتمي إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى. ولكن، في نهاية المطاف، مجلس الأمن هو المسؤول عن المهام الموكلة إلى الهيئات الفرعية الثلاث التي نناقش تقاريرها اليوم. إن الاتساق داخل المجلس – وربما أذهب إلى أبعد من ذلك فأقول إن مسؤولية بعض أعضائه، وخاصة الأعضاء الدائمين – بالطبع أمر حاسم لنجاح نظام الجزاءات.

السيد مانتوفاني (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أستهل بياني بإعادة تأكيد التزام إيطاليا الثابت بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن الرامية إلى منع المنظمات الإرهابية من ارتكاب الأعمال التي، للأسف، لا تزال تشكل تهديدات كبيرة للسلم والأمن الدوليين. وإذ نعرب عن تأييدنا المبدئي لأنشطة اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نود أن نعرب عن خالص تقديرنا لرؤسائها – السفير فيربيكي والسفير أرياس

والسفير بوريان – على قيادتهم لهذه المهام الحساسة والهامة. وأود أن أشكر أيضا أفرقة الخبراء التي تدعم عمل هذه اللجان الثلاث، وخاصة مساعد الأمين العام روبيريز، الذي سيترك قريبا منصب المدير التنفيذي لمكافحة الإرهاب.

وتؤيد إيطاليا البيان الذي ستلقيه بعد قليل رئاسة الاتحاد الأوروبي، وستقصر نفسها على التطرق إلى بضع نقاط تتعلق بأعمال اللجان الثلاث.

بالنسبة إلى اللجنة المعنية لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، فإن إيطاليا هي أحد المساهمين الرئيسيين في القائمة، وهي مقتنعة تماما بالقيمة المستمرة لهذه الأداة في منع الإرهابيين المنتمين إلى تنظيم القاعدة من ارتكاب المزيد من الجرائم البشعة التي شهدناها في كثير من الأحيان. ولضمان استمرار فعالية اللجنة، ينبغي بذل كل جهد لتشجيع الدول الأعضاء الأخرى على النهوض بمسؤوليتها عن الإسهام بنشاط في القائمة.

وتشيد إيطاليا بالخطوات التي اتخذتها اللجنة في الاتجاه الصحيح في الأشهر الأخيرة – ولا سيما بعد اتخاذ القرارين ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) – من أجل تحسين فعالية نظام الجزاءات، إلى جانب وضع إجراءات أكثر وضوحا وإنصافا للإدراج في القائمة والحذف منها والاستثناءات الإنسانية. وعلى نحو خاص، نرحب بأن مركز التنسيق لرفع الأسماء من القائمة قد أنشئ الآن. ونحن نباشر عملنا بالفعل في هذا الميدان، وننظر بكل عناية في جميع الطلبات ذات الصلة التي استرعى انتباهنا إليها.

واسمحوا لي بالتشديد على ضرورة الإبقاء على القائمة مستكملة ومتسقة مع التهديد. ولا يتطلب ذلك عملا مستمرا من جانب اللجنة فحسب، بل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضا. وينطبق هذا الأمر بشكل خاص على الجزء المتعلق بالطالبان في القائمة، الذي، كما أشار إلى ذلك السفير فيربيكي في إحاطته الإعلامية، ينبغي استكماله على وجه الاستعجال، وكذلك في ضوء الحالة المعقدة وآخر مستجدات الأحداث في الميدان.

وتنخرط لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية بصورة كاملة في الاضطلاع بواجباتها، مع ما تنطوي عليه من مسؤولية جسيمة عن رصد تنفيذ قرار شامل من قبيل القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد تحقق العديد من النتائج الهامة وأحرز تقدم كبير بالفعل – على سبيل المثال، في ما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب. غير أنه إذا أردنا تحقيق المزيد من النتائج الجديدة المحددة بشكل أكبر في تعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) برمته، ينبغي لنا تعزيز عمل اللجنة ومديريتها التنفيذية. وتؤمن إيطاليا بإمكانية فعل الكثير لتبسيط الإجراءات الداخلية التي قد أثقلت من الأعباء التي تتحملها العلاقات بين المجلس، واللجنة، والمديرية التنفيذية، وغيرها من اللجان والأعضاء كافة.

وتأمل إيطاليا أن يكون بمقدور لجنة مكافحة الإرهاب تحقيق نتائج بشأن التقييم الأولي لامتثال الدول الأعضاء كافة للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويمثل ذلك الشرط المسبق للبدء بحوار حقيقي وتفاعلي جديد مع الأعضاء، وهو أمر لا بد منه في العديد من الحالات التي تقوم الحاجة فيها إلى المساعدة التقنية. وفي هذا الميدان بالتحديد، علينا استكشاف سبل جديدة لتمكين الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب واللجنة من الجمع بين الدول المتلقية التي أعربت عن موافقتها واهتمامها، والبلدان المانحة، والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى. واستعراض ولاية الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي تنتهي في نهاية العام، يتيح الفرصة للتفكير من جديد في ذلك الصدد. وإيطاليا على استعداد للإسهام في هذه العملية.

ونشيد بالنتائج التي حققتها لجنة ١٥٤٠، لا سيما أنشطتها المكثفة للاتصال بغية تعزيز وعي الأعضاء بنطاق القرار وما ينطوي عليه من التزامات. وكانت المناقشات الأخيرة بشأن المساعدة الدولية مفيدة أيضا في السعي إلى تعاون منسجم بين الدول والمنظمات الدولية المعنية يرمي إلى تعزيز الامتثال لمعايير عدم الانتشار المنصوص عليها في القرارات الأنفة الذكر.

وإذ نأخذ في الاعتبار استعراض ولاية لجنة ١٥٤٠ الذي سيتم في العام المقبل، من الضروري تعزيز المبادرات الرامية إلى زيادة عدد التقارير الوطنية بشأن تنفيذ القرار. وفي الوقت ذاته، فإن المصفوفات التي أعدها خبراء اللجنة - الذين نثني كثيرا على عملهم - ينبغي استخدامها لتحديد الثغرات في القوانين الوطنية، بغية صياغة أفضل الممارسات وتيسير التوفيق بين طلبات وعروض تقديم المساعدة. ولدى التصدي للطابع متعدد الأوجه للانتشار، ينبغي للجنة ١٥٤٠ مواصلة التركيز على تعزيز، من جملة أمور، سلامة وأمن المواد والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، والجهود المتعلقة بالرقابة على الصادرات ومراقبة الحدود وإنفاذ القانون لوقف الاتجار بتلك المواد والسمسرة فيها. وينبغي للجنة أن تولي الاهتمام الواجب لانتشار شبكات التمويل غير القانوني. ومكافحة تلك الشبكات ينبغي أن تشكل عنصرا أساسيا في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وينتهي برنامج عمل اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ونحن على قناعة بأن الأشهر القادمة ستشهد الاتفاق على برنامج جديد للعمل لتحسين سعينا المشترك بغية تعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتمهيد السبيل لتجديد ولاية اللجنة في ربيع عام ٢٠٠٨.

واسمحوا لي في ختام بياني بأن أقول إن عمل مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب الدولي سيزداد فعالية لو يتشاطر أهدافه الأساسية جميع الشركاء المعنيين في الأمم المتحدة وخارجها. وفي هذا الصدد، يكتسي عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أهمية خاصة. ومن جملة أمور، قد يكون حاسما لتحقيق الأهداف المشتركة للأجهزة التابعة لمجلس الأمن لأنه يمكن أن ييسر إيصال المساعدة التقنية من خلال الموارد المتاحة في مختلف الوكالات التابعة للأمم المتحدة الممثلة في فرقة العمل. ولهذا السبب، فإن إيطاليا ملتزمة تماما بعملية تنفيذ الإستراتيجية العالمية التي أقرتها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر الماضي، والتي تتحمل في إطارها جميع الدول الأعضاء مسؤولية مباشرة عن إعداد مشاريع لتمكين مختلف عناصرها من المضي قدما. وفي الوقت ذاته، تعيد إيطاليا تأكيد التزامها بأن تتوصل المفاوضات بشأن إبرام الاتفاقية العالمية إلى نتيجة إيجابية وسريعة.

السيد تشركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم جلسة اليوم والإعراب عن تقديرنا لرؤساء لجنة الجزاءات بشأن القاعدة والطالبان، ولجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) - السفراء فيربيكي، وأرياس، وبريان - على التقارير الشاملة عن عمل لجان مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن التي يترأسونها.

إننا نتشاطر تماما الأولويات والتقييمات الواردة في البيانات. ونود، من جانبنا، استرعاء الانتباه إلى تلك المسائل التي نؤمن بأن حلها سيتطلب بذل جهود إضافية تتسم بقدر أكبر من التركيز والقوة. ونرى أنه يمكن لمجلس الأمن، من خلال تعزيز عمل مكافحة الإرهاب - أولا وقبل كل شيء بجهود اللجان الثلاث وأفرقه الخبراء التابعة لها - لتنفيذ القرارات ذات الصلة، أن يساعد بشكل أكثر فعالية في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

ونود التشديد على ضرورة زيادة تنسيق التفاعل وتوثيقه بين اللجان الثلاث لمكافحة الإرهاب وأفرقة الخبراء التابعة لها. وقد أحرز بعض التقدم الإيجابي. إذ كان هناك تبادل للمعلومات بشأن تنفيذ الدول للقرارات ذات الصلة، وخبراء المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع للجنة ١٢٦٧ يشاركون بصورة مشتركة في الزيارات القطرية، وهناك إستراتيجية عامة للعمل معنية بالدول التي تتأخر في تقديم تقاريرها، تقوم على أساس تقديم المساعدة لها في الوفاء بالالتزامات الواردة في القرار. وعلاوة على ذلك، سيبدو أنه يمكن بل ينبغي عمل المزيد في ذلك الصدد بغية إزالة الازدواجية، وتحسين الحوار بين الدول، وتقديم المساعدة التقنية الضرورية لها.

وتشكل مسألة بناء القدرات الوطنية في مكافحة الإرهاب المتسمة بالتعقيد أولوية قصوى لنا. ونود أن نشدد على أن العمل على تحسين نظام المساعدة التقنية يجب أن يتم بارتباط وثيق مع رصد الامتثال لقرارات مجلس الأمن. وبالنسبة لنا، من البديهي أن تحديد الاحتياجات الملموسة للدول في ما يتعلق بالمساعدة التقنية وتقديمها لها لن يكونا ممكنين إلا على أساس إجراء حوار مباشر مع الدول، بموافقتها على هذه العمليات ومشاركتها فيها. ونأمل أن ننتهي في القريب العاجل من وضع جميع الإجراءات المعنية بإرسال تقييمات التنفيذ الأولية الجديدة المتعلقة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى الدول. ونقدر بصورة إيجابية ممارسة الزيارات القطرية التي تقوم بها الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي تحسن نوعية الخبرة التقنية وتنظم العمل المنهجي لتنفيذ تلك النتائج.

ونتوقع أنه، بعد المناقشة المقبلة بشأن مشروع الدراسة الاستقصائية الشاملة عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، سيكون بمقدور لجنة مكافحة الإرهاب موافاة المجلس بتحليل عام، مما سيمكننا من توضيح أولويات عمل اللجنة، بما في ذلك جهود الدول لإنشاء أو بناء قدراتها لمكافحة الإرهاب.

وينبغي لنا بذل قصارى جهدنا لتعزيز تفاعل لجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية، والإقليمية، ودون الإقليمية. ونرحب مع التقدير البالغ بإسهامها الهام في العمل المشترك للبعثات الميدانية للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ونولي أهمية قصوى للاجتماع الخاص الخامس للجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية، والإقليمية، ودون الإقليمية، الذي سيعقد هذا الخريف في نيروبي، والاتصالات العادية التي تجريها مع اللجنة في الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وكما ذكر في بيان رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، فقد اعتمدت اللجنة برنامج عمل لتنفيذ نتائج الاجتماعات الأربعة السابقة. وتواصل اللجنة ممارستها توجيه الدعوة إلى ممثلي المنظمات الدولية التي تعالج مشكلة الإرهاب لزيارة اللجنة. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة استمعت في شباط/فبراير من هذا العام إلى إحاطة إعلامية للسيد ألكساي كوزيورا، رئيس الفريق العامل، عن اجتماعات رؤساء الدوائر الخاصة والوكالات الأمنية ومنظمات إنفاذ القوانين.

والقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من بين المسائل الأخرى التي نود أن نوجه إليها اهتمام المجلس. ويساورنا القلق لانعدام إحراز تقدم تقريبا في تنفيذه وفي الإعداد لحوار تجريه الدول مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية. ونرى أن من الممكن حل هذه المشكلة في نطاق الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما ما يتعلق منها بالتحريض على الإرهاب.

ولا نزال نعتبر اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها من أنجع

الآليات التي تحت تصرف المجلس وأجداها في جهوده لمكافحة الإرهاب.

ونرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ وفريق الرصد لتحسين قائمة الجزاءات من حيث الدقة. وقد أكد القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) أهمية الصك المذكور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على الطالبان. ونهيب بالدول الأعضاء أن تستمر في دعوة اللجنة إلى إدراج الأفراد والكيانات المرتبطة بالطالبان والقاعدة وأن توفر أي معلومات إضافية متاحة.

ونحيط علما بالتقدم المحرز في تحسين المبادئ التوجيهية لأعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧. ونرى أن ذلك سوف يعين على تعزيز نظام الجزاءات ذاته. كما أن من المهم أن توسع لجان الجزاءات الأخرى التابعة للمجلس نطاق استفادتها بإنجازات اللجنة الإيجابية، على النحو الوارد في قرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦). ونتطلع إلى مواصلة النقاش التفاعلي والمفيد بشأن هذه المسائل في إطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧، ونعرب عن استعدادنا للمشاركة البنّاءة في ذلك.

ولدينا اقتناع بأنه ينبغي إيلاء اهتمام كبير لتعزيز الآليات الوطنية لصنع القرار فيما يتعلق بإدراج أسماء جديدة في قائمة الجزاءات. ذلك أن مدى نجاح جهودنا المشتركة لمكافحة الخطر الحقيقي والدائم التغير الذي تشكله الطالبان والقاعدة على السلام والأمن الدوليين سيحدده التزام الدول الأعضاء بشكل كامل وتنفيذها لالتزاماتها بإخلاص.

ونعلق أهمية كبرى على الاستمرار في ممارسة قيام رؤساء اللجنة وأعضاء فريق الرصد بزيارات قطرية. وندعو للتنسيق عن كثب في هذا الصدد، وأولا وفوق كل شيء مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية.

ويعتبر الاتحاد الروسي القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) اللذين بادر بتقديمهما وشارك في صياغتهما من الصكوك الرئيسية في مجال عدم الانتشار الرامية إلى منع أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إطلاقها، وما يرتبط بذلك من مواد، من الوقوع في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وبخاصة في أيدي الإرهابيين. ولدينا اقتناع بأن كفالة التنفيذ الكامل لقرارات المجلس من جانب جميع الدول هو أحد العناصر الرئيسية في مكافحة التهديد الخطير الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل في أرجاء المعمورة على السلام والأمن الدوليين.

ونرى أن المهمة المحورية للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ في هذه المرحلة ما زالت تتمثل في تقديم المساعدة للدول في تقديم تقاريرها الوطنية. ومن دواعي الأسف أن ثمة افتقارا واضحا إلى الزخم هنا. فمنذ أيلول/سبتمبر من العام الماضي، لم ترسل سوى أربعة بلدان بأولى تقاريرها الوطنية إلى اللجنة. ويلزم أن نزيد بالتضافر معا جهودنا المبذولة للتعامل مع المتأخرين في تقديم التقارير. وهنا يجب أن يستند في تقديم المساعدة التقنية إلى الحوار البنّاء، بدون ضغط أو تدخل في شؤون الدول وبدون مساس بالتعاون الدولي المشروع في المجالات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية. ونحن من جانبنا على استعداد لتقديم مساعدات شاملة في مجال الخبرة للبلدان التي تحتاج إليها.

والعمل الفعال في مجال عدم الانتشار مستحيل ما لم يجرِ تعزيز التفاعل بين الأمم المتحدة والمنظمات الرئيسية، كالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ونرى من المفيد للجنة أن تجري مناقشات متعمقة عن طرق تعزيز المساعدة التي تقدمها المنظمات الدولية والإقليمية ونظم مراقبة الصادرات فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بأحكام القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). ومن شأن النتائج التي

تـتمخض عنـها هـذه المناقـشات أن تمثـل تنـشيطا موضـوعيا للاتـصالات مـع المنظمـات المتمتعـة بقـدر كـبير مـن التجربـة والخبرة.

ونرى أننا، بالرغم من التعقيد الهائل في المشاكل الـتي يجـري تناولهـا في القـرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، سـنتمكن مـن خـلال جهودنـا المشتركة وبرعايـة الأمـم المتحـدة مـن سـد الفجوات القائمة فيما يتعلق بالانتشار في التشريعات المحلية ومن تعزيز الأساس الذي تقوم عليه الجهود المنسقة لمكافحة السوق السوداء في أسلحة الدمار الشامل.

السيد النصر (قطر): السيد الرئيس، أتوجه بداية من خلالكـم بالـشكر إلى كـل مـن أصـحاب الـسعادة الـسفراء يوهـان فيربيكـي، وريكـاردو ألبيرتـو أريـاس، وبيتـر بوريـان، علـى الإحاطـات الإعلاميـة الـتي قـدموها عـن أعمـال اللجـان المنـــشأة عمـــلا بـــالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على التوالي.

تـشكل هـذه اللجـان الـثلاث جـزءا هامـا مـن الحملـة ضـد الإرهـاب في إطـار الأمـم المتحـدة، ويـساهم التعـاون والتنـسيق فيمـا بـين هـذه اللجـان في فعاليـة أدائهـا لمهامهـا. ولا بـد للأمـم المتحـدة مـن أن تـصل إلى تعريـف لمـصطلح الإرهاب تراعـي فيـه مسألة حقـوق الإنسان ومواجهـة تهديـد الإرهاب، بما في ذلك دراسة الجذور المسببة للإرهاب وعلاقة الإرهاب بالاحتلال الأجنبي.

إن دولـة قطـر تـؤمن بـأن حمايـة الأمـن يجـب ألا تـتم علـى حـساب الحريـات الأساسية أو حقـوق الإنـسان، لأنهـا حقوق غير مقيدة بظرف معين أو وقت من الأوقات. ويجب أن تتماشـى التـدابير المتخـذة لمكافحـة الإرهـاب، سـواء علـى المـستوى المحلـي أو الـدولي أو مـن خـلال الأمـم المتحـدة ومؤسساتها، مع المبادئ والمقاصد الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد ومبادئ القانون الـدولي ومعـايير العدالـة الدوليـة وأحكـام القـانون الإنـساني الـدولي وقـانون حقـوق الإنسان، وأن تتجنب المعايير الأخلاقية والسياسية المزدوجة.

لقـد كـان مـن أبـرز التطـورات في الفتـرة الماضية منـذ الإحاطـــة الإعلاميـــة المـــشتركة الـــسابقة، اتخـــاذ القـــرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) بـشأن إجـراءات الإدراج والـشطب مـن قـوائم لجـان الجـزاءات التابعـة لمجلس الأمـن. وقـد كـان وفـد بلادي في طليعة الأعضاء الـذين عملـوا علـى الـدفع قـدما نحـو تحسين ذلك الإجراءات لما نرى لذلك من أهمية في الرفـع مـن مـصداقية وفعاليـة العقوبـات الـتي يفرضـها المجلـس، وذلـك للأهميـة الـتي نوليهـا لانـسجام تلـك الإجـراءات مـع القواعـد والاعتبارات القانونية. ولكـن لا تـزال هنـاك حاجـة إلى المزيـد من التحسينات لإجـراءات إدراج وشطب الأسماء ولا سيما تحسين آلية الرصد واستقلاليتها وحياديتها وقدرتها على تـوفير إنـصاف فعـال. ويجـب أن تـتم مراعـاة الأصـول والإجـراءات القانونية والشفافية والمعـايير القانونيـة الواجبـة التطبيـق وحكـم القـانون وحقـوق الإنـسان والقواعـد الآمـرة الـتي لا يجـوز مخالفتـها بـأي شـكل مـن الأشـكال، فهـذه الـشروط أساسـية لجعل تلك الجزاءات مشروعة وفعالة.

ومن الإجراءات الجوهرية في عمل لجنة مجلس الأمـن المنـشأة عمـلا بـالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الزيـارات الميدانيـة للـدول، ولكننـا نلاحـظ بوضـوح وجـود اختلال في التناسـب بين الزيارات التي تجري لدول الجنوب بالمقارنة مع الـتي تجـري لـدول الشمال. وهـذا لـيس مـن مـصلحة الموضـوعية والـشفافية الـتي يجب أن تتسم بها تلك الزيارات. كمـا نلاحـظ أن أغلـب الـدول الـتي تم اقتـراح زيـارات لهـا لم تمـنح الموافقـة حـتى الآن علـى تلـك الزيـارات، وذلـك لعـدم مراعـاة موضـوعية هـذه الزيارات ومدى الحاجة إليها.

إننـا نـدعو المديريـة التنفيذيـة لمكافحـة الإرهـاب إلى مواصـلة الجهـود الـتي تقـوم بهـا لمـساعدة اللجنـة، ونـشدد هنـا

علـى أهميـة أن تلتـزم المديريـة التنفيذيـة بولايتـها وبتعليمـات اللجنة خاصة عند إعداد التقارير وبرامج الزيارات.

أما بشأن قرار مجلس الأمـن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) فلعلّي أجد من المناسب أن أذكّر الجميع بأن هذا القـرار يؤكـد على ضرورة مواصلة بذل الجهود الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع آفـاق التفـاهم بـين الحـضارات، سـعيا إلى منـع الاسـتهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفـة، ويؤكـد كـذلك علـى أهميـة دور وسـائل الإعـلام في تعزيـز الحـوار وتوسـيع آفـاق التفاهم وتشجيع التسامح والتعايش وتهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب. وبهـذه المناسبة نـدعو لجنـة مكافحـة الإرهاب من جديد إلى التعاطي مع هـذه المسألة بكـل حـزم، وحث الدول على تجريم تشويه صور الأديان.

كما يتبين مـن الإحاطـة الإعلاميـة المقدمـة عـن عمـل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن اللجنة تستمر في العمل على التحليل الدقيق للتقـارير الوطنيـة. وفي هذا الصدد، يعرب وفد بلادي عن ترحيبـه بتقـديم الكثير مـن الـدول لتقاريرهـا الوطنيـة، ويـدعو الـدول الـتي لم تقـدم تقاريرها بعد إلى القيام بـذلك إذ نلاحـظ أنـه حـتى بعـد تمديـد ولاية اللجنة بموجب القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) ما زالـت هنـاك دول لم تقدم تقاريرها إلى اللجنة.

كما نثني على استمرار اللجنـة في تقـديم المـساعدات الفنية اللازمة الـتي تطلبـها الـدول، وهـو أمـر ضـروري يقـع في صميم ولاية اللجنة وله أثر كبير في مساعدة تلك الدول حـتى نتمكن من إحراز تقدم أكـبر في مواجهـة التهديـد النـاجم عـن انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلـم بالانكليزيـة): أدلي الآن ببيـان بـصفتي ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

أود أن أقـول بـضع كلمـات بـشأن كـل مـن العـروض والإحاطات الإعلامية التي قدمت اليـوم. ولكـن قبـل أن أفعـل ذلـك، أريـد أن أشـكر الـسيد خـافيير روبيريـز علـى عملـه الـدؤوب وعملـه الاحتـرافي وتفانيـه بوصـفه المـدير التنفيـذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. فقد حققـت لجنـة مكافحة الإرهاب تقدما مرموقا تحت قيادتـه. وأود أن أعـرب للمدير التنفيذي عن أطيب التمنيات في المستقبل. شكرا لكـم السيد روبيريز.

فيمـا يتعلـق باللجنـة المنـشأة عمـلا بـالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بـشأن القاعـدة وطالبـان ومـا يـرتبط بهمـا مـن أفـراد وكيانـات، فـإن لجنـة ١٢٦٧ قـد أحـرزت تقـدما هامـا تحـت قيادتكم القوية، السفير فربيكـي، وأتقـدم بالـشكر إلـيكم وإلى موظفيكم. وأود أن أشكر فريق الرصد على مـساعدته القيمـة للجنة في الاضـطلاع بولايتـها. وكمـا ذكـرتم في بيـانكم، فـإن مجلــس الأمــن قــد اتخــذ قــرارين أساســيين في كــانون الأول/ديسمبر الماضي. وأود أن أعلـق علـى كـل منـهما. فقـد اتخـذ المجلـس بالإجمـاع القـرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) الـذي أنـشأ بموجبـه مركـز التنـسيق لرفـع الأسمـاء مـن قـوائم الجـزاءات. وقادت الولايات المتحدة تلك الجهـود وعملنـا بتعـاون وثيـق مـع فرنـسا وأعـضاء آخـرين في المجلـس في تطـوير هـذه الآليـة الهامـة. ونحـن علـى ثقـة كاملـة بـأن مركـز التنـسيق يـستجيب بشكل ملائم للـشواغل الـتي أعربـت عنـها دول أعـضاء بـشأن ما فهم من عدم إنصاف في عملية الجزاءات.

كما أن المجلس اتخذ في كـانون الأول/ديـسمبر القـرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) الـذي يعـزز نظـام الجـزاءات ضـد القاعـدة وطالبـان. وهــذا القــرار الأحــدث في أســرة ١٢٦٧ يتنــاول قضايا بالغة الأهميـة، ولكـن سـأركز علـى مجـرد واحـدة منـها، وهي طالبان. فاللجنة لم تقـم بتحـديث قائمـة الجـزاءات الخاصـة بطالبـان منـذ عـام ٢٠٠٣، وهـي لم تعـد تعكـس الحقـائق في الميـدان. وتعتقـد الولايـات المتحـدة بقـوة أن اللجنـة يجـب أن تركز علـى تحـديث القائمـة لتجعـل منـها أداة هامـة وفاعلـة في مكافحة طالبـان والقاعـدة في أفغانـستان. وكمـا يـشير القـرار

١٧٣٥ (٢٠٠٦) بوضوح، فنحن نؤمن باعتماد النهج الثلاثي: فرض الجزاءات على حركة طالبان الجديدة المسؤولة عن التصعيد الحالي للعنف، ورفع أسماء أعضاء طالبان السابقين الذين قطعوا علاقاتهم بها، وإضافة معلومات جديدة ومحدثة عن السير الذاتية لمساعدة الدول على إنفاذ الجزاءات.

إن الولايات المتحدة على ثقة بأن اللجنة، تحت قيادتكم المتفانية، السفير فربيكي، سيمكنها تحقيق التقدم في تحديث قائمة طالبان وفي المسائل الأخرى المدرجة في جدول أعمالها.

وفيما يتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب، فإن الولايات المتحدة تقدر قيادتكم الفعالة، الرئيس أرياس، وترحب بتقريركم. فلجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب تؤديان دورا أساسيا في التأكد من قيام الدول بتنفيذ التزاماتها وفقا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ونحن نؤيد جميع البنود التي حددتموها كسبل من خلالها يمكن للجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية التابعة لها أن تعملا لتحقيق نتائج ملموسة.

وسوف ندرس تقييماتكم وسنستكشف الفرص لتقديم المساعدات لبناء قدرات الدول. وقد قدمت الولايات المتحدة مؤخرا مساعدات على أساس تلك التقييمات. ففي نيسان/أبريل، قدمنا مساعدات لتدريب مسؤولين من تترانيا على مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وعلى إعداد وتقديم التقارير حول التحويلات المشبوهة، وهي احتياجات حددتها لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. وفي إطار برنامج حساب التحدي الألفي الخاص بتترانيا، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية قد أقامت شراكة مع وزارة المالية التترانية ومجموعة مكافحة غسل الأموال لشرق وجنوب أفريقيا وبنك تترانيا من أجل تقديم المساعدة التقنية في إنشاء وحدة تحقيق مالية، وهي ناحية أخرى سلطت عليها الضوء لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب.

إن الولايات المتحدة، السيد السفير، ستواصل العمل بالتعاون معكم من أجل مساعدة البلدان التي تحدد لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية احتياجاتها إلى مساعدات مماثلة.

وفيما يخص لجنة ١٥٤٠، الرئيس بريان، فإننا نشكركم على عرضكم وعلى إنجازاتكم منذ توليتم منصبكم قبل ١٨ شهرا. ويمثل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أداة هامة للتصدي للأخطار التي تهدد السلم والأمن، الناتجة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، ونحن نشيد بجهود اللجنة في الرصد وتعزيز تنفيذ القرار. وقامت اللجنة بعمل جيد فيما يتعلق بجمع المعلومات، ولكن الوقت قد حان للدفع قدما بتلك المعلومات من أجل المضي قدما وبحزم نحو التنفيذ، بما في ذلك تحديد كيفية التعامل مع طلبات المساعدات التقنية.

إننا نؤيد تعاون اللجنة وأنشطة التوعية مع المنظمات الإقليمية والدولية كمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي والجماعة الكاريبية. وتملك تلك المنظمات خبرات عملية في التعاون مع لجان مثل لجنة ١٥٤٠. وإن المشاركة في ورشات العمل الإقليمية، كتلك التي عقدت في سان فرانسيسكو مع المنتدى الإقليمي لأمم جنوب شرقي آسيا في شباط/فبراير، وكذلك ورشة عمل ١٥٤٠ التي عقدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أتاحت فرصة مفيدة للمشاركين للاجتماع مع الآخرين من منطقتهم ولتلقي المزيد من المعرفة عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولتشاطر الاستراتيجيات والأفكار بشأن تنفيذ القرار.

وعلى أساس التوصيات الواردة في تقرير اللجنة إلى مجلس الأمن عن شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (S/2006/257)، نشجع الدول على وضع خطط عمل بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتهدف خطة العمل التي وضعتها الولايات المتحدة إلى تشجيع اللجنة ودعمها في تنفيذ ولايتها. وحسب خطة عملنا، ننوي مساعدة الدول الأخرى على تحديد الثغرات الموجودة في القوانين والمراقبة وعلى تطوير أولويات المساعدة المحددة على مستوى الإقليم والدولة للقضاء على أنشطة الانتشار، وتنسيق مساعدتنا مع المانحين الآخرين والمتلقين للمساعدة في تنفيذ الالتزامات عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

أعطي الكلمة لممثل ألمانيا.

السيد ماتوسيك (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): إنه لشرف لي أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان ألبانيا، وأيسلندا، والجبل الأسود وصربيا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والنرويج، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا.

إن الاتحاد الأوروبي يرحب بهذه المناقشة بشأن عمل لجان مجلس الأمن الثلاث التي تعالج جوانب عديدة من مكافحة الإرهاب. ونتقدم بالشكر إلى رؤساء لجان فرض الجزاءات على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على إحاطاتهم الإعلامية عن عملهم الجاري.

إن الإرهاب خطر عالمي يتطلب ردا عالميا وشاملا. وفي هذا الخصوص، تقوم الأمم المتحدة بدور فريد من نوعه. فاتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها الـ ١٣ المكرسة لمكافحة الإرهاب، مع قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة، توفر الإطار القانوني للعمل المتعدد الأطراف. وسيظل الاتحاد الأوروبي ملتزما بالتوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية شاملة بخصوص الإرهاب الدولي في أقرب وقت ممكن. ففي شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أظهرت الجمعية العامة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة توحدها وتصميمها على مكافحة الإرهاب وذلك باعتمادها بتوافق الآراء استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨). ونعتقد أن ذلك كان خطوة مشجعة نحو توحيد عمل الأمم المتحدة.

إن الاتحاد الأوروبي يدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب بصفتها أعمالا إجرامية. فلا يمكن تبرير الإرهاب، بغض النظر عن دوافعه المزعومة وأهدافه وأشكاله أو مظاهره. وفي الوقت نفسه، نشدد على أن احترام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين عامل أساسي للعمل الفعال والمشروع لمكافحة الإرهاب. ويجب أن يرتكز عملنا بصورة حازمة على المحاكمات وسيادة القانون.

إننا ننوه باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) للتقدم الكبير الذي أحرزته فيما يتعلق بتحسين فعالية نظام فرض الجزاءات على القاعدة وطالبان خلال الشهور القليلة الماضية. وفي قيامها بذلك، حصلت اللجنة على التأييد الفعال من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتدابير التي اتخذتها اللجنة لتحسين إدراج أسماء الأشخاص والكيانات في القائمة وإبلاغهم بذلك ورفع أسمائهم منها، وذلك للإبقاء على القائمة الموحدة مستكملة وتعزيز التوعية الجماهيرية. وأود أن أذكر مجرد عدد قليل من التحسينات. إن المبادئ التوجيهية المنقحة تتوقع التمكن من الاستعراض، على أساس سنوي،

لجميع القوائم التي مر عليها أكثر من أربع سنوات. وينبغي لطلبات الإدراج في القوائم أن تقدم بصيغة جديدة تضمن الوضوح والاتساق. ولقد تم الإسراع في إبلاغ الأشخاص والكيانات التي أدرجت أسماؤها في القوائم. ويمكن كذلك لطلبات رفع أسماء الأشخاص من القوائم أن تقدم من خلال لجنة التنسيق التي أنشئت في الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٧.

إن لجنة القرار ١٢٦٧ هي أول لجنة من لجان الجزاءات التي ضمّنت هذا الإجراء الجديد في مبادئها التوجيهية. ويأمل الاتحاد الأوروبي أن تحذو جميع اللجان حذو ذلك النموذج في أسرع وقت ممكن. ومن ثمّ، يمكن مواءمة نظام الجزاءات مع ما يتعلق بضرورة ضمان أن تصل جميع طلبات الأشخاص عمليا إلى اللجنة وأن ينظر فيها أعضاؤها بصورة دقيقة. ونود أن نشير إلى أنه يمكن كذلك للدول الأعضاء أن تعلن أنها ستحيل جميع طلبات الإدراج في القوائم المقدمة من بلدانها إلى لجنة التنسيق.

ويركز الاتحاد الأوروبي دائما على ضرورة تقوية إجراءات الإنصاف والوضوح بخصوص الجزاءات المحددة الأهداف وذلك لتعزيز فعاليتها. ولقد أسهم عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في هذه العملية. ونلاحظ أنه قد تم إحراز تقدم ملموس خلال الأشهر الماضية، لا سيما في لجنة ١٢٦٧. وسوف يلتزم الاتحاد الأوروبي بتنفيذ المبادئ التوجيهية والإجراءات الجديدة. وفي ضوء تلك التجربة، يمكن تحديد تحديات أخرى.

اسمحوا لي أن أضيف أن مصداقية نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة وفعاليته يمكن أن تستفيدا أيضا من تحقيق اتساق أكبر بين الإجراءات المعمول بها حاليا. وفي هذا الخصوص، يود الاتحاد الأوروبي أن يسترعي الانتباه إلى التوصيات التي وضعها الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات. وقد ركزت حلقة دراسية عقدت ليوم واحد في ٣٠ نيسان/أبريل برعاية اليونان على تلك الجوانب.

ويرحب الاتحاد الأوروبي ببرامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب التي صدرت مؤخرا وبالهيئة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (انظر S/2007/254، المرفق). فهي تركز على الرصد وتعزيز تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وكذلك تيسير تقديم المساعدة الفنية إلى الدول والاستمرار في الحوار البناء معها. ويشمل برنامج الهيئة كذلك مواعيد محددة للقيام بأنشطة معينة.

وفي هذا الشأن، يذكّر الاتحاد الأوروبي بالاستعراض الموضوعي لعمل الهيئة الذي قام به المجلس في نهاية ٢٠٠٦. ونحن مسرورون لمعرفة أن التوصيات الواردة في ذلك الاستعراض تجري الآن متابعتها. ولاحظنا كذلك أن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب قد قامت مؤخرا بزيارات ناجحة لعدد من البلدان وأنها تقوم بوضع نهج مخصص بصورة أكثر للحوار مع البلدان المعنية.

وبهذه المناسبة، يود الاتحاد الأوروبي أن يشيد بمساعد الأمين العام خافيير روبيرز، المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، للجهود القيمة التي بذلها في قيادته لإنشاء المديرية وعملها حتى عام ٢٠٠٧. ويلاحظ الاتحاد الأوروبي أيضا أن الولاية الحالية للمديرية للهيئة سوف تنتهي في آخر عام ٢٠٠٧. ولذا على لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم باستعراض الولاية في النصف الثاني من هذا العام.

ويدعم الاتحاد الأوروبي دعما قويا عمل لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية لتعزيز ورصد تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). فهذان القراران يضعان معايير طموحة بخصوص التعاون الدولي ومسألة التحريض على الإرهاب. ومع ذلك، سوف يبقى

تنفيذهما، أولا وأخيرا، التزاما على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

إن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها خطر متزايد على السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الإطار، يعترف الاتحاد الأوروبي اعترافا تاما بأهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كأداة دولية هامة لمعالجة ذلك الخطر بطريقة متكاملة وشاملة.

وسيظل الاتحاد الأوروبي عاقد العزم على تقديم الدعم التام للجنة القرار ١٥٤٠ في مساعيها الرامية إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويشمل ذلك تقديم المساعدة للدول في إعداد تقاريرها الوطنية وتقديمها.

وأود أن أشير في هذه المرحلة إلى استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي هي أحد الأعمدة الرئيسية لسياسة الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بعدم الانتشار، والتي تسهم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتتضمن هذه الاستراتيجية، في جملة أمور، برنامجا لتقديم المساعدة إلى الدول التي تحتاج إلى المعرفة التقنية في ميدان مراقبة الصادرات، مما يعزز الجهود التي تبذلها لجنة ١٥٤٠.

وأود أيضا أن أوجه الانتباه إلى عدد من التدابير المحددة التي اضطلع بها الاتحاد الأوروبي مؤخرا في هذا الصدد. فلقد عقد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، في عام ٢٠٠٦، عددا من الحلقات الدراسية التي توفر التدريب على مراقبة الصادرات وتقدم المساعدة إلى الدول التي تحتاج إلى المعرفة التقنية. وعلاوة على ذلك، نُظِمت برامج للتعاون والمساعدة في إطار برنامج المشروع التجريبي لعام ٢٠٠٥ للمفوضية الأوروبية في بلدان عديدة. وأخيرا شارك الاتحاد الأوروبي، بالاقتران مع مكتب شؤون نزع السلاح، في رعاية وتمويل ثلاث حلقات دراسية إقليمية عن طريق عمل مشترك قامت به الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جميعها لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في المنطقة. وسيواصل الاتحاد الأوروبي، في الوقت الذي يقدم المساعدة في تنفيذ القرار في بلدان ثالثة، التعاون والتنسيق الوثيقين مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ والحكومات المعنية.

وتتيح مناقشة اليوم فرصة للتطلع إلى الأمام، إلى ما بعد مرحلة التنفيذ الثانية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تنتهي في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد يكون وضع نهج تدريجي يتكون من تدابير محددة تؤدي إلى التنفيذ التام للقرار احتمالا واعدا. وسيكون للجنة ١٥٤٠ دور تنسيقي في هذا الشأن.

وأود، في الختام، أن أشكر رؤساء اللجان الثلاث على ما قاموا به من أعمال متفانية. ونرى أن عرض أعمالهم في مناقشة مفتوحة في مجلس الأمن لن يؤدي إلا إلى توفر الشفافية والمشروعية في جهود مجلس الأمن في ميدان مكافحة الإرهاب وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وسيواصل الاتحاد الأوروبي دعمه لتنفيذ القرارات المعنية.

السيد هيل (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن امتناني لإتاحة الفرصة لي للمشاركة في هذه المناقشة. وأستراليا من الداعمين الأقوياء لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الإرهاب. ولقد اضطلعت الأمم المتحدة بدور رئيسي في تهيئة مناخ ووضع إطار للتعاون المعزز على الصعد الثنائية والإقليمية والعالمية لمكافحة الإرهاب، خاصة عن طريق لجان مجلس الأمن التي نناقشها اليوم، وكذلك عن طريق اعتماد الجمعية العامة لاتفاقيات مكافحة الإرهاب، ومؤخرا استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨). وفي إطار مجلس الأمن، نشكر أعضاء هذه اللجان وموظفيها؛ ونشيد إشادة خاصة بأعمال السيد خافير روبيريز.

ويضطلع القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الذي قضى بإنشاء لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، بدور حيوي الأهمية. إذ أن عمليات حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر فيما يتعلق بجميع الأفراد والكيانات المدرجين على القائمة الموحدة للجنة ١٢٦٧، كلها تشكل إذا ما طبقت على نحو متسق تدبيرا قويا لمكافحة الإرهاب.

وتشجع أستراليا أيضا الدول على إكمال جهود لجنة ١٢٦٧ بتحديد الإرهابيين على الصعيد الداخلي. ويكتسي القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالأهمية في هذا الصدد، لأنه يلزم جميع الدول بتجريم تقديم المساعدة إلى الأنشطة الإرهابية، وبعدم توفير الدعم المالي والملاذ الآمن للإرهابيين، وبتشاطر المعلومات عن المجموعات التي تخطط لهجمات.

وما برحنا نفي على نحو دقيق بالتزاماتنا بموجب نظامي الجزاءات للجنتي ١٢٦٧ و ١٣٧٣. غير أن الخطر الناجم عن تنظيم القاعدة وعن الإرهاب ذي الصلة في منطقتنا وفي كل مكان آخر ما زال شديدا كعهده دائما. والتفجيرات المقيتة في مدينة الجزائر في أوائل هذا العام التي قتلت عشرات من الناس وجرحت مئات آخرين، والتي يعتقد أنه قامت بها المجموعة السلفية المرتبطة بتنظيم القاعدة للدعوة والقتال، تبين الخطر المستمر الذي يشكله تنظيم القاعدة وأيديولوجيته السامة. وما زالت المجموعات الإرهابية الأخرى التي قد تكون لها صلات واضحة بقيادة تنظيم القاعدة أو بمجموعات أو أفراد آخرين مدرجين على القوائم تعمل وفقا لأيديولوجية تنظيم القاعدة المتطرفة، وما برحت تشكل تهديدا لأمننا الجماعي.

وما فتئت الجماعة الإسلامية تشكل أكبر خطر إرهابي فوري في جنوب شرقي آسيا. وقد أيدت أستراليا إدراجها في القائمة عملا بالقرار ١٢٦٧ بسبب صلاتها المعروفة بتنظيم القاعدة. ومن ناحية أخرى تؤكد صلات الجماعة الإسلامية بمجموعات إرهابية أخرى تعمل في الفلبين، مثل مجموعة أبو سياف ومجموعة راجاه سليمان، أهمية استمرار الدول، بالإضافة إلى لجنة ١٢٦٧، في دراسة ما إذا كانت هناك كيانات جديدة تنطبق عليها متطلبات الإدراج في القائمة.

وتؤيد أستراليا الرأي المعرب عنه في آخر تقرير لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٧ (S/2007/132، الضميمة) بشأن ضرورة المحافظة على نوعية القائمة وسريانها، وضرورة زيادة فعالية الجزاءات. ونؤيد أيضا الخطوات التي تتخذها لجنة ١٢٦٧ لاستكمال القائمة المتعلقة بحركة طالبان، وهي القائمة التي أهملت في السنوات الأخيرة. ونلاحظ في هذا الصدد أن القائد الأقدم لحركة طالبان المولى داد الله الذي قتلته قوات التحالف مؤخرا في هيلمند، لم يكن مدرجا في القائمة. وينبغي أن تسهم الدول في الجهود الرامية إلى المحافظة على الطابع الحديث للقائمة.

وتؤيد أستراليا أيضا بقوة جهود مجلس الأمن لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما عن طريق تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). لكن المؤسف أنه ليست لدينا بعد صورة كاملة عن التقدم المحرز منذ اتخاذ ذلك القرار. ولن يتسنى لنا تحديد الفجوات التي لا تزال قائمة في الضوابط الداخلية للدول على الصادرات والميادين التي قد تحتاج فيها إلى المساعدة للرد على نحو أفضل على البيئة الأمنية المتغيرة إلا إذا امتثلت الدول جميعها لمتطلبات الإبلاغ بموجب القرار ١٥٤٠.

وأستراليا على استعداد لمساعدة الدول، ولا سيما في منطقتنا، في إقامة الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، وتطوير القدرات والخبرات للوفاء بالتزامات تلك الدول

بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولقد عملنا مع جيراننا في آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك عن طريق منتدى جزر المحيط الهادئ، لتوفير التدريب والمساعدة التقنية المحددي الهدف. ونتطلع إلى لجنة ١٥٤٠ لإكمال هذه الجهود الإقليمية.

وإننا ناشطون دوليا في دعم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فنحن نعمل، بصفتنا رئيسا لفريق أستراليا، مع ٣٩ دولة منفردة أخرى، ومع الاتحاد الأوروبي، لإدماج الضوابط على السمسرة في المبادئ التوجيهية لفريق أستراليا. وستناقش هذه المسألة في الجلسة العامة لفريق أستراليا في حزيران/يونيه، عقب حلقة دراسية دولية بشأن ضوابط السيطرة، شاركنا في استضافتها مع جمهورية كوريا في آذار/مارس.

وتؤيد أستراليا أيضا المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي تعزز القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق بذل جهود عملية لمكافحة الانتشار. وتوافر المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار طبقة أخرى في دفاعاتنا ضد الاتجار غير المشروع بالمواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، وفقا للقانون الوطني والدولي. وقد أيد المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار حتى الآن ٨٠ دولة. ونشجع كل الدول الأخرى على أن تحذو نفس الحذو، وعلى أن تضفي على هذه المبادرة طابعا عالميا.

وتشارك أستراليا على نحو وثيق في الجهود الرامية إلى مكافحة التهديدات الإرهابية التي تتعرض لها منطقتنا، واعتمدت مجموعة شاملة من التدابير لبناء القدرة على مكافحة الإرهاب في جنوب شرقي آسيا والمحيط الهادئ. وقد خصصنا ما يزيد على ٤٠٠ مليون من الدولارات الاسترالية لمبادرات جديدة في السنوات الثلاث الماضية، وعملنا مع شركاء إقليميين في مجالات رئيسية لمكافحة الإرهاب، منها إنفاذ القانون، والدفاع، وأمن الحدود والنقل، والرصد المالي، والاستخبارات، والشؤون القانونية.

وتمثلت مبادرة هامة في المؤتمر الوزاري دون الإقليمي المعني بمكافحة الإرهاب، الذي استضفناه مع إندونيسيا في آذار/مارس من هذا العام. وعزز هذا الاجتماع التعاون فيما بين الدول الست الأكثر تضررا بالتهديدات الموجهة من المجموعات الإرهابية في المنطقة: أستراليا، وإندونيسيا، والفلبين، وماليزيا، وسنغافورة، وتايلند. ويجري حاليا تنفيذ النتائج التي خلص إليها الاجتماع لمكافحة التطرف والتعصب، وتعزيز التعاون في إنفاذ القانون والاستخبارات، ولمكافحة النقل غير القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولتحسين الأطر القانونية الإقليمية، وللاستعداد للهجمات التي قد تؤدي إلى خسائر كبيرة بين السكان.

وأستراليا عضو ناشط أيضا في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي التي بدأ العمل بها في تموز/يوليه ٢٠٠٦ لتعزيز التعاون فيما بين أعضائها للتصدي لهذا الخطر.

ختاما، اسمحوا لي أن أقول إن مقاومة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل تتطلب ردا شاملا متعدد الأوجه موجها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. وإن أستراليا ستواصل العمل على تلك الصعد كلها وبتعاون وثيق مع الدول الأخرى لدحر التهديد الجسيم لأمننا الذي يفرضه الإرهاب. وإن الاضطلاع بالأعمال المناسبة والفعالة داخل منظومة الأمم المتحدة سيعزز تلك الجهود ويساعد على كفالة أن تكون مبادراتنا سديدة تركز على المجالات ذات الأولوية حتى يكون الفرق الذي تحدثه أعظم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد غلرمن (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي بداية أن أهنئ بعثة الولايات المتحدة على قيادتها المقتدرة جدا للمجلس في هذا الشهر.

يود وفدي أن يهنئ السفير أرياس، الرئيس الجديد للجنة مكافحة الإرهاب، وكذلك السفير فربيك، الرئيس الجديد للجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). كما أود أن أعلن دعمنا المتواصل للجنة المنشأة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك للسفير بريان، رئيسها. أود أن أشكرهم جميعا على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة. أخيرا، أود أن أعرب عن تقديرنا للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وللسيد خافيير روبيريز، مديرها المنتهية ولايته. إننا نشكره على مساهماته القيمة جدا وما تحلى به من نزاهة وروح القيادة.

لئن كان وفدي يقدر الإحاطات الإعلامية تلك، فإنني، بصفتي سفيرا لإسرائيل، لا يسعني أن أكتفي بالكلام عن الجوانب التقنية لمكافحة الإرهاب بينما أعمال الإرهاب الشرسة التي تعرض الأرواح للخطر تحدث الآن في بلدي. لذلك اسمحوا لي أن أجدد معلومات المجلس عن التطورات الأخيرة في الميدان.

إسرائيل تتعرض لهجوم. وفي الأسبوع الماضي أطلق الإرهابيون الفلسطينيون في قطاع غزة أكثر من ١٧٠ من صواريخ القسام. وتلك الصواريخ كانت موجهة لقتل الإسرائيليين وبتر أطرافهم – هجوم على الأطفال وهجوم على الأُسَر. وقد أصيب العشرات بجروح. وبالأمس قُتلت امرأة – شيرئيل فريدمن، البالغة من العمر ٣٥ سنة – بطريقة مأساوية حين ضرب صارخ القسام سيارتها. وفي مدينة سديروت، أُغلقت المدارس، وأصبحت المجمعات التسويقية فارغة وأصبحت ملاعب الأطفال مهجورة. والناس عادوا لا يجرأون على مغادرة بيوتهم، وأصبحوا يلوذون بالملاجئ، ويختبئون تحت السلالم، بانتظار صفارات الإنذار تعلن بدء الهجوم الإرهابي التالي. سديروت مدينة يحاصرها الإرهاب.

الهجمات الإرهابية تلك لا يوجد ما يبررها. ولا يوجد سبب لاستهداف إسرائيل. إسرائيل غادرت غزة – كل شبر منها – قبل ما يقرب من سنتين، آملة أن يأخذ الفلسطينيون بزمام مصيرهم. ومن أسف أننا جميعا نعرف ما يسعى الإرهابيون إلى إنجازه. والحالة في الأشهر الأخيرة ازدادت في شدتها وكربها منذ أن تولت حماس، وهي منظمة إرهابية، قيادة الحكومة الفلسطينية. وبرز تناحر على السلطة، حيث تخوض الفصائل الفلسطينية حربا فيما بينها. وبدلا من العمل على خلق حكومة وحدة أصيلة تفي بمعايير المجتمع الدولي، تسعى حماس إلى جعل الحقد على إسرائيل أداة لتحقيق وحدة الفصائل الفلسطينية المتحاربة.

لذا تقوم حماس بإطلاق صواريخها لقتل الإسرائيليين نساءً وأطفالا، ساعية باستهتار إلى استفزاز إسرائيل حتى ترد وحتى تعود مرة أخرى إلى غزة، ثم تلوم العدو المشترك للشعب الفلسطيني، أي إسرائيل – حيث أن الفلسطينيين يتعرضون لغسل الدماغ منذ الطفولة كي يؤمنوا بذلك. أما المجتمع الدولي، فقد ظل راضيا على تلك الحالة زمنا أطول من اللازم. لقد جرى التذرع بذرائع كثيرة جدا. لكننا نعرف أن تلك الذرائع لن تنطلي على أحد. كفى! كفى!

ولئن كانت إسرائيل قد مارست قدرا هائلا من ضبط النفس، فإنها لن تتسامح مع تلك الهجمات. وإسرائيل مستعدة لاتخاذ كل التدابير الضرورية للدفاع عن مواطنيها. وإسرائيل تحتفظ بحقها في الدفاع عن النفس، شأنها شأن أي أمة أخرى إذا وضعت في نفس الحالة التي لا تطاق. وغالبا ما نسمع المجتمع الدولي يشير إلى الإرهاب كظاهرة عالمية تتطلب ردا عالميا. ولكن في بعض الأحيان يبين غياب أي

احتجاج دولي على الإرهاب الذي تواجهه إسرائيل انفصاما بين الخطب الرنانة والواقع.

الإرهاب بالنسبة إلى إسرائيل - والأمر كذلك، لسوء الحظ، لكثيرين من حول هذه الطاولة - ليس مسألة فنية. إنه حقيقي جدا، منتشر في كل مكان، يفتك دائما ويتكرر يوميا أكثر من اللازم. تفاقم الاستهتار والفوضى في غزة أصبح لسوء الحظ أمرا مألوفا. وقد شهدناه في لبنان. ورغم عزيمة المجلس بقي حزب الله كما كان. الأسلحة تُنقل عبر الحدود بين سوريا ولبنان، في خرق للحظر وفي انتهاك للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). الأسلحة، ونحن نعرف ذلك، هدية مسمومة من إيران. إنها تُنقل عبر سوريا إلى أيادي حزب الله من دون أن يتعرض لها أحد، بل إن عمليات النقل تحظى بالمساعدة والتشجيع.

وعن ذلك وعن كثير غيره نالت إيران وسوريا سمعة شريرة بصفتهما دولتين مصدّرتين للإرهاب. وخالد مشعل، عرّاب إراقة الدماء فيما بين الفلسطينيين، يتخذ من سوريا مقرا له، ولم يبدر منه ما يشير إلى أنه يعير أي اهتمام للمصالح الفلسطينية أو أنه يأبه بالأرواح الفلسطينية. والواقع أن إيران تمثل نموذجا للإرهاب كظاهرة عالمية. فهي مسؤولة عن الإرهاب بعيدا عن حدود منطقتها، ليصل أماكن بعيدة جدا مثل أمريكا اللاتينية، حيث أصدرت الحكومة الأرجنتينية أوامر بإلقاء القبض على كبار المسؤولين الإيرانيين فيما يتصل بالهجمات الإرهابية فيها. وبينما يبحث المجتمع الدولي عن تدابير لتحسين السلام والأمن، تسعى إيران وسوريا إلى زيادة العداوات والقلاقل بإعطاء الأسلحة لوكلائهما من الإرهابيين ومدّ أيدي الإرهاب الأخطبوطية المزعزعة للاستقرار.

إيران وسوريا وحماس وحزب الله جانب واحد من الصدام الذي يعمل على زعزعة استقرار منطقتنا، بل استقرار العالم كله. والحقيقة أن العالم الإسلامي بأسره مجزأ بين معسكرين، بين قوى الاعتدال وقوى التطرف. إننا نشهد ذلك في العراق. ونشهده في لبنان. ونشهده فيما بين الفلسطينيين. تلك قوات متحاربة داخل الحضارة الإسلامية. إنها تخوض معركة للسيطرة على روح الإسلام. إنها تخوض معركة لكسب قلوب وعقول المنطقة. المتطرفون يستخدمون الإرهاب للترهيب والتلقين. إنهم يستخدمون العنف والخوف لترهيب مواطني المنطقة. هذا هو حقا صدام حضارة - حضارة واحدة.

في الآونة الأخيرة، والحقيقة قبل أيام معدودة لا غير، تشجعنا بوقفة القادة العرب والمسلمين الشجعان الذين بدأوا هم أيضا يقولون ''كفى!''. لذلك فإن من واجب المجتمع الدولي اليوم أكثر من أي وقت مضى أن يشجع المعتدلين وأن يعزل المتطرفين ويهمشهم. ولئن كان المجتمع الدولي عاجزا عن تقرير نتيجة ذلك الصدام، فإنه يستطيع أن يحدد طريقة التعامل مع الجهات الفاعلة تلك، ويمكنه أن يبين بوضوح ما ينبغي لكل جهة منها أن تتوقعه من المجتمع الدولي.

لذا يجب على المجتمع الدولي أن يواصل ممارسة الضغط على حماس حتى تتقبل الشروط الأساسية الثلاثة للمجموعة الرباعية. فبدونها سيستمر الإرهاب. وشروط المجموعة الرباعية - الاعتراف بإسرائيل ونبذ العنف والإرهاب والتقيد بالاتفاقات السابقة - عناصر أساسية لكفالة أن تكون الدولة الفلسطينية المستقبلية دولة مبنية على أساس الحكم الصالح والديمقراطية.

وكما سبق أن قلت، الإرهاب المؤلم الذي واجهته إسرائيل في الأسبوع الماضي يجعل من الصعب علي أن أقصّر كلمتي على الجوانب الفنية المحضة لإحاطات اليوم الإعلامية عن مكافحة الإرهاب. لذلك أستميح المجلس عذرا بأن

استرعي انتباه الوفود إلى النص المطبوع لبياني، بغية التعرف على مواقفنا تجاه الأعمال الطيبة فعلا لهيئات المجلس الفرعية.

المجتمع الدولي يجب أن يفهم أن الإرهاب لن يتوقف بمحض إرادته.

والإرهاب لن يتوقف بتدليل المعتدلين، وبالتأكيد لن يتوقف الإرهاب بتقديم تنازلات للمتطرفين. فمكافحة الإرهاب إنما تعني إبداء العزيمة والضغط على المتطرفين، وحملهم على أن يدركوا أنه لا يمكن التغاضي عن تلك الأعمال الوحشية. ومكافحة الإرهاب ليست مجرد توفير موارد تقنية وتبادل معلومات فحسب؛ بل هي تتعلق باتخاذ تدابير، على الصعيدين التقني والعملي. وهي تعني القضاء على الخطر حتى يزدهر عالم السلام والأمن والحرية، وخاصة في منطقتنا، التي طال قمعها وارتهانها وإهمالها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة كوبا.

السيدة نونيث مردوتشي (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): تخاطب كوبا مجلس الأمن اليوم لكي تشجب وتندد بكل قوة بإطلاق سراح الإرهابي الدولي السيئ السمعة لويس بوسادا كاريليس.

لقد درج بلدي على المشاركة بانتظام في تلك الاجتماعات بشأن عمل الهيئات الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب. وفي كل مناسبة وفي جميع المناسبات، حذرنا من مغبة إطلاق سراح بوسادا كاريليس في الولايات المتحدة. وخلال الأشهر القليلة الماضية، أصدرت حكومتنا عدة بيانات وبلاغات تحذيرية تم تعميمها كوثائق رسمية للجمعية العامة ومجلس الأمن. وقد أُحيطت لجنة مكافحة الإرهاب بهذا الخصوص في حينه وبصورة تفصيلية، وطالبنا مراراً باتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون الإقدام على مثل هذا العمل الذي لا يستحق إلا التنديد.

وفي ٢٠ نيسان/إبريل، اعتمدت الدول الـ ١١٨ الأعضاء في حركة عدم الانحياز بياناً قاطعاً أعربت فيه عن قلقها إزاء إطلاق سراح ذلك الإرهابي، بكفالة آنذاك، وأكدت مساندتها لطلب تسليمه الذي قدمته حكومة فنزويلا البوليفارية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وللأسف، لم يتخذ أي إجراء بهذا الشأن. وفي ٨ أيار/مايو، أُطلِق سراح بوسادا كاريليس وأُسقِطت عنه كل التهم، رغم احتجاجات المئات من حركات التضامن والقوى السياسية في شتى أنحاء العالم وداخل الولايات المتحدة ذاتها للمطالبة بتقديم ذلك الإرهابي للعدالة.

ومرة أخرى، تندد كوبا بتواطؤ حكومة الولايات المتحدة ومسؤوليتها المطلقة عن الإفراج عن ذلك الشخص المسؤول عن عدد لا يحصى من الأعمال الإرهابية ضد كوبا وبلدان أخرى، بما في ذلك انفجار طائرة ركاب كوبية في الجو، مما أودى بحياة ٧٣ شخصاً، ووفاة الشاب الإيطالي فابيو دي شيلمو، بعد أن قام إرهابيون تولى بوسادا كاريليس والمؤسسة الوطنية الكوبية-الأمريكية تدريبهم والتنسيق بينهم والإنفاق عليهم بتفجير عدد من الفنادق في هافانا في عام ١٩٩٧. وحكومة الولايات المتحدة تعلم بذلك تمام العلم ولديها كل الأدلة على أعمال إرهاب لا حصر لها ارتكبها بوسادا كاريليس.

إن قرار اتهام ذلك الشخص بارتكاب جرائم بسيطة تتعلق بالهجرة بعد السماح بالإفراج عنه لا يدع مجالاً للشك في اتجاه نية حكومة الولايات المتحدة دائماً إلى منع بوسادا كاريليس من الإفصاح عن تفاصيل أعماله الإرهابية ضد كوبا وفنزويلا وغيرهما من البلدان بينما كان ينفذ أوامر وكالة الاستخبارات المركزية لأكثر من ٢٥ عاماً. وبالإفراج عن ذلك الإرهابي، تكون الولايات المتحدة قد تصرفت بشكل يتعارض مع العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، بما في ذلك القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما أنها

انتهكت المعاهدات بشأن مكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

وفي حين أن ذلك الإرهابي عديم الضمير المعترف بجرائمه بات حراً طليقاً، لا تزال حكومة الولايات المتحدة تحتجز في سجون شديدة الحراسة خمسة من الشبان الكوبيين الذين كانوا يحاولون، بكل بسالة وشجاعة، أن يحصلوا على معلومات عن المجموعات الإرهابية المتمركزة في ميامي لمنعها من ارتكاب أعمال عنف وإنقاذ أرواح مواطني كوبا والولايات المتحدة.

ولا يمكن قمع الإرهاب إذا سمح بإدانة بعض الأعمال الإرهابية مع التغاضي عن أعمال إرهابية أخرى أو التماس الذرائع لها، أو التلاعب بالمسألة ابتغاء تحقيق بعض المصالح السياسية.

وعلى أساس الأحداث الخطيرة المذكورة آنفاً، تؤكد كوبا مرة أخرى على الحاجة الملحة إلى أن يولي مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب اهتماماً عاجلاً للمعلومات المفصلة التي قدمناها بشأن هذه المسألة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة وفقاً للقرارات ذات الصلة. ويجب ألا تسود سياسة الكيل بمكيالين. يجب ألا يواصل مجلس الأمن التزام صمته المطبق إزاء تلك الإهانة السافرة لضحايا الإرهاب في العالم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيد أرياس كارديناس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): إن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية تدين الإرهاب بكل حزم وتشجب جميع الأنشطة الإرهابية، وقد أكدت التزامها بمكافحة تلك المشكلة بشكل فعال في كل المحافل الدولية. ومن الملامح الرئيسية لتلك السياسة على المستويات المحلية والدولية تعزيز القواعد القانونية الرامية إلى منع الأعمال الإرهابية واعتماد التدابير لتكثيف الأطر الإقليمية والدولية للتعاون من أجل مكافحة تلك الآفة. وتبرز تلك التدابير والقواعد في التقارير التي قدمناها إلى اللجان المعنية التابعة لمجلس الأمن في إطار التزامنا المستمر والمسؤول بتلك المكافحة.

وفي هذا السياق، يود وفدي أن يذكر هذا المجلس مرة أخرى بطلب التسليم الذي قدمته الحكومة الفنزويلية إلى حكومة الولايات المتحدة بشأن الإرهابي الدولي السيئ السمعة لويس بوسادا كاريليس.

فمنذ السبعينيات من القرن الأخير، شارك هذا الإرهابي في العديد من المؤامرات لتعقب وتعذيب واغتيال رجال ونساء في طول قارتنا وعرضها. وتمثل أبشع جرائمه في نسف طائرة كوبية في بربادوس، وتعذيب وقتل زعماء اشتراكيين في فنزويلا، ودعم العمليات الإرهابية في أمريكا الوسطى ضد نيكاراغوا والسلفادور، وقتل سائحين في كوبا بالقنابل، من بين جرائم أخرى هو مسؤول عنها.

وكان أمام حكومة الولايات المتحدة خيارات قانونية عدة لاعتقاله بإعلان أنه إرهابي، لو كانت قد تصرفت وفقاً للمبادئ التي أرساها القانون الدولي، ووفقاً للقرارات الخاصة بالإرهاب التي اعتمدت هنا. إلا أن حكومة الولايات المتحدة، كعهدها دائماً، قررت أن تفعل ما يناسبها. وآثرت إطلاق سراحه.

ومع أن وفد الولايات المتحدة أكد في هذا المجلس مراراً وتكراراً أن حكومته بصدد دراسة طلب التسليم الذي قدمه بلدي، إلا أن إطلاق سراح لويس بوسادا كاريليس يتجاهل الطلب الذي قدمته الحكومة الفنزويلية قبل نحو عامين، والذي استوفى جميع المقتضيات. وفي ٣ أيار/مايو، أعلن السيد خوسيه ميغيل إنسولسا، الأمين العام لمنظمة

الدول الأمريكية، فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم من الحكومة الفنزويلية:

"إن تسليم لويس بوسادا كاريليس ينبغي أن يتم... حتى يتسنى محاكمته في البلد [فنزويلا] الذي اقترف فيه جرائمه"... [بوسادا كاريليس] "ارتكب عملاً إرهابياً خطيراً للغاية ونحن نعمل في الأمريكتين لمكافحة الإرهاب. وما من ذريعة تبرر عدم تسليم هذا الشخص إلى العدالة."

لكن لم يُستمع إلى أصوات الرجال والنساء المؤهلين في أنحاء العالم، بمن فيهم حائزون لجوائز نوبل، مثلما لم يُستمع إلى طلبات أسر ضحايا الأعمال الإرهابية وآلامهم. كما تم تجاهل إعلان مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز الذي كرر تأييد طلب التسليم من فنزويلا لتقديم لويس بوسادا كاريليس إلى العدالة وطالب جميع الدول بالامتناع عن تقديم المساعدة السياسية أو الدبلوماسية أو المعنوية أو المادية للإرهاب، وفي ذلك السياق، حث جميع الدول، بما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة ويفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على ضمان عدم إساءة استخدام مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو ميسريها لوضعهم كلاجئين أو لأوضاع قانونية أخرى، وعدم الاعتراف بإدعاءاتهم لدوافع سياسية كسبب لرفض تسليمهم. وتم أيضا تجاهل دعوة الاتحاد البرلماني الدولي، الذي أيد بالإجماع طلب تسليم هذا الإرهابي.

إن حكومة الولايات المتحدة ملزمة بأحكام الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، وكذلك أحكام اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣. والولايات المتحدة بوصفها دولة طرفا في هاتين الاتفاقيتين، فإن حكومتها ملزمة بتسليم لويس بوسادا كاريليس أو، إن لم تفعل ذلك، ملزمة بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة، دون استثناء، وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة ارتُكبت في أراضيها أو لم تُرتكب فيها.

ويرتكز الطلب الفنزويلي أيضا على معاهدة ثنائية لتسليم المجرمين موقعة بين الولايات المتحدة وجمهورية فنزويلا البوليفارية عام ١٩٢٢. ويبدو أن عدم الامتثال لهذه المعاهدة يمكن اعتباره رسالة ثقة موجهة إلى نوع خاص من الإرهابيين – هؤلاء الذين يعملون بوصفهم شركاء سريين للدولة الامبريالية. وكان يمكن الإبقاء على الإرهابي المطلق سراحه رهن الاحتجاز لجرائم تتعلق بالهجرة، أو كان يمكن إلقاء القبض عليه لتسليمه، تلبية للطلب الذي تقدم به بلدنا ووفقا للاتفاق المذكور أعلاه. لكن في هذه الحالة تم تجاهل الإجراءات، مما يدل على وجود تواطؤ واضح من جانب الذين يتصرفون بشكل غير أخلاقي في أعمالهم العامة.

ويجب التذكير بأن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في كل من الفقرتين ٢ (ج) و ٣ (ز)، يمنع الدول من توفير ملاذ آمن لمن يرتكبون أعمالا إرهابية ويحّرم عليها الاعتراف بإدعاءات الدافع السياسي كسبب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين. إن الإفراج عن لويس بوسادا كاريليس قرار يكشف ويؤكد المعايير المزدوجة لحكومة تقول إنها تكافح الإرهاب بينما تقر في أفعالها الأساليب الإرهابية. للأسف، لن يُهزم الإرهاب إذا استمر النهج الانتقائي مع الكيل بمكيالين، كما تمارسه حكومة الولايات المتحدة الحالية.

وتكرر جمهورية فنزويلا البوليفارية مرة أخرى طلبها تسليم الإرهابي لويس بوسادا كاريليس، الهارب من العدالة الفنزويلية. ونأمل أن تفي سلطات الولايات المتحدة بالتزاماتها طبقا لأحكام الصكوك القانونية الدولية التي سبق ذكرها.

السيد الرئيس، بصفتي زميلا في هذا المنظمة ومع أسمى الاحترام لتاريخكم المهني في خدمة بلدكم، نرجو منكم مطالبة حكومتكم بالالتزام بقوانين بلدها والقانون الدولي. وأنا أعرف أن موقفكم في هذا الشأن حساس، لكن هذه مسألة كرامة واحترام للذات واحترام لشعب الولايات المتحدة العظيم. من الصعب تفسير الكيفية التي يمكن بها قصف مدن للقضاء على إرهابيين بينما تتم حماية إرهابي داخل أراضي الولايات المتحدة.

طالبوا، سيدي الرئيس، بالاستجابة لطلب التسليم المقدم من بلدي، حتى يمكننا أن نرى بعضنا بعضا كإخوة ومن دون التفكير في أن حكومتكم تضلل وتكذب تحت افتراض أن القوة تعطي الحق في انتهاك القانون. لا يمكن للمجلس أن يقف مكتوف الأيدي في مواجهة موقف الحكومة الحالية للولايات المتحدة، الذي هو موقف استفزازي وازدرائي للمجتمع الدولي ولهذا المنتدى، وهو سخرية من كرامة الشعوب وانتهاك واضح للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

أخيرا، تؤكد فنزويلا مجددا التزامها الثابت بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إرهاب الدولة.

السيد أوشيما (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أولا سيدي الرئيس أود أن أرحب بكم ترحيبا حارا في الأمم المتحدة بصفتكم الممثل الدائم الجديد للولايات المتحدة الأمريكية، وأقول لكم إن اليابان تتطلع إلى العمل معكم ومع بعثة الولايات المتحدة بشكل وثيق في الأشهر المقبلة.

وأود أن أشكر رؤساء اللجان الثلاث ذات الصلة بمكافحة الإرهاب على إحاطاتهم الإعلامية التفصيلية. إننا نقدر هذه الفرصة للاستماع إلى إحاطات إعلامية منتظمة من تلك الهيئات، ليس لأهمية العمل الذي تقوم به فحسب بل أيضا لتعزيز الشفافية في عمل المجلس.

في أيلول/سبتمبر الماضي، واستكمالا للجهود المبذولة في مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، اعتمدت الجمعية العامة إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٢٨٨/٦٠) التي هي معلم بارز. واعتماد جميع الدول الأعضاء لإستراتيجية مشتركة هو خطوة هامة نحو تعزيز الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. المهم الآن بالنسبة لنا، بعد اعتماد هذه الاستراتيجية، ضمان التنفيذ المنتظم لها من جانب الدول الأعضاء. وفي هذا المسعى، فإن لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، ولجنة جزاءات تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ولجنة القرار ١٥٤٠ كلها تؤدي أدوارا هامة في مجال مسؤوليتها. وينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون مع تلك الهيئات في قيامها بمهامها المتمثلة في دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية.

فيما يتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية، نأمل لهما كثيرا أن تسهلا، من خلال زيارات ميدانية نشطة وإعداد التقييمات الأولية للتنفيذ، تحديد التحديات والاحتياجات للمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء وأن تحققا المزيد من التعاون الفعال بين الدول.

من هذا المنطلق، وبهدف العمل على تقديم مساهمة طوعية لمساعدة اللجنة والمديرية في عملهما، قام الوفد الياباني برعاية دراسة، بعد فترة وجيزة من اعتماد الجمعية العامة للإستراتيجية العالمية، ومن أجل بحث بعض مشاكل تنفيذ الاستراتيجية والكيفية التي قد تُعالج بها هذه المشاكل، مع التركيز بشكل خاص على منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وعُهد بهذه الدراسة إلى المركز المعني بالمكافحة العالمية للإرهاب،

وهو مركز أبحاث شهير ومتخصص في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

في الشهر الماضي، صدر التقرير وبه نتائج مثيرة للاهتمام. وبناء على ذلك التقرير، قمنا بتنظيم حلقة دراسية بمشاركة الدول الأعضاء المهتمة وأجهزة الأمم المتحدة المعنية وأجهزة أخرى. ويوصي التقرير، ضمن أمور أخرى، بتعزيز النهج الإقليمي للجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية من خلال تدابير مثل تعيين ممثل إقليمي للمديرية، وعقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية يشارك فيها خبراء حكوميون وترشيد الزيارات الميدانية ومتطلبات الإبلاغ. هذه التوصيات المفيدة تخضع إلى المزيد من البحث من أجل وضعها موضع التنفيذ. لكن التقرير أظهر بوضوح أن هناك فجوات هامة، وكذلك مكاسب تُحصد للدول الأعضاء من خلال اعتماد نهج إقليمي لتنفيذ الإستراتيجية، وبالتالي تحديد احتياجات التعاون عن طريق الحوار داخل المجموعات الإقليمية.

وندرك أن تنسيق الجهود لتقديم المساعدة التقنية الفعالة وغيرها من أشكال التعاون يتطلب الوقت والجهود المستمرة على السواء، ونتطلع إلى استمرار الإسهامات المقرر أن تقدمها في هذا الصدد لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وفيما يتعلق بأنشطة لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ترحب اليابان بالجهود التي تبذل لتحسين إجراءات اللجنة لإدراج الأسماء في القوائم وشطبها منها. ونود أن نلتمس من اللجنة أن تواصل جهودها المتصلة باستعراض القائمة واستكمالها. فعلى سبيل المثال، وكما بينت البعثة التي أوفدها مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي إلى أفغانستان في تقريرها (S/2006/935)، سيكون أمرا ملائما إجراء استعراض للقائمة المتصلة بطالبان في تاريخ مبكر، نظرا للتطورات السياسية التي حصلت في ذلك البلد. كما نرحب بتعزيز اللجنة للتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وفيما يتعلق بعمل لجنة القرار ١٥٤٠، فإن وفدي يلاحظ مع التقدير الحلقة الدراسية المثمرة بشأن المساعدة التقنية التي عقدت في آذار/مارس الماضي. واتضح من المناقشات التي جرت في تلك الحلقة الدراسية أن المسألة المتعلقة بأفضل طريقة لتنسيق المساعدة التقنية التي تقدمها الدول المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بالإضافة إلى عمل لجنة ١٥٤٠، ما زالت مسألة تشكل شاغلا رئيسيا. ونتوقع تقديم اقتراح محدد بشأن التدابير الرامية إلى معالجة هذه المسألة قريبا، مع مراعاة أن فريق الخبراء قد أنجز الآن ولايته. ونظرا لأن ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ ذاتها ستنتهي في نيسان/أبريل العام المقبل، نود أيضا أن نناشد اللجنة تحديد أهداف واضحة وإطار زمني للإسراع بأعمالها.

وإضافة إلى ذلك، فإننا نتطلع إلى أن نشهد جهودا تبذلها اللجان الثلاث المتصلة بمكافحة الإرهاب لإنشاء آلية تتمكن بها من تبادل الدروس المستخلصة بشأن المساعدة الإنسانية والزيارات الميدانية والتزامات الدول الأعضاء بتقديم التقارير. وتم بالفعل اتخاذ بعض التدابير في ذلك الصدد من جانب اللجان الثلاث، ولكننا نود أن نشهد المزيد من الجهود في تقارير اللجان في المستقبل.

وأخيرا، فإن الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل مسألتان تشكلان مصدر قلق بالغ بالنسبة للمجتمع الدولي اليوم. ولا بد أن يصبح إنجاح تنفيذ الاستراتيجية العالمية مسألة ذات أولوية عليا. ويوفر إجراء مناقشة مستمرة بشأن هذه المسائل، كما هو الحال في المناقشات المفتوحة مثل هذه

المناقشة، فرصة لا غنى عنها لتحقيق الانسجام في المناقشة اللازمة. والوفد الياباني على استعداد لمواصلة بذل جهود بنّاءة وتقديم إسهامات دعما للاستراتيجية ودعما للقرارات المعنية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل ليختنشتاين.

السيد باريغا (ليختنشتاين) (تكلم بالانكليزية): أود أن اشكر رؤساء لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة الجزاءات المفروضة على طالبان والقاعدة واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على إحاطاتهم الإعلامية. كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد من جديد على التزامنا بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. ونشارك جميع الدول الإدانة القاطعة لجميع الأعمال الإرهابية، بغض النظر عن دافعها وأينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها.

إن ليختنشتاين تؤيد تأييدا تاما أعمال لجنة مكافحة الإرهاب ولجنتي القرارين ١٢٦٧ و ١٥٤٠. وتضطلع هذه اللجان بدور حاسم في الرد المتعدد الأطراف على الأنشطة الإرهابية، وفعالية هذه اللجان وكفاءتها تصبان في مصلحة جميع الدول الأعضاء. ونقدر الجهود الرامية إلى زيادة التنسيق بين اللجان الثلاث، فضلا عن الجهود الكبيرة التي بذلت في الأشهر الأخيرة لتحسين أداء هذه اللجان. وهذا ينطبق بشكل خاص على لجنة الجزاءات المفروضة على طالبان والقاعدة، التي بدأت إجراء عدد من التحسينات على إجرائها المتعلق بالإدراج في القوائم والشطب منها. كما أن برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب، بالرغم من أنه قُدم في وقت متأخر نوعا ما، يتضمن عناصر تبرز إحراز تقدم، مثل الاستكمال المتوقع لتقييمات التنفيذ الأولية بنهاية أيار/مايو ٢٠٠٧. ويمكن لتلك التقييمات، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة، أن تقطع شوطا طويلا نحو تعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما ننوه باعتزام لجنة مكافحة الإرهاب عقد إحاطات إعلامية غير رسمية ودورية يقدمها رئيس اللجنة، ونود أن نشجع التقديم المتكرر لتلك الإحاطات الإعلامية غير الرسمية والتفاعلية لجميع الدول الأعضاء.

ونرى أن رد الأمم المتحدة على الإرهاب يمكن أن يصبح أكثر فعالية إذا أصبح أقل تجزئة. ومن شأن اتخاذ نهج متكامل نحو تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أن يوفر فرصة مثلى لتحقيق تلك الغاية. وكان ذلك أحد الاستنتاجات الهامة للمناقشات المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية والتي عقدت الأسبوع الماضي في فيينا في ندوة نظمتها بالمشاركة حكومة النمسا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويحدونا الأمل في أن تجري متابعة قوية لذلك الاجتماع بحيث نتمكن من وضع نهج متكامل، ونناشد المجلس أن يأخذ الاستراتيجية بالاعتبار الكامل حينما يضطلع بعمله بشأن مكافحة الإرهاب.

ونود أن نشيد بأعضاء المجلس على عملهم الشاق بشأن تحسين الإجراءات المتعلقة بالإدراج في القوائم والشطب منها. ويمثل إنشاء مركز تنسيق للشطب من القوائم في الأمانة العامة خطوة هامة لتحسين إمكانية اطلاع الأفراد والكيانات المدرجة في القوائم على الإجراءات المتعلقة بالإدراج في القوائم. وبينما نتطلع إلى تقييم تنفيذ القرارات، ندرك أن عملية مركز التنسيق لم تتجاوز مرحلتها الأولى، فإننا نشعر بدواع للقلق المستمر فيما يتعلق بمطلب اتخاذ إجراءات عادلة وواضحة في استخدام المجلس للجزاءات المستهدفة. وولاية مركز التنسيق تؤدي بشكل رئيسي إلى تيسير اطلاع الأفراد والكيانات المدرجة في القوائم على الإجراءات المتعلقة بالإدراج في القوائم، وهي بالتالي لا تعالج سوى جانب واحد من الإجراءات القانونية الواجبة. وفي الوقت نفسه، فإن الإجراء المتعلق بالإدراج في القوائم ذاته،

وعملية اتخاذ القرار ودور الأشخاص المتأثرين بتلك العملية ما زال، في جوهره، لم يتغير.

ونتفق مع تقييم المفوضة السامية لحقوق الإنسان الوارد في تقرير قدم مؤخرا لمجلس حقوق الإنسان بأن القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يشكل خطوة أولى هامة في الاتجاه الصحيح، ولكن "التدابير المتخذة ... لا تمثل على الإطلاق حلا شاملا للمشكلة" (A/HRC/4/88، الفقرة ٢٨).

ونلاحظ بشكل خاص أن عملية مركز التنسيق لا تعالج، ولا يمكن أن تعالج، حق الأشخاص المدرجين في القوائم في آلية فعالة للاستعراض، وهو الأمر الذي يتطلب درجة معينة من النزاهة والاستقلال في اتخاذ القرار نفسه. ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن وصف الجزاءات بأنها وقائية بدلا من كونها عقابية لا يؤثر على الحاجة إلى ضمان الحقوق الإجرائية. والتجميد الشامل وعلى نطاق العالم للأصول وحظر السفر بدون أي قيود زمنية يؤثران تأثيرا قويا على الحقوق الموضوعية للأفراد، وبالتالي لا بد من موازنتهما بالحماية القانونية المناسبة من الخطأ أو إساءة الاستعمال.

ويؤكد تلك الضرورة حكم أصدرته مؤخرا المحكمة الأوروبية الابتدائية، وهو، بالتالي، يبرز الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في توفيق التزامها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن مع احترام المعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان. وفي الأجل الطويل، ينبغي لمجلس الأمن أن يعتمد قواعد إجرائية توفر ضمانات ذات طابع مماثل للضمانات المطلوبة من الدول في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتلك الإجراءات ستكون مفيدة لدقة وشرعية نظام الجزاءات، وبالتالي، لفعالية النظام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل فييت نام.

السيد هوانغ تشي ترونغ (فييت نام) (تكلم بالانكليزية): إنه لشرف كبير لوفدي أن يشارك في هذه المناقشة المفتوحة. ونعرب عن تقديرنا العميق للإحاطات الإعلامية بشأن أعمال لجنة مكافحة الإرهاب واللجنتين المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إن فييت نام تدين جميع أعمال الإرهاب وتؤمن بأن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن وسائل إيصالها، يشكل تهديدا حادا للسلام والأمن الدوليين. ولقد أبرزنا، في عدة مناسبات، أهمية قرارات مجلس الأمن التي أمرت بإنشاء تلك اللجان وحددت طريقة عملها.

إننا نشيد بالجهود المتضافرة التي بذلتها اللجان في الاضطلاع بمسؤولياتها ونُقدِّر استمرار الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة في مواجهة المهمة الهائلة المتمثلة في العثور على تدابير أكثر فعالية وابتكارًا لتنفيذ جميع قرارات المجلس المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ويحيط وفد بلدي علما بالجهود التي تبذلها لجنة القرار ١٢٦٧ للانتهاء، في شهر شباط/فبراير هذا العام، من تنقيح المبادئ التوجيهية لأداء عملها، والتي نأمل أن توفر للجنة أداة أفضل في تنسيق تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ونشجع لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٥٤٠ على الدخول في مزيد من الحوار مع مجتمع المانحين لإيجاد المزيد من الطرق والوسائل لمساعدة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، على الوفاء بالتزاماتها عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وبينما تضطلع جميع اللجان بتقدير وتقييم تنفيذ الدول الأعضاء، عليها تكثيف الحوار معها والقيام بالمزيد من

الزيارات الميدانية لها، كي يمكن التوصل إلى تفاهمات مشتركة بشأن معايير التقدير وكذلك المتطلبات والخطوات اللازمة لتعزيز التنفيذ.

وفي ذلك الإطار، يود وفد بلدي أن يبلغ المجلس ببعض الجهود التي بذلتها فييت نام في الفترة الأخيرة من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب.

تقوم فييت نام حاليا باتخاذ إجراءات قانونية محلية من أجل الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. وسوف يجعل الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين فييت نام طرفا في ما مجموعه ١٠ معاهدات دولية لمكافحة الإرهاب. وفي شهر كانون الثاني/يناير هذا العام، انضمت فييت نام إلى الدول الأعضاء الأخرى في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بالتوقيع على اتفاقية دول الرابطة لمكافحة الإرهاب. ولقد اشتملت اتفاقية دول الرابطة على العديد من سمات الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى لمكافحة الإرهاب واتبعت بعض التدابير المنصوص عليها في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفي هانوي هذا الأسبوع، تنظم حكومة فييت نام بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقة دراسية وطنية بشأن تعزيز القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب. وسوف تقيّم الحلقة الدراسية الإطار القانوني الحالي لفييت نام لمكافحة الإرهاب وتنظر في الخبرات والممارسات التشريعية لمكافحة الإرهاب في البلدان الأخرى في المنطقة وإعداد توصيات لتحسين تشريعات فييت نام في هذا الخصوص.

وفي أعقاب التقارير الخمسة التي قدمتها فييت نام إلى لجنة مكافحة الإرهاب، والتقرير الذي قدمته إلى لجنة القرار ١٢٦٧ بشأن تنفيذ القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، سوف تقدم حكومتنا في وقت قريب تقريرها عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على المستوى الوطني. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنبلغ المجلس بأننا الآن نقوم بتنسيق وثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بخصوص زيارتها المقررة إلى فييت نام في نهاية شهر آب/أغسطس. ونقدر تنسيق المديرية مع الخبراء من الوكالات الأخرى للإعداد لهذه الزيارة.

وفي الختام، أود أن أؤكد من جديد التزام فييت نام القوي بالتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها في محاربة الإرهاب. ونود أن نشجع اللجان الممثلة هنا اليوم على الاستمرار في عملها الجيد.

السيد مايورال (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): نود أن نبدأ بتقديم الشكر لكم، سيادة الرئيس، ولوفد بلدكم لتنظيمكم هذه المناقشة وللطريقة القديرة التي توجهون بها المجلس خلال شهر أيار/مايو هذا. وبما أنكم أتيتم قريبا إلى الأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن، الذي تتولون رئاسته، لن تكون مهمتكم سهلة. لكن، نظرا لخلفيتكم وخبرتكم، نحن متأكدون من أنكم سوف تنجحون في مهمتكم، للولايات المتحدة وكذلك لتعزيز التعددية، التي تتسم بهذا القدر من الأهمية بالنسبة لمنظمتنا.

ثانيا، أود أن أتقدم بالتهنئة إلى سعادة السفير خافيير روبيرز، المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، الذي سوف يغادرنا. ونود أن نشيد به وأن نعرب له – نحن الأرجنتينيين وأنا شخصيا في بعثتنا – عن مدى تقديرنا للعمل الذي قام به في السنوات الأخيرة.

وأخيرا، نود أن نتقدم بالشكر إلى السفراء أرياس وبوريان وسلفي، السفير فيربيك، على إحاطاتهم الإعلامية التي قدموها اليوم بصفتهم رؤساء لجان مكافحة الإرهاب. إننا نعتبر هذه الإحاطات هامة ليس بالنسبة لأعضاء المجلس

فحسب، وإنما كذلك بالنسبة لأعضاء الجمعية العامة، لأنها تمكنهم من التعبير عن آرائهم والتفاعل مع المجلس.

وبخصوص موضوع الإرهاب، من المؤسف أن نرى، في الأشهر الأخيرة، أن الحالة على المستوى الدولي لم تتحسن. فهناك زيادة ملحوظة في الهجمات والأنشطة الإرهابية. ففيما وراء اجتماعات اللجنة ووثائقها، نرى كل يوم الفظائع التي تتناقلها وسائط الإعلام: الهجمات الانتحارية والهجمات العشوائية على المدنيين وأعمال الخطف والقتل، التي تتواصل ويزداد في الواقع عددها وانتشارها. وهي الآن لا تحدث في فلسطين وإسرائيل والشرق الأوسط فحسب، وإنما تنتشر في أفريقيا وأفغانستان. ونود أن نقول إن الهجمات الإرهابية قد وصلت في الفترة الأخيرة إلى عاصمة بلدي، بوينس آيرس. ولسوء الحظ، لم نتمكن من اعتقال الإرهابيين الذين قاموا بهجمات على الجمعية الإسرائيلية الأرجنتينية المشتركة في بوينس آيرس. وهذه مأساة يومية لم تعد، لسوء الحظ، تحركنا، وهذا ما يؤسف له حقا.

هناك حاجة إلى اعتماد تدابير وسياسات لمعالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب، على نحو ما أشارت إليه الجمعية العامة في السنة الماضية عندما اعتمدت استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، لا سيما في حالات الصراع الطويل الذي لم يحل بعد. إن التوصل إلى حل سلمي للصراع في الشرق الأوسط هو، كما نعرف جميعنا، أولوية رئيسية لتقليل عدد الأعمال الإرهابية التي تقع يوميا في تلك المنطقة والتي، للأسف، تمتد إلى مناطق أخرى.

ولقد أصبح من الواضح يوما بعد يوم أن الوسائل العسكرية لا يمكن أن تكون الرد الوحيد على الإرهاب. ويجب أن تتوفر للدول هياكل الأمن والاستخبارات الضرورية والفعالة لمنع الهجمات قبل أن تحدث. إن الإرهاب جريمة، أو مجموعة من الجرائم، يجب التعامل معها في إطار القانون الجنائي، مع وجود نظم قضائية فعالة وتوفر الموارد اللازمة وضمانات إجراء المحاكمات. إننا نعتقد أن المحاكمة الحالية في إسبانيا لأولئك المسؤولين عن الهجمات المأساوية التي وقعت في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ هي مثال واضح على أفضل الممارسات التي ينبغي اتباعها.

إننا نرى يوميا انتهاكات لحقوق الإنسان تثير الألم مشاهدتها: اعتقال طويل بدون توجيه تهم وادعاءات بالتعذيب والنقل السري للأشخاص بدون محاكمة. فليست جميع هذه الأعمال بغيضة من الناحية الأخلاقية فحسب، وإنما تولّد المزيد من الكراهية والتعصب وتزيد من احتمال تجنيد المزيد من الإرهابيين.

يجب أخذ هذه المتطلبات بعين الاعتبار في الأنشطة اليومية للجنة مكافحة الإرهاب والهيئة التنفيذية لمكافحة الإرهاب. إن التعزيز الفعال للأمن والأنظمة القضائية أمر أساسي. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة في معظم البلدان النامية إلى التعاون الوثيق والمساعدة الفنية والموارد المالية، مثل ما تم الاتفاق عليه في الندوة التي عقدت في الفترة الأخيرة في فيينا، والتي نظمتها حكومة النمسا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

أما بخصوص اللجنة المعنية بالقاعدة وحركة طالبان المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، نعتقد أنه ما زال من السابق لأوانه التعليق على أعمالها الحالية بسرعة بعد أن قام المجلس، في شهر كانون الأول/ديسمبر الماضي، باعتماد القرارين ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥(٢٠٠٦). وبصفتي رئيس اللجنة في ذلك الوقت وبصفتي مشاركا، قد شهدت عن قرب الصعوبات التي اعترضت التفاوض على كل من القرارين والمبادئ التوجيهية المنقحة. وبالرغم من ذلك، نحن

نـشارك الحكومـات الـتي تـدعو اللجنـة إلى الـشروع في مفاوضات جديدة بشأن وضع آلية للاستعراض وفقا لمبدأ الإجراءات القانونية المتبعة، على نحو ما اقترح عدد من البلدان وما عرض الأمين العام والمستشار القانوني للمنظمة.

إن وصف لجنة الجزاءات ومعايير اتخاذ القرار بأنها عمل ''سياسي'' يجب ألا يعفي مجلس الأمن من الالتزام بالقانون عند اتخاذ القرارات المتعلقة بحرية الأفراد أو ممتلكاتهم. ونود أن نؤكد من جديد مرة ثانية على أن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم باستعمال الآليات القانونية المرتكزة إلى القانون الجنائي الدولي ومبادئه الأساسية. دعونا نتذكر أن هذه قواعد ملزمة من القانون الدولي، ومن ثم لا نستطيع تجنبها.

ونرى أنه يجب توفير الموارد المالية الكافية للأمانة ولفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. ويجب، بصورة خاصة، استمرار الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية فيما بين رؤساء أجهزة المخابرات والأمن. ويجب كذلك تعزيز العلاقات بين اللجنة والدول الأعضاء، خاصة فيما يتعلق بتوفير المعلومات المتعلقة بتحديد هوية الأشخاص والكيانات المدرجة في القائمة كلما اقتضتها الحاجة، وما قرار المجلس ١٧٣٥ (٢٠٠٦) إلا خطوة إلى الأمام في هذا الشأن، ونأمل أن تقوم اللجنة بمعالجة المهام غير المنجزة التي حددها القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢).

وأود الآن أن أتطرق بإيجاز إلى الحالة الصعبة في أفغانستان. يجب على اللجنة والدول أن تستجيب للدعوة إلى أن تدرج في القائمة أسماء الأشخاص المشاركين في أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تمول إرهاب طالبان. وبالمثل، على اللجنة أن تقرر، على أساس المعايير السياسية، ما إذا كانت ستستثني رفع أسماء مسؤولي طالبان في الحكومات الإقليمية من القائمة. إننا نعتبر أنها مفارقة لا يمكن الدفاع عنها، إذ أن الأشخاص الذين ينبغي إدراجهم في القائمة قد تم استثناؤهم منها، بينما الأشخاص الذين ينبغي ألا يكونوا في القائمة قد تم إدراجهم فيها. إننا ندعو الدول إلى تقديم أسماء جديدة إلى القائمة الموحدة من أعضاء كل من طالبان والقاعدة.

دعونا نتذكر أن هدف لجنة الجزاءات هو منع هجمات الإرهابيين. ففي هذه السنة، التي زاد خلالها الإرهاب، لا توجد إضافات أسماء جديدة. وهذا ملفت للنظر حقا. وفي هذا الصدد، لقد ذكرنا خلال رئاستنا للجنة القرار ١٢٦٧ أنها قد تكون فكرة جيدة لتقسيم القائمة إلى قائمتين: واحدة لأعضاء القاعدة والأخرى لطالبان. وسوف يؤدي ذلك إلى زيادة فعالية اللجنة ومن شأنه أن يكون مفيدا سياسيا في حل المشكلة في أفغانستان.

وفضلا عن ذلك، إننا ندعو لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٢٦٧ إلى أن تقوما، من خلال اتخاذ تدابير عملية، بمعالجة مشكلة استعمال شبكة الإنترنت من قبل الجماعات الإرهابية. ونطالب كذلك بالمزيد من التعاون مع المصارف والقطاع المالي. وهذا النداء موجه بصورة خاصة إلى تلك البلدان المستفيدة من الأموال المودعة في المصارف والقطاع المالي. يجب أن يفضي عمل اللجان إلى نتائج ملموسة يكون لها أثر على الأرض.

ويود وفد بلدي أن يشير بإيجاز إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والجهود التي تبذلها في إطار القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣(٢٠٠٦). إن الأرجنتين تشدد مرة ثانية على أن التعاون الدولي بخصوص عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتعلقة بها هو الأساس لتحقيق أهداف مجلس الأمن ولمكافحة التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، والتي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل

والإرهاب الدولي. ونرى كذلك أن الأنشطة الخاصة بمنع الانتشار يجب أن تصحبها التزامات محددة بنزع السلاح وممكنة حقا من جانب جميع أعضاء المجتمع الدولي.

وتود الأرجنتين التأكيد مجددا على دعمها لعمل لجنة القرار ١٥٤٠، مذكّرة بأن القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) قضى بأنه ينبغي للجنة أن تكثف جهودها من خلال برنامج عمل يتضمن جمع المعلومات والتوعية والحوار والمساعدة والتعاون. وفي هذا الإطار، إنه من المناسب بصورة خاصة أن تُعتمد تدابير في مجالات المساءلة والحماية المادية ومراقبة الحدود وإنفاذ القانون، وكذلك مراقبة الصادرات الوطنية والشحن العابر، بما في ذلك مراقبة توفير الأموال والخدمات.

وفي التأكيد مجددا على التزام بلدي بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتعلقة بها، وكذلك مكافحة الإرهاب الدولي، أود أن أرحب بالإسهام الذي يقدمه في هذا الشأن الخبير غونتيريو هاينكين، وأشدد على تعيين آنا ماريا سيريني في مجموعة الخبراء الذين يساعدون لجنة القرار ١٥٤٠.

وأخيرا، نرجو من المجلس أن يزيد تعاونه مع الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب. إننا مقتنعون بأنه من خلال بذل الجهد المشترك المتعدد الأطراف – وأكرر المتعدد الأطراف – سوف نتمكن من دحر أعداء الحضارة بروح من الوحدة والالتزام الجماعي.

الرئيس: أعطي الآن الكلمة لممثل سويسرا.

السيد غروتير (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أود بادئ ذي بدء أن أتقدم بالشكر إلى السيد الرئيس لتنظيمه هذه المناقشة المفتوحة. وأتقدم كذلك بخالص الشكر إلى الرؤساء الثلاثة الذين قدموا لنا إحاطات إعلامية عن أنشطة اللجان الخاصة بهم.

سوف يركز بياني على لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، لأن تلك اللجنة قد قامت في الفترة الأخيرة باستعراض مبادئها التوجيهية وقدمت عددا هاما من التدابير بهدف تحسين فعاليتها. وترحب سويسرا بصورة خاصة بإنشاء صفحة بيانية عادية تلزم الدول الأعضاء التي تطلب إدراج أشخاص أو كيانات في القائمة أن تحدد الصلات المشبوهة لأولئك الأشخاص أو تلك الكيانات بالقاعدة أو طالبان. ونعتقد أن ذلك التدبير من شأنه أن يساعد على تعزيز شفافية إجراء الإدراج في القائمة وفعاليته.

وترحب سويسرا أيضا بإنشاء وحدة التنسيق في الأمانة العامة، وكذلك بقيام لجنة القرار ١٢٦٧ بإدراج إجراء مماثل في مبادئها التوجيهية. ونأمل من لجان الجزاءات التي لم تقم بذلك أن تحذو الحذو نفسه. وفضلا عن ذلك، نرحب بمختلف التدابير التي أكد عليها مجلس الأمن من جديد في قراره ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الذي يركز على تحسين معيار الإدراج في القائمة والمعلومات عن الأشخاص والكيانات المعنية. وتمثل هذه التطورات خطوات هامة نحو تحسين نظام الجزاءات وتستحق تأييدنا التام.

ومع ذلك، يتعين عمل المزيد. فوحدة التنسيق هي في الأساس تدبير إجرائي يتيح لشخص أو كيان ما الوصول إلى لجنة من لجان الجزاءات في بداية العملية. إلا أن ذلك لا يغير الطابع الحكومي الدولي للإجراء نفسه. وبغية جعل الجزاءات أكثر فعالية، لا بد من تطوير إجراءات منصفة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفع تلك الأسماء منها. والإجراءات الحالية المطبقة في نظم الجزاءات المختلفة قد ينشأ عنها تضارب بين قرارات مجلس الأمن وصكوك حقوق الإنسان الدولية. ومن المحتمل أن يضر مثل هذا التضارب بنظام الجزاءات ككل ويضعف شرعية جهود مجلس الأمن. وتؤمن سويسرا بأن الدول الأعضاء ومجلس الأمن لا يمكنهما تحمل مواجهة هذا الخطر.

فالجزاءات أداة مهمة لكفالة صون السلم والأمن ولمكافحة الإرهاب على نطاق العالم، وهي تسهم بالتالي في تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

ولذلك، فإن بلدي ما زال يعتقد أن الاستخدام الفعال للصكوك المتعددة الأطراف في مكافحة الإرهاب يقتضي تطوير آليات جديدة، ينبغي لها تجنب التضارب بين التزامات ناشئة عن جزاءات فرضها مجلس الأمن والتزامات أخرى نابعة من صكوك دولية لحقوق الإنسان.

وفي ذلك السياق، فإن سويسرا تؤمن بأنه لكي تكون العملية عادلة، ينبغي للإجراءات أن تتضمن طريقة تتيح للشخص أو الكيان الشروع في عملية لرفع الاسم من القائمة أمام فريق مستقل. والتوصيات التي وضعها الفريق العامل لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة ذات الصلة بالجزاءات تشكل أساسا ممتازا لزيادة تعزيز نظم الجزاءات القائمة. وتعتقد سويسرا أن من الحكمة أن يعاد تشكيل الفريق العامل لكي يواصل عمله الهام.

إن سويسرا عاقدة العزم على الإسهام البناء في جهود مجلس الأمن ولجانه لتحسين فعالية نظام الجزاءات المحددة الأهداف. وستواصل سويسرا العمل مع البلدان الأخرى لتنفيذ مبادرتها المتعلقة بالمواءمة بين الجزاءات المحددة الأهداف وبين الحق في إجراءات عادلة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

السيد شوي يونغ – جين (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم. إننا نرى في ذلك مناسبة تأتي في الوقت المناسب لتقييم التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولتشاطر تصميمنا على التصدي الجماعي للتهديدات الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين. وأعرب عن امتنان وفد بلدي أيضا للرؤساء الثلاثة الذين قدموا إحاطات إعلامية عن أنشطة لجنة كل منهم وفقا لقرارات مجلس الأمن.

والتهديدات ضد السلم والأمن الدوليين متشابكة وتتخذ طابعا عالميا بشكل متزايد. وهي تتطلب ردنا الجماعي العاجل والحازم. ويمثل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل تهديدين خطيرين، ولكي يكون التصدي لهما فعالا إلى الحد الأقصى لا بد أن توحد البلدان قواها وتتخذ إجراءات مشتركة. وتؤدي الأمم المتحدة دورا أساسيا في مواجهة هذه التحديات. وتستحق جهود مجلس الأمن، بصفة خاصة، ثناءنا ودعمنا.

وتشكل اللجان الثلاث التي أحطنا علما بأنشطتها للتو الجبهة الأمامية لمساعي مجلس الأمن لمجابهة تهديدات الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد أحطنا علما مع الارتياح بتوثيق التعاون بين اللجان الثلاث، ونود أن نشجعها على مواصلة هذا التعاون الوثيق وهي تضطلع بولاياتها.

إننا نرحب ببرنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب للفترة الحالية وندعم أهدافها الثلاثة ذات الأولوية، وهي الرصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتقديم المساعدات التقنية إلى الدول بصورة استباقية، ومواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). أما وقد أوضحت ذلك، فإن وفد بلدي يود أن يؤكد تأكيدا خاصا على الهدف الأول من بين الأهداف الثلاثة، وأعني الرصد وتعزيز التنفيذ، لأننا نؤمن بأن النجاح في ذلك المجال سيكون أفضل وسيلة لتحقيق أهداف القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويحدونا أمل كبير أن تعزز اللجنة عملها في هذا المجال.

وكـان اتخـاذ القـرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إسـهاما هامـا من الأمم المتحدة في تعزيز التدابير المعتمدة حاليا ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومع ذلك، ما زالت هناك تحديات يتعين التصدي لها لكي يتم تحقيق أهداف القرار. وما زالت دول كثيرة لم تقدم حتى الآن تقريرها الوطني الأول بشأن التنفيذ. وفضلا عن ذلك، هناك حالات كثيرة تشوبها فجوات كبيرة بين التزامات الدول بالقرار وبين تنفيذها العملي لتلك الالتزامات. ويثير قلقا أيضا عدم التوازن القائم فيما بين الدول والمناطق حيال التنفيذ.

وفي حين أن تقديم التقرير ليس ضمانة للتنفيذ، إلا أنه يمثل خطوة أولى هامة في العملية. ولذلك، نحن نؤيد برنامج عمل لجنة ١٥٤٠ المتعلق بتعزيز أنشطة التوعية لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية. وبغية التأكد من التنفيذ الكامل والفعال للقرار، فإنه يتعين على اللجنة أن تعزز دور الرصد المناط بها، وأن تشجع أفضل الممارسات وتشاطر الدروس المستفادة.

ويدعم وفد بلدي بقوة جهود لجنة ١٢٦٧ لمكافحة المجموعات الخطرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. ونحن نقدر الدور الأساسي للجنة في اتخاذ القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) الذي وضعت بموجبه التدابير للتأكد من الإجراءات المنصفة والواضحة لرفع الأسماء من قوائم الجزاءات. ونأمل أن تسمح هذه الإجراءات الجديدة للجنة ١٢٦٧ بأن تضطلع بولايتها الهامة في ظل شرعية أقوى وبمزيد من القوة والتركيز.

وتلتزم جمهورية كوريا التزاما تاما بمكافحة الإرهاب مهما كانت أشكاله ودوافعه. ونلتزم أيضا بالتعاون التام والشامل مع الأمم المتحدة من أجل تعزيز المكافحة الدولية ضد الإرهاب. وتماشيا مع تلك الالتزامات، فقد نفذنا بأمانة القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ووضعنا النظم القانونية والإدارية اللازمة لكفالة الامتثال لتلك القرارات. وأكرر تأكيد دعم حكومة بلدي للتنفيذ الكامل للقرارات الأساسية الثلاثة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان.

السيد تانين (أفغانستان) (تكلم بالانكليزية): بما أن هذه المرة هي الأولى التي أتكلم فيها خلال هذا الشهر، أود أن أبدأ بتهنئتكم، السيد الرئيس، على توليكم رئاسة المجلس خلال شهر أيار/مايو. ونشيد بكم وبوفد بلدكم على الطريقة الممتازة التي وجهتم بها أعمال المجلس. ونتقدم بالشكر أيضا إلى رؤساء لجان مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة عن أنشطة لجانهم في الفترة الأخيرة سعيا منهم لتنفيذ ولاية كل منها.

إن اعتماد استراتيجية مكافحة الإرهاب من جانب الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ كانت خطوة هامة إلى الأمام نحو تعزيز عزيمة المجتمع الدولي في التصدي للتهديد العالمي الذي يمثله الإرهاب الدولي. وفي ذلك الصدد، يسعدنا أن نلاحظ أن مجلس الأمن خلال السنوات الأخيرة قد عزز دوره الحيوي في تحقيق ذلك الهدف. واتخذت هذه التدابير شكل قرارات إضافية للمجلس تتعلق بالإرهاب الدولي، بما في ذلك القرارات ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

ونحن نرحب بهذه التدابير، وما زلنا ملتزمين بالعمل مع الدول الأعضاء، وأجهزة ووكالات الأمم المتحدة المعنية لكفالة تنفيذ القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة كليهما بشأن هذه المسألة.

وما فتئت أفغانستان ضحية رئيسية للإرهاب، ولا تزال الهجمات الإرهابية التي يقوم بها أعداء السلام

والاستقرار في أفغانستان تعرقل الحياة اليومية لشعبنا. ولقد ارتفع مستوى العنف المتصل بالإرهاب منذ العام الماضي. وتستهدف تلك الهجمات قطاعا عريضا من المجتمع يتمثل في المعلمين في المدارس، ورجال الدين، والعاملين في الحقل الصحي، والمؤسسات التعليمية، والجيش والشرطة الوطنيين، فضلا عن أفراد القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وقوات التحالف. وعلاوة على ذلك، أصبحت الممارسات الوحشية المتزايدة، مثل استهداف السكان المدنيين، والتفجيرات الانتحارية، وقطع الرؤوس، شائعة في الأشهر الأخيرة. فقبل مجرد يومين اثنين، تم القيام بهجوم انتحاري آثم في مقاطعة غارديس الجنوبية، أدى إلى مقتل ١٤ مدنيا وجرح ما يزيد على ٣١ من العابرين الأبرياء. ووقع هذا العمل البغيض عقب هجومين آخرين تم القيام بهما في مقاطعتي كانداهار وكوندوس، وأوديا بحياة ١٠ من المدنيين، وثلاثة من الجنود الألمان في القوة الدولية للمساعدة الأمنية، و ١١ من أفراد الشرطة الوطنية الأفغانية. وتشكل الأحداث المروعة التي وقعت في الأيام القلائل الأخيرة تذكرة صارخة بالحملة المستمرة التي تشنها حركة ”طالبان“ وتنظيم ”القاعدة“ وغيرهما من المتطرفين في جهودهم لزعزعة الاستقرار في البلد.

ولا يزال دحر العدوان يشكل شرطا أساسيا مسبقا لتحقيق الهدف المتمثل في إقامة أفغانستان يسودها السلم والاستقرار والرخاء. ولن توهن التحديات الأمنية السائدة عزمنا على استئصال هذا الداء من مجتمعنا، وتحقيق أهدافنا المعلنة، بدعم من شركائنا الدوليين.

وجمهورية أفغانستان الإسلامية تدين الإرهاب الدولي بكل أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه، ووقت ارتكابه، والغرض منه. ولقد اتخذت حكومة أفغانستان، في معرض تصميمها القاطع على مكافحة الإرهاب، مجموعة من التدابير الهامة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بغية تنفيذ الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والمتعلقة بالإرهاب. وقدمنا تقريرين وطنيين إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، كما أننا بصدد إعداد تقرير ثالث. وقدمنا أيضا تقريرا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

وما فتئ نظام الجزاءات الخاص بلجنة القرار ١٢٦٧ أداة أساسية لمجلس الأمن في الكفاح ضد الإرهاب. وترحب أفغانستان بالتقدم الذي أحرزته اللجنة مؤخرا في استكمال مبادئها التوجيهية، وباتخاذ قرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) الذي يطالب بإنشاء مركز للتنسيق داخل الأمانة العامة لتلقي طلبات الرفع من القائمة المقدمة من الدول. وكان اتخاذ القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) مبادرة هامة أخرى، لأنه يسعى إلى تحسين نوعية القائمة الموحدة.

وتمثل الزيارات القطرية التي يقوم بها فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ واحدة من أنجع الوسائل لرصد تدابير التنفيذ والحوار مع الدول الأعضاء. ونحن نشعر بالسرور إزاء نتيجة الزيارة التي قام بها فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة ١٢٦٧ إلى كابول، أفغانستان، في الفترة من ٨ إلى ١٥ من هذا الشهر. فقد عقد فريق الرصد اجتماعات بنّاءة مع كبار المسؤولين في وزارات الدفاع، والعدل، والخارجية، والداخلية. وعقدت اجتماعات إضافية أيضا مع رئيس لجنة المصالحة الوطنية وأعضاء كل من مديرية الأمن الوطني ومجلس الأمن الوطني لمناقشة مسائل تتصل باستكمال القائمة الموحدة وتحسين نوعيتها. ونحن على يقين من أن الزيارة التي قام بها فريق الرصد مؤخرا ستساعد لجنة ١٢٦٧ في استكمال القائمة وتحسينها، كي تبين التطورات الجديدة الحاصلة في أفغانستان وفي المنطقة.

ونشيد بلجنة مكافحة الإرهاب لاستمرارها في تقديم المساعدة إلى الدول لتعزيز تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب عن طريق مديريتها التنفيذية. ويسرنا أن نلاحظ، في ذلك الصدد، اعتزام المديرية التنفيذية القيام بزيارة على سبيل المتابعة إلى كابول، أفغانستان، في الأشهر القادمة. وستتيح لنا هذه الزيارة فرصة أخرى لتقديم عرض مباشر عن التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، ولا سيما في مجالات التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومراقبة الحدود والممارسات المتبعة في هذا الشأن، فضلا عن مجالي الشرطة وإنفاذ القانون. كما أنها ستكون أيضا مفيدة في تقييم وتحديد المجالات التي يلزم فيها تقديم المساعدة التقنية لتعزيز التشريعات والآليات الحالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في المؤسسات والوكالات ذات الصلة.

والتعاون الإقليمي شيء لا غنى عنه للقضاء على الإرهاب في أفغانستان والمنطقة، نظرا للطابع عبر الحدودي لما يواجهنا من تحديات أمنية. ولن تكون جهودنا وحدنا، مهما كانت قوتها وفعاليتها، كافية بدون بذل جهد متكافئ من الجهات الفاعلة الإقليمية. وما زلنا نحافظ على التعاون البنّاء في الآليات الإقليمية والثنائية لكفالة المكافحة الفعالة للإرهاب في أفغانستان وفي المنطقة. وما برحت المشاورات جارية بين أفغانستان وباكستان في أطر شتى. وأتاح اجتماع قمة أنقرة بين رئيسي الدولة في البلدين، أفغانستان وباكستان، الذي عُقد في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل، فرصة أخرى لتعزيز التعاون الإقليمي في مكافحة الإرهاب. وما زلنا نثق بالنتيجة الناجحة لاجتماع القمة ذلك. ونرحب أيضا بمبادرة مجموعة الثمانية لتيسير التعاون المعزز بين أفغانستان وباكستان.

وعلاوة على ذلك، يسرني أيضا أن أعلم المجلس أنه تقرر، عقب الاجتماع التحضيري الثاني للجان مجلس الأعيان، المعقود في وزارة خارجية أفغانستان في ٣ أيار/مايو، عقد اجتماع لمجلس السلام لزعماء القبائل والمجتمعات المحلية من على جانبي الحدود في الأسبوع الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٧.

ويلزم، في وجه التهديدات المستمرة الناشئة عن الإرهابيين الدوليين، أن تبذل الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، جهدا أقوى لموجهة التحدي المتمثل في مكافحة الإرهاب. ويلاحظ وفدي، مع الارتياح، زيادة التنسيق بين لجان المجلس الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب.

وأود في الختام أن أعرب عن التزامنا الثابت بمكافحة الإرهاب. وما زلنا مصممين على تحقيق التنفيذ التام لقرارات هذا المجلس المتعلقة بالإرهاب.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنه وردت إلي من ممثلي الجمهورية العربية السورية ولبنان رسالتان يطلبان فيهما دعوتهما إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وأقترح، وفقا للممارسة المعتادة، وبعد موافقة المجلس، دعوة هذين الممثلين إلى الاشتراك في النظر في هذه المسألة بدون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

نظرا لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

وبناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد جعفري (الجمهورية العربية السورية) مقعدا على طاولة المجلس؛ وشغل السيد رمضان (لبنان) المقعد المخصص له في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس، أهنئكم بداية على ترؤسكم أعمال مجلس الأمن لهذا الشهر. وأرى فيكم دبلوماسيا مخضرما خبيرا، لا شك وأنكم سترفدون أعمال هذا المجلس بكثير من الحكمة والتوازن في آليات اتخاذ القرار. كما نشكر سعادة السفير فربيكي رئيس لجنة الجزاءات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). وسعادة السفير أرياس، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والسيد بريان رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة التي قدموها لمجلسكم الموقر. ونقول حظا طيبا للمدير التنفيذي لإدارة مكافحة الإرهاب السيد لوبيريز، مقدرين ما قام به هو وزملاؤه خلال رئاسته لهذه الإدارة.

منذ بدأ مجلس الأمن بالنظر في مسألة الإرهاب الدولي في عام ١٩٩٩، عندما اعتُمد القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وحتى اعتماد القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، مرورا بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن بلادي دأبت على التعاون مع مجلسكم الموقر ومع المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله, لا سيما إرهاب الدولة. وكان التعاون السوري على الدوام قائما بقوة في حيثيات هذا الجهد الدولي لاستئصال شأفة الإرهاب. ويكفي أن نذكِّر السادة الحضور في هذا الصدد بأن سورية كانت عضوا في لجنة مكافحة الإرهاب على مدى سنتين.

لقد عانت بلادي سورية من ظاهرة الإرهاب بشكل عام، ومن إرهاب الدولة الإسرائيلي بشكل خاص. ومن المهم ذكره أمامكم اليوم أن ظاهرة الإرهاب لم تعرف طريقها إلى منطقتنا المسالمة إلا بعد ظهور إرهاب الدولة الإسرائيلي الذي تمثل على مدى عقود باستهداف البُنى التحتية والمدنيين العزل واستقرار منطقة الشرق الأوسط بكاملها.

من البديهي أن محاضر مجلس الأمن تتضمن منذ تأسيسه وحتى الآن المئات من الملفات المتعلقة بعمليات إرهابية إسرائيلية ضد الفلسطينيين والسوريين واللبنانيين والمصريين والأردنيين، لا بل إن إرهاب الدولة الإسرائيلي، قد وصل إلى تونس والعراق. وذلك في تحد غير مسبوق للإرادة الدولية ولمبادئ ومقاصد الميثاق. دعونا نتذكر جميعا على سبيل المثال قيام عصابات الأرغون وشاتيرن الإسرائيلية باغتيال أول ممثل للأمم المتحدة في فلسطين في عام ١٩٤٧، ألا وهو الوسيط الدولي الكونت برنادوت. ثم لنتذكر جميعا اعتداءات إسرائيل المتواترة على قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان - يونيفيل في قانا عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٦، ثم لنتذكر أيضا الاعتداءات على مدى سنوات على مدارس الأطفال المصرية والأردنية والسورية واللبنانية والفلسطينية بدون أن ننسى، بالطبع، استهداف مدارس الأونروا في الأراضي الفلسطينية المحتلة بقذائف الدبابات وصواريخ الطائرات. هل كان الكونت برنادوت إرهابيا أيها السادة؟ هل قوات اليونيفيل تعمل لصالح الإرهاب الدولي؟ هل أطفال المدارس العرب هم إرهابيون؟. إن عنوان الإرهاب الدولي معروف بالنسبة لنا وبالنسبة للكثيرين وهو السياسات الإسرائيلية العدوانية، والاحتلالية، والاستفزازية، والاستعدائية الرافضة ليد السلام العربية وللإرادة الدولية لإقامة سلام عادل وشامل يقوم على أساس المبادرة العربية للسلام ومبدأ الأرض مقابل السلام.

إن استمرار احتلال إسرائيل للأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان وجنوب لبنان هو أعلى أشكال الإرهاب وأخطرها، لا سيما عندما يتزامن هذا الإرهاب مع خرق إسرائيلي واضح ومعلن وموثق لدى الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، لا بل إن بعض الساسة الإسرائيليين يصرحون علنا بالتحريض على الاعتداء على دول مجاورة لاغتيال شخصيات تقيم في هذه

الدول، وكأننا نعيش في عصور الظلام وفي مرحلة ما قبل التوافق الدولي على شيء اسمه المرجعيات القانونية الدولية. إن مكافحة الإرهاب تقتضي من إسرائيل أولا: الانضمام إلى العمل الدولي الجماعي وليس العمل خارج هذا الإطار، ويقتضي منها ثانيا التعاون مع لجان مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بدون انتقائية أو مزاجية أو تفسير أحادي الجانب، ويقتضي منها ثالثا التوقف عن إعطاء المثل السيئ في الأمم المتحدة في ارتكاب إرهاب الدولة والاستمرار في احتلال أراضي الغير بالقوة.

واستمرار إسرائيل في اعتماد سياسة إرهاب الدولة حتى هذه اللحظة، إنما يؤكد وجاهة طلبنا منذ عام ١٩٨٦ بعقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب وعدم الخلط بين الإرهاب وحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي في مقاومة هذا الاحتلال.

ختاما، سيدي الرئيس، اسمحوا لي أن أذكركم من باب المواجع الطويلة في منطقتنا بأن الإرهاب الدولي لم يبدأ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بل هو أقدم من ذلك بكثير، وقد أصاب بإجرامه كثيرا من الدول قبل أن يقوم بعمله الإجرامي البشع ضد الولايات المتحدة الأمريكية وشعبها، وقد عانينا على مدى عقود وما زلنا من جميع أشكال الإرهاب الإسرائيلي، نحن لا يمكن أن نكون إلا جزءا من الجهد الدولي الرامي لمكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل لبنان.

السيد رمضان (لبنان) (تكلم بالانكليزية): نود أن نشيد بكم، سيدي الرئيس، لرئاستكم الممتازة لمجلس الأمن الذي دعم بلدي بقوة خلال السنوات الثلاث الماضية.

كان لبنان ضحية للإرهاب بكل أشكاله لفترة طويلة – وتراوحت مظاهره من الاحتلال الأجنبي، مروراً بالهجمات الإرهابية ضد المدنيين وقواتنا المسلحة والتي شهدناها جميعاً خلال اليومين الأخيرين، إلى الاغتيالات التي راح ضحيتها بعض زعمائنا وصحفيينا ورجال الدولة.

ولبنان قد عقد العزم على مكافحة آفة الإرهاب بكل مظاهره وأشكاله. ولبنان حليف أكيد في الجهود الدولية الرامية إلى اجتثاث شأفة الإرهاب. فقد وقع لبنان وصادق على ١١ من إجمالي ١٣ اتفاقية دولية بشأن الإرهاب، ناهيك عن الاتفاقية العربية المعنية بهذا الموضوع. ويواصل لبنان كذلك التعاون بالكامل وفي الوقت المناسب مع اللجان المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ولبنان اليوم أكثر من أي وقت مضى في حاجة إلى دعم هذه الهيئة والمجتمع الدولي في مواجهة المجموعات الإرهابية المارقة التي استهدفت سكاننا المدنيين وقواتنا المسلحة منذ يوم الأحد الماضي. فقد سقط ١٧ من جنود الجيش اللبناني ضحية هجوم مباغت سلبهم أرواحهم بصورة وحشية فظة– بل إن بعضهم قُطِعت رؤوسهم وهم نيام. ولطالما تعرض سكاننا المدنيون، وكذلك اللاجئون المدنيون الفلسطينيون المقيمون في لبنان، لاعتداءات هددت حياتهم. كما وقع انفجاران عكرا صفو بيروت وأسفرا عن خسائر بشرية ومادية. وحتى في هذه اللحظة، يواصل الجيش اللبناني القتال بلا هوادة ضد تلك المجموعات الإرهابية، بينما يبذل قصارى جهده لتأمين وحماية المدنيين اللبنانيين والفلسطينيين.

ومنذ نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وقع لبنان ضحية اغتيالات ومحاولات اغتيال حصدت أرواح رئيس الوزراء رفيق الحريري وكثيرين غيره. وقد وقف مجلس الأمن

إلى جانب لبنان في تصميمه الحازم على إحالة مدبري تلك الجرائم النكراء، بمن فيهم مموليها ومنفذيها، إلى العدالة.

إن إسرائيل، الدولة المسؤولة عن أبشع أنواع الإرهاب المرتكبة بحق بلدي مع استمرار احتلالها لأراض لبنانية منذ عام ١٩٧٣، قد جددت اعتداءها على لبنان أثناء حربها في صيف عام ٢٠٠٦ – تلك الحرب التي قتل خلالها ما يزيد على ١ ٢٠٠ من المدنيين اللبنانيين، ثلثهم من الأطفال، وخلّفت ٤ ٠٠٠ جريح وخسائر مادية تربو قيمتها على ٨ بلايين دولار.

وبعد تلك الحرب، التزم لبنان التزاماً كاملاً بقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، بما في ذلك منع تدفق الأسلحة إلى أراضيه بدون موافقته، وهو ما أكده عدد من المسؤولين اللبنانيين في مناسبات عديدة. كما يبدي لبنان تعاوناً تاماً في هذا المضمار، بمساعدة توفرها الأمم المتحدة. إلا أن إسرائيل تواصل احتلال الأراضي اللبنانية، بما في ذلك قرية الغجر، وتنتهك سيادتنا الوطنية، بشكل يومي أحياناً.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن حزب الله لم يكن موجوداً في عام ١٩٧٨، عندما قامت إسرائيل بغزو بلدي لبنان أول مرة، و لم يكن موجوداً عندما وصل الغزو الإسرائيلي إلى عاصمتنا بيروت. و لم يكن حزب الله آنذاك إلا حركة مقاومة شعبية للاحتلال.

إن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، البروفيسور دوغار، قد نصح المندوبين الإسرائيليين في منتدى آخر في إطار المنظمة بألا يوجهوا إصبع الاتهام بالإرهاب لأنهم لا يضيفون شيئاً إلى المناقشة أو يعالجون السبب الحقيقي للمشاكل في الشرق الأوسط. وخلص البروفيسور دوغار إلى أن الاحتلال هو السبب الحقيقي لمشاكل الشرق الأوسط.

ولبنان سيبقى ملتزماً تماماً بمكافحة آفة الإرهاب والتعاون مع الجهود الدولية الرامية إلى اجتثاث شأفته.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أدلي ببيان آخر بصفتي ممثل الولايات المتحدة.

أشار ممثلا كوبا وفنزويلا إلى لويس بوسادا وإلى وجوده في الولايات المتحدة. وأود أن أصف الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة فيما يتعلق بلويس بوسادا. ولدى اتخاذ تلك التدابير التي سأوضحها، تصرفت الولايات المتحدة بما يتفق مع القانون الدولي، ومع إطارنا القانون المحلي الذي يكفل العملية القانونية الواجبة والضمانات الدستورية المختلفة.

إن بوسادا دخل الولايات المتحدة بطريقة غير قانونية في أوائل عام ٢٠٠٥. وقد احتجزته سلطات الهجرة في الولايات المتحدة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، ووفقاً لقانون الولايات المتحدة فقد احتجز انتظاراً لإتمام إجراءات الترحيل. وقاضي الهجرة الذي قضى بذلك أمر بترحيل بوسادا من الولايات المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وما زال هذا الحكم سارياً. والولايات المتحدة سعت، ولا تزال، لتنفيذ هذا الحكم اتساقاً مع النظام والقواعد المعمول بها في الولايات المتحدة.

وتحديداً، في الوقت الذي أصدر قاضي الهجرة حكمه بترحيل بوسادا، قرر أنه لا يجوز ترحيله إلى كوبا أو فنزويلا. ولأنها مسألة تتعلق بقانون الهجرة في الولايات المتحدة، فإن الولايات المتحدة لا يمكنها ترحيل بوسادا إلى أي من البلدين. ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة مستعدة لترحيل بوسادا، وفقاً لقوانين الولايات المتحدة، إلى بلد آخر، مع الاتهامات المتعلقة بالإرهاب ضده.

علاوة على ذلك، التمست الولايات المتحدة إصدار لائحة اتهام جنائية ضد بوسادا لارتكابه انتهاكات لقوانين

الهجرة وتحقق لها ذلك. وأصدرت محكمة المقاطعة الاتحادية، وهي جزء من النظام القضائي المستقل للولايات المتحدة الذي يعالج تلك القضية، قرارا في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ برفض الاتهام. وتستعرض الولايات المتحدة حاليا هذا القرار وخياراتها المتاحة للطعن فيه.

ولا يزال بوسادا أيضا رهن التحقيق على بعض أنشطته الماضية. وهو في الوقت ذاته لا يزال معرضا لصدور أمر من قاضي الهجرة بطرده إذ لا يتمتع بوضع قانوني في الولايات المتحدة. كما أنه معرض لصدور أمر بوضعه تحت الإشراف من إدارة الأمن الداخلي والهجرة والإنفاذ الجمركي، يفرض قيودا معينة على بوسادا، منها شروط خاصة بالإبلاغ والرصد. ومجمل القول أن الولايات المتحدة ما زالت عاكفة على سلسلة مستمرة من الإجراءات التي تتمشى مع متطلباتنا القانونية وتراعي الأصول القانونية فيما يتعلق ببوسادا.

أستأنف الآن مهامي بوصفي رئيسا للمجلس.

طلب ممثل كوبا الكلمة ليدلي ببيان آخر. والآن أعطيه الكلمة.

السيد بينيتيس فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يرى وفدي أن من الضروري التكلم مرة ثانية ردا على التعليقات التي أبديتموها على بيان كوبا الأصلي.

إن الشكوى المقدمة من كوبا فيما يتعلق بإطلاق سراح الإرهابي المعروف لويس بوسادا كاريليس تنطوي على أهمية جوهرية لجميع الدول الأعضاء ولمصداقية مجلس الأمن. ولا يسعنا اللف والدوران هنا. فلم تأت كوبا إلى هذه المناقشة للإدلاء ببيانات مليئة بالخطابة الجوفاء أو للتلاعب بالألفاظ إخفاءً للحقيقة. نحن هنا بالنيابة عن ٣ ٤٧٨ شخصا كوبيا قضوا نحبهم و ٢ ٩٠٩ أشخاص أصيبوا من جراء أعمال إرهابية لا تحصى كان الشعب الكوبي ضحية لها على مدى فترة تتجاوز ٤٥ عاما، وأغلبها جرى التخطيط له وتنظيمه من إقليم الولايات المتحدة بدعم وحماية وتمويل من الحكومات المتتالية للبلد المذكور.

وفي قرار السماح بإطلاق سراح بوسادا كاريليس أوضح دليل ممكن على ازدواجية المعايير التي تستخدمها هذه الحكومة من حكومات أمريكا الشمالية وتناقض واضح مع مكافحتها المزعومة للإرهاب. فلا يمكنها أن تتوقع منا أن نقبل دون مناقشة نفاق دعوتها ”إفعلوا كما نقول، لا كما نفعل“.

لقد ذهبت حكومة الولايات المتحدة إلى أبعاد مخجلة حقا من أجل أن تحمي بوسادا كاريليس. ذلك أنها حتى بعد اعتقاله، وذلك بعد عدة أشهر من شجب الرئيس فيديل كاسترو على الملأ لوجوده في أراضي الولايات المتحدة، لم توجه حكومة الولايات المتحدة لبوسادا كاريليس إلا تهما بارتكاب مخالفات ثانوية متعلقة بالهجرة. ولم تشر تلك التهم من قريب أو بعيد إلى الإرهاب، رغم أن حكومة الولايات المتحدة تدرك حق الإدراك ما ارتكبه بوسادا كاريليس من أفعال إرهابية لا تحصى، ولديها جميع الأدلة عليها.

ويكفي أن نسوق بضع أمثلة للتدليل على طبيعة هذا الشخص. لقد تلقى بوسادا كاريليس تدريبه على أيدي وكالة المخابرات المركزية وكلية الأمريكتين بدءا من عام ١٩٧١ فصاعدا. وتكشف ذات الوثائق التي رفعت عنها حكومة الولايات المتحدة صفة السرية أن بوسادا كاريليس، طيلة معظم حياته العملية، كانت تربطه روابط وثيقة بوكالة المخابرات المركزية. وكان مسؤولا، بالاشتراك مع أورلاندو بوش أفيلا، وهو إرهابي آخر يتجول في شوارع ميامي بحرّية منذ سنين، عن تفجير طائرة كوبية قبالة ساحل بربادوس مما أودى بأرواح ٧٣ من الأبرياء.

واشترك في العملية كوندور، وهي عملية للإبادة الجماعية قامت بها دكتاتوريات أمريكا اللاتينية ووكالة المخابرات المركزية لتعقب آلاف الناس واختطافهم وتعذيبهم واغتيالهم والعمل على ”اختفائهم“، لا لشيء سوى اعتناقهم فلسفات يسارية أو قومية.

وفي عام ١٩٩٧ أعد بوسادا كاريليس وقام بتوجيه سلسلة من الأعمال الإرهابية باستخدام المتفجرات ضد الفنادق في هافانا. وفي مقابلة مع النيويورك تايمز نشرت بتاريخ ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، ادعى بوسادا كاريليس بفخر أنه ترأس هذه الشبكة الإرهابية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اعتُقل في بناما مع ثلاثة من شركائه وهم يخططون لمهاجمة الرئيس فيديل كاسترو في مناسبة مؤتمر القمة الإسبانية الأمريكية العاشر. وكانت الخطة تقضي بوضع قنبلة قوية في قاعة الاحتفالات بجامعة بناما حين يجتمع فيديل كاسترو بالمئات من الطلاب والأساتذة البناميين.

وتحمي حكومة الولايات المتحدة بوسادا كاريليس للحيلولة دون معرفة الأفعال الإرهابية التي ارتكبها ضد كوبا وفنزويلا وغيرهما من البلدان في أثناء عمله بأوامر من وكالة المخابرات المركزية وبصفة خاصة من والد الرئيس الحالي للولايات المتحدة، الذي كان على رأس هذه الوكالة المكرسة للتجسس والتخريب التابعة للولايات المتحدة في عامي ١٩٧٥ و١٩٧٦، أي في فترة اشتدت خلالها حدة الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد كوبا وزادت بشاعتها، وكان نائبا لرئيس الولايات المتحدة خلال فترة الثمانينات، وهي فترة جرى خلالها شنّ ”حرب قذرة“ ضد حكومة نيكاراغوا.

وفي الختام أكتفي بالإشارة، كما قالت حكومة جمهورية كوبا في ١٩ نيسان/أبريل الماضي، إلى أن لدى حكومة الولايات المتحدة حتى بعد إطلاق سراح بوسادا كاريليس الآن جميع المعلومات وجميع الآليات القانونية اللازمة لإعادة القبض عليه. ولا ينقصها سوى الإرادة السياسية اللازمة لمكافحة الإرهاب بشكل جدي. ولنتذكر أنك، وفقا لما يقوله الرئيس بوش، إذا آويت إرهابيا، وإذا دعمت إرهابيا، وإذا أطعمت إرهابيا، فأنت مذنب كالإرهابيين أنفسهم سواء بسواء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب ممثل فنزويلا الكلمة للإدلاء ببيان آخر. وأعطيه الكلمة.

السيد أرياس كارديناس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلت بالإسبانية): يحزننا شخصيا أن نستمع إلى سفير له خلفية السفير زالماي خليل زاد يتلو مذكرة لا تفسر في الواقع أي شيء بل تستهزئ استهزاءً بمجلس الأمن والأمم المتحدة والقانون الدولي والتشريعات المحلية للولايات المتحدة ذاتها. والواقع أنه قد رد بسفسطة على طلب قانوني ومشروع من بلدنا، من جمهوريتنا، بتسليم السيد بوسادا كاريليس لفنزويلا لمحاكمته بواسطة السلطات في بلدنا. فلماذا، إذا، لم يتم احترام معاهدة التسليم المبرمة بين الولايات المتحدة وفنزويلا، القائمة منذ عام ١٩٢٢؟ ذلك ما نريد أن نعرفه. وأعتقد أن هناك أسبابا لذلك، وسأتناولها بشكل أكثر تحديدا.

ففي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدم المدعي العام في الولايات المتحدة إلى المحكمة الاتحادية في إل باسو، تكساس، التماسا لاستبعاد جميع الأدلة، والشهادات، والأسئلة، والحجج بشأن العلاقة بين بوسادا كاريليس ووكالة الاستخبارات المركزية بالولايات المتحدة: وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦، وقّع بوسادا كاريليس على وثيقة مع مشغّله، وكالة الاستخبارات المركزية. وبالتالي، فإن هذه القضية تتعلق بحماية إرهابي يعمل في السر وتحت حماية دولة عظمى. والحالة في القرن الحادي والعشرين – أي سيادة القانون المستنيرة التي ذُكرت هنا – تختلف كثيرا عن الحالة

التي كانت سائدة في عهد الإقطاع، وتجبر مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على استعراض هذه القضية. ويجب أن نجاهر في المجلس لإجبار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على احترام القانون، بدلا من مواصلة الاستهزاء بالناس، وعلى عدم استخدام القوة كحجة لفرض صيغتها الذاتية للحقيقة.

وقد تحدثنا عن رفع الأفراد من قائمة الإرهابيين، واستمعنا إلى تقارير عن العمل لمكافحة القاعدة. غير أن إرهابيا تجري حمايته على أرض الولايات المتحدة. وهذا تناقض سافر لا يمكن قبوله في هذه المرحلة من تاريخ البشرية. وبالتالي، فإننا ندعو مجلس الأمن بكل احترام إلى أن يغتنم هذه الفرصة لكي يريح ضميره أمام العالم وألا يلاحق الإرهابيين سوى عندما يحلو ذلك لدولة قوية، بل يلاحق الإرهابيين ويعاقب الإرهاب بجميع أشكاله. ذلك ما نتحدث عنه هنا، ونظل نطالب بالعدالة، وكرامة الشعوب وتسليم السيد بوسادا كاريليس لمحاكمته في فنزويلا وفقا لقانوننا وامتثالا لطلب التسليم المقدم إلى الولايات المتحدة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمتي. وبهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٤/٣٠.